

جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة  
كلية العلوم السياسية والإعلام  
قسم علوم الإعلام والاتصال

**واقع حق التأليف الصحفي بالجزائر في قطاع  
الصحافة المكتوبة  
دراسة وصفية استطلاعية**

رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال  
تخصص : مؤسسات، اقتصاديات، تكنولوجيات وسائل الإعلام

إعداد الطالبة:  
ديب ربيعة

لجنة المناقشة :  
رئيسة اللجنة: دة/ بوخبزة نبيلة  
المقرر: د. عزوق الخير  
الأعضاء: د. علي قسايسية  
د. عامر رخيلا

السنة الجامعية  
2008 / 2007

---

# الإهداء

إلى العائلة الكريمة عرفانا على دعمها وتشجيعها لي  
على مواصلة الدراسة

إلى زوجي وأبنائي يو غرطة، سيفاكس و عبد الرحيم  
أقدم لهم ثمرة جهدي هدية لهم

---

# كلمة شكر

أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذين  
د. ابراهيم براهيم و د. عزوق الخير على  
توجيهاتهما ودعمهما وتشجيعهما لي لإنجاز هذا العمل

كما أشكر علي، العيد، سليم وسعيدة وكل من  
ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

# خطة الدراسة

## المقدمة

### المقاربة المنهجية

1. أهمية الدراسة وأسبابها الموضوعية والذاتية
2. أهداف الدراسة
3. الإشكالية والتساؤلات
4. المنهج المتبع
5. مجتمع البحث
6. مجال والفترة الزمنية للدراسة
7. تحديد المفاهيم
8. صعوبات البحث

### الفصل الأول: لمحة تاريخية عن حقوق المؤلف

- المبحث الأول: نشأة وتطور حق المؤلف
- المبحث الثاني: حق المؤلف ومكوناته المادية
- المبحث الثالث: حق المؤلف ومكوناته المعنوية
- المبحث الرابع: المصنّفات التي تشملها حماية حق المؤلف

### الفصل الثاني: وضعية حقوق التأليف الصحفي في العالم

- المبحث الأول: المؤلفون والأعمال المحمية بحق المؤلف في الصحافة المكتوبة
- المبحث الثاني: حق التأليف الصحفي وحدوده
- المبحث الثالث: الحقوق المادية والمعنوية في مجال التأليف الصحفي
- المبحث الرابع: الجريدة وحمايتها في مجال حق التأليف الصحفي
- المبحث الخامس: حماية الجهد الفكري في حق التأليف الصحفي

### الفصل الثالث: وضعية حق التأليف عند الصحفي الأجير والصحفي العامل بالقطعة في العالم

- المبحث الأول: وضعية حق التأليف عند الصحفي الأجير في العالم
- المبحث الثاني: وضعية حق التأليف عن الصحفي العامل بالقطعة في العالم
- المبحث الثالث: الحماية القانونية للصحافيين المؤلفين

### الفصل الرابع: وضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر من 1962 إلى 2007

- المبحث الأول: وضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر من 1962 إلى 1989
- المبحث الثاني: وضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر من 1990 إلى 1994
- المبحث الثالث: وضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر من 1995 إلى 2007

---

المبحث الرابع: المساهم الخارجي في التأليف الصحفي بالجزائر  
الفصل الخامس : واقع حق التأليف الصحفي في الجزائر في مجال الصحافة المكتوبة  
المبحث الأول: الصحفي الأجير والعامل بالقطعة ومعرفتهما بحق التأليف الصحفي  
المبحث الثاني : المشاكل التي يواجهها الصحفي الأجير والعامل بالقطعة في مجال  
التأليف الصحفي

المبحث الثالث: الجهود المبذولة لتطوير حق التأليف الصحفي بالجزائر  
المبحث الرابع: الإقتراحات المختلفة لحماية حق التأليف الصحفي في الجزائر

الاستنتاجات العامة

الخاتمة

إنّ حقوق المؤلف تعود جذوره الأولى إلى اتفاقية برن عام 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية. ولقد عرف هذا المجال منذ ذلك الوقت، تطورات مختلفة حتى وصل إلى الحديث عن حقوق التأليف في مجال الصحافة وفي مجالات أخرى.

وعليه، فإنّ الدّراسة هي محاولة لمعرفة واقع التأليف الصحفي في الجزائر، ولقد تطرقت إلى عدّة نقاط تتمحور حول موضوع حق التأليف الصحفي في الجزائر في قطاع الصحافة المكتوبة في فترة 2002-2007، وخصّصت بالدراسة مجال الصحافة المكتوبة للتحكم في الموضوع.

وتتمثل أهمية الدراسة عموما في تقديم جهد فكري يوضّح على الأقل ماذا يعني مفهوم حقوق التأليف الصحفي، وثانيا إثراء الرّصيد المعرفي للصحفي وكل دارس لمجال التأليف الصحفي، وكذا لفت أنظار الباحثين إلى مثل هذه المواضيع لدراستها، وكذا الأكاديميين لإضافة وحدة تدريسية في هذا المجال في قسم علوم الإعلام والاتصال وقسم العلوم القانونية والإدارية.

أمّا الأسباب التي دفعت بي إلى دراسة موضوع حق التأليف الصحفي في قطاع الصحافة المكتوبة بالجزائر فتعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل أساسا في:

- جدة الموضوع في الدراسات الإعلامية وبالتالي الحاجة إلى المشاركة في البحث في الموضوع، إضافة إلى أن حق التأليف الصحفي يعتبر مطلبا من مطالب الصحفيين ، فحماية عمله، باعتباره مفكر مميّز قبل كل شيء وبالتالي ضرورة احترام كتابات الصحفي من حيث العائد المادي وكذا من حيث أنها إبداع. فهي ترتبط بالبعد المعنوي والاقتصادي لشخصية الصحفي. فحق التأليف الصحفي له بعدا اقتصاديا حيث يساهم من خلال حمايته في دعم الاقتصاد والدخل الوطني. أما الأسباب الذاتية التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع فتتمثل أساسا في الرّغبة في معرفة مدى تطوّر نضال الصحفي الجزائري في مجال حق المؤلف وكذا معرفة الوضعية القانونية لحق التأليف الصحفي في الجزائر.

أما الإشكالية المطروحة للدراسة فهي: ما هو واقع التأليف الصحفي في قطاع الصحافة المكتوبة بالجزائر، في فترة ما بعد التعددية الإعلامية؟.

وقمت بتوضيح الإشكالية بمجموعة من التساؤلات لجدة الموضوع، تتمحور أساسا حول:

- ما مدى وعي الصحفي الجزائري بحقوقه على إبداعاته الصحفية؟
- ما هي المشاكل التي يواجهها الصحفي الجزائري في قطاع الصحافة المكتوبة في مجال حق التأليف الصحفي؟
- ما هي الجهود المبذولة للدفاع عن حق التأليف الصحفي في الجزائر؟
- ما هي الاقتراحات الضرورية لحماية حق التأليف الصحفي في الجزائر؟

ونظرا لطبيعة الدراسة من حيث أنها جديدة في البحوث الإعلامية فإن المنهج المسحي هو المنهج المناسب لدراسة هذه الظاهرة للحصول على معلومات كمية إحصائية بالدرجة الأولى؛ بما أن هدف الدراسة هو الكشف عن واقع حقوق التأليف الصحفي في الجزائر في قطاع الصحافة المكتوبة.

أما عينة البحث فهي عينة عشوائية غير منتظمة، عدد أفرادها هو 150 فرد من مجتمع البحث المتمثل في المساهمين بالكتابة في الصحافة المكتوبة بالجزائر. ولقد اعتمدت على هذا النوع من العينة لأن الموضوع محل الدراسة جديد وكذا لعدم توفر المعلومات حوله، وللتحكم في الموضوع.

وحددت الفترة الزمكانية للدراسة وكان في فترة 2002-2007 بالجزائر في كل من دار الصحافة طاهر جاووت ودار الصحافة القبة سابقا إلى جانب عدد من الجرائد من خارج داري الصحافة المذكورين سابقا و مجموعة من الصحفيين المراسلين بولاية بجاية، بحكم مكان إقامتي وعملي. والهدف من هذا، هو إدماجهم مع الآخرين وللإحاطة بهم. التساؤلات المفككة في الاستمارة الإستبائية، الوسيلة المعتمدة لجمع المعلومات.

---

واعتمدت في الدراسة على بعض المفاهيم مثل المصنف وأقصد به في الصحافة: المقال، الاستجواب، الروبورتاج، التحقيق، العمود، البورتري، أي كتابات الرأي في الصحافة دون الاهتمام بمن أبدعها و لكن تكون منشورة في جريدة مكتوبة بالجزائر.

أما مفهوم الصحفي فأقصد منه الفرد الطبيعي الذي ينشر جهدا فكريا في جريدة في أي شكل من الأشكال الصحفية ويتلقى مقابل ذلك عائد مالي سواء أجرة شهرية أو حسب القطعة الصحفية، وأن يكون العمل الصحفي هو العمل الرئيسي لدخله.

أما مفهوم الصحفي-المؤلف فهو كلّ فرد طبيعي يمتحن مهنة الكتابة الصحفية في الجزائر ويكون العمل منسوبا إليه سواء باسمه الحقيقي أو باسم مستعار ويكون العمل محمي بحقوق المؤلف الصحفي، سواء أنجزه فرد واحد أو بتعاون مع الآخرين.

واستعملت كذلك مفهوم آخر في الدراسة وهو حقوق المؤلف الصحفي، وهو مفهوم مرگب استنبطته من التعريف المتعارف عليه في مجال حقوق المؤلف، ويوجد حق المؤلف الصحفي بمجرد نشر إبداع صحفي في الجريدة، وهي تلك الرابطة القانونية بين الصحفي وعمله الإبداعي، ويعود ذلك على الصحفي بحقّين أحدهما معنوي يتمثل في منع المساس بشخصيته عن طريق حماية عمله من أيّ تشويه أو تحريف أو ما شابه ذلك، والحق الثاني وهو حق مادي، ويتمثل في احتكاره لاستغلال إبداعه الصحفي.

أمّا أهداف الدراسة فتتمثل في إعطاء دفع للبحوث الإعلامية بتوسيع نطاقها إلى مجال التأليف الصحفي. وكذا لفت إنتباه الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى ضرورة الإهتمام بنوع آخر من أنواع الحقوق وأصحابها وهو حقوق التأليف الصحفي. إلى جانب ضرورة مراجعة قوانين حقوق المؤلف في الجزائر وتحيينها تماشيا مع مختلف التطورات مثل حق التأليف في مجال الصحافة.

وتتمثل صعوبات البحث أساسا في قلة المراجع المعالجة للموضوع وان وجدت فهي مكتوبة باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، مما تطلب منّي بذل جهدا آخر في الترجمة إلى اللغة العربية.



ولقد خصصت الدراسة بخمسة فصول وكل فصل قسمته إلى مباحث.

في الفصل الأول خصصته لإعطاء لمحة تاريخية عن حقوق المؤلف. ففي المبحث الأول تعرضت بالدراسة إلى نشأة وتطور حق المؤلف، حيث نشأ في الحضارات القديمة. في حضارة روما القديمة كان للمؤلف الحق في التظلم من الاعتداء على إنتاجه الفكري، وعند العرب قبل ظهور الإسلام كان الاتصال الشفهي نوع من أنواع إشاعة ملكية الإنتاج الفكري لفرد ما.

وفي أوروبا عرفت تنظيم أحكام حقوق المؤلف في تشريعات خاصة ابتداء من القرن الخامس عشر (15) وكانت فرنسا السبّاقة في هذا المجال حيث أصدر الملك لويس السادس عشر عام 1777 مراسيم تضمنت الاعتراف بخصوصية الملكية الأدبية.

وتتالت بعد ذلك التشريعات إلى غاية قانون 11 مارس 1957 لحق المؤلف في فرنسا والذي يعتبر تقنين شامل لحق المؤلف، وحلّ محل ما سبقه من تشريعات متناثرة على حد قول المفكر الفرنسي Claude Colombet.

ومن أهم المساعي الدولية لتقنين وتطوير حق المؤلف نجد اتفاقية برن عام 1886، وانعقاد المؤتمر العالمي لحماية حق المؤلف عام 1952 والذي دعت إليه منظمة اليونسكو، وعام 1967 تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتعُدلت عام 1979، ولقد أصدرت المملكة المغربية قانوناً لحق المؤلف عام 1916 ولبنان عام 1924 والأردن عام 1992. وعرفت انضمام الدول إلى مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف كإضمام الجزائر إلى اتفاقية برن عام 1998.

وتطرقت في المبحث الثاني إلى المكونات المادية لحق المؤلف ويقصد بالحق المادي كل عائد مالي ناتج عن عمل الصحفي سواء بنشره الأوّل أو بإعادة نشره، ومقابل كل الأشكال الأخرى لاستغلال العمل الصحفي.

وعادة مدة حماية الحقوق المادية حسب ما تنص عليه أغلب الاتفاقيات الدولية هو (50) خمسون سنة من بعد وفاة المؤلف.

ويتمتع المؤلف بثلاثة حقوق مادية هي:

- حق إعادة إنتاج العمل وحق استعراض العمل وحق المتابعة ومراقبة العمل.

أمّا المبحث الثالث فلقد تطرقت فيه إلى الحقوق المعنوية للمؤلف وهي حق تقرير النّشر وتعيين طريقة ذلك، فالمؤلف وحده من يقرر نشر ما كتبه وبالطريقة التي يريدونها دون إرغامه من أي طرف. أمّا حق الأبوة فيقصد به نسب المصنف إلى مؤلفه سواء باسمه العائلي أو باسم مستعار وله أيضا حق السمعة أو الاحترام ويقصد به احترام خصوصية المؤلف والاعتراض على أي تشويه فيه. وبالنسبة لحق الامتناع عن تسليم مصنفه لمن تعاقده معه وكذا حق المؤلف في طلب سحب مصنفه من التداول، فإنه بالنسبة للحق الأول للمؤلف، أي حق التراجع عن تقديم مصنفه لمن تعاقده معه، فهو يتحمل نتائج قراره وبالنسبة للحق الثاني فإن المؤلف إذا وجد المصنف لم يعد مطابقا لقناعته، له الحق في سحبه من التداول مع دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.

وتطرقت في المبحث الرابع إلى المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف. إن الأصالة تهتم بتكوين المصنف وطريقة التعبير فيه وكون الأصالة هي الإبداع، فإن كل مصنف يتسم بسمّة الأصالة هو مصنف محمي بحق المؤلف، دون أخذ بعين الاعتبار درجة استحقاقه.

ومن المصنفات المحمية بحق المؤلف نجد مصنفات ذات أصالة تامة ومصنفات ذات أصالة نسبية. أمّا المصنفات ذات الأصالة التامة فهي تلك التي لم يعتمد فيها صاحبها على عمل آخر. أما المصنفات النسبية فهي تلك المصنفات المشتقة من عمل آخر مثل الترجمة.

وهناك مصنفات أخرى فردية وأخرى يشارك فيها أكثر من فرد وهذه الأخيرة يمكن أن تكون مصنفات مشتركة تمّ إنجازها حسب ما توصل إليه جميع المشاركين من اتفاق والحقوق تعود إليهم كذلك حسب ما اتفقوا عليه. أمّا المصنفات الجماعية فهي تلك التي تم إنجازها من طرف عدّة أفراد بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويكون صاحب حق المؤلف. لكن كل مساهم له حقه على عمله الذي شارك به في المصنف.

---

وبالنسبة للمصنفات المركبة فهي المصنفات المؤلفة اعتمادا على مصنفات أصلية والمبدع هو صاحب حق المؤلف مع مراعاة حقوق المؤلف للمصنف الأصلي.

أما بالنسبة لنشر المصنف فإنه يكون بموجب عقد نشر بين المؤلف والناشر. وبموجبه يتنازل المؤلف للناشر عن حق استنساخ عدد معين من المصنف حسب شروط مسبقة، اتفق الطرفين عليها مسبقا في العقد.

والناشر يلتزم ينشر المصنف حسب الاتفاق وفي المدة المتفق عليها دون إدخال أي تعديل من غير موافقة المؤلف.

أما بالنسبة للالتزامات المؤلف فتتمثل عموما في تسليم العمل المتفق عليه في المدة المتفق عليها في العقد وحسب الشكل المتفق عليه وأن يذكر أن العمل ليس لغيره. وبالمقابل فإن الناشر لا يتجاوز مدة عام لنشر المصنف ابتداء من تاريخ تلقيه. وهو الذي يوقع قسيمة الإذن بسحب نسخ المصنف في الأجل المتفق عليه.

وفي حالة ما إذا الناشر لم يحترم ما أتفق عليه مع المؤلف، فإنه يحق لهذا الأخير فسخ العقد الذي يجمعهما.

أما في الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن وضعية حقوق التأليف الصحفي في العالم من حيث حقوق وواجبات الصحفي المؤلف إضافة إلى معرفة حامل صفة المؤلف في قطاع الصحافة المكتوبة والأعمال الصحفية المحمية بحق التأليف الصحفي إلى جانب الأعمال غير المحمية.

ففي المبحث الأول من الفصل الثاني تطرقت إلى الصحفي المؤلف والأعمال المحمية بحق المؤلف في الصحافة المكتوبة من خلال تحديد نوع المساهمة أو الشكل الصحفي الذي ينشر فيه الصحفي جهده، وكذلك من خلال إمضاءه يمكن تحديد المؤلف الصحفي ومنحه بالتالي حقوق على مساهماته الفردية.

فالمؤلف في الصحيفة هو كل شخص يتعامل مع الجريدة ويبدع عملا صحفيا يتم نشره فيها، وبمعنى آخر يضيف على العمل سمة إبداعه وبصمة من بصمات شخصيته وتفكيره.

وبالنسبة لما نشر في الصحيفة فإن المسؤول عن ذلك هو إدارة الصحيفة متمثلة في رئيس التحرير، وهو الذي يحدد طريقة النشر وموعده "ومع ذلك لا يجوز لإدارة الصحيفة أن تدخل تعديلا يمسح أفكار الصحفي أو يشوهها".

وعلى هذا فإن الأعمال التي تنسم بالإبداع في مجال الصحافة تعتبر أعمالا محمية تستفيد من حماية حق المؤلف. وهذه الأعمال تم الإجماع عليها بين المختصين. ويطلقون عليها تسمية المؤلفات الأدبية والفنية. أما المعلومات الصحفية فهي الأخبار التي يلتقطها مستخدمون منسوبون إلى هيئة تحرير مطبوعة دورية أو وكالة أخبار، كل خبر يحمل توقيعها يعتبر داخل في هذه الفئة وصاحبها يملك عليها حقوق مؤقتة.

وحسب الفدرالية الدولية للصحفيين فإن لحماية العمل الصحفي من خلال حقوق المؤلف يشترط في العمل معيار الأصالة في الشكل الذي يقدم فيه العمل. فكل عمل أصلي من وحي مخيلة وجهد الصحفي يعبر عن تجسيد المعلومات في شكل مميز هو عمل محمي بحقوق المؤلف.

والأعمال المحمية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- المقالات الاقتصادية، السياسية، الدينية، الثقافية...
- التعاليق، المقالات التحليلية، الإفتتاحية، الوثائقية
- الروبورتاج، الصور، الرسومات، العمود، المكات...
- الإستجاب، التحقيقات.
- اسم الصحيفة وشعارها وصورتها ككل، عنوانها وحتى طريقة كتابة العنوان واللون المعتمد والمقياس.
- الترجمات التي تنشرها الصحف لكتب أو مؤلفات أجنبية.
- الروايات المسلسلة أو القصص القصيرة المنشورة في الصحف أو النشرات الدورية.
- الجداول التي فيها سمة الإبداع.

أما الأعمال التي لا تتسم بسمة الإبداع –الأصالة في الصحافة فهي غير محمية بحق المؤلف لكن هناك قوانين أخرى تحميها، وهذه الأعمال تتمثل أساساً في:

- الأخبار اليومية القصيرة أو الخاصة.
- الأحداث المختلفة ذات طابع الإخبار الصحفي.
- الوقائع اليومية
- البرقيات.
- بعض الجداول.
- الإعلانات العامة والرسمية ذات المنفعة العامة.
- الملخصات.

وهذه الأشكال الصحفية تختلف عن الأعمال الصحفية المحمية بحق المؤلف من حيث حرية إعادة نقل المعلومات الواقعية منها مع ذكر المصدر.

- أمّا الخطابات السياسية والدينية ذات المواضيع الآنية فيمكن إعادة نقلها في الصحافة، دون استشارة أصحاب الحقوق ودون دفع عائدات المؤلف بشرط عدم تحفظ أصحاب الحقوق عن التنازل عنها أو رفضهم لإعادة إنتاج أعمالهم.
- أما المقطّفات القصيرة المأخوذة من المقالات والتعليقات التي تم نشرها في الجرائد يمكن نشرها دون الحاجة إلى أي ترخيص أو تقديم مكافأة.

إنّ كون مؤسسة صحفية تملك الجريدة لا يتنافى وحق الصحفيين على أعمالهم المنشورة في الجريدة. فوجود عقد كراء المصنف أو الخدمات من طرف مؤلف المصنف لا يحمل في طبيّاته أي مخالفة للتمتع بحق المؤلف. وبمجرد انتهاء مدة النشر الأول، فإنّ للصحفي حق التصرف في أعماله.

أمّا في المبحث الثاني من الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن حق التأليف وحدوده، حيث أنّ حقوق المؤلف الصحفي ليست مطلقة فالحقوق المادية حدّدت مدّة صلاحيتها حسب اتفاقية برن لعام 1886 بخمسين سنة (50) من بعد وفاة المؤلف، أما تشريعات الإتحاد الأوروبي فقدّرت حماية الحقوق المادية بسبعين (70) سنة من بعد وفاة المؤلف.

---

ولتفادي أي احتكار للإبداعات الصحفية فإن الملكية الأدبية والفنية تفرض بعض الاستثناءات فيما يخص السماح لاستعمال المصنف الصحفي وتتمثل عموماً فيما يلي:

- إعادة إنتاج المصنف الصحفي لاستعمالات شخصية أو في إطار عائلي.
  - الاقتباس لاستخدامه للأغراض البحث والنقد أو المناقشات وهنا يجب ذكر اسم المصنف الأصلي ومصدره وكاتبه.
  - لأغراض التعليم والتكوين المهني مع ذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي.
  - وكذلك يمكن للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق استنساخ نسخة من مصنف دون ترخيص من أصحاب الحقوق إذا كان الهدف هو الحفاظ على هذه النسخة من التلف.
- وعموماً يسمح باستعمال المصنف من طرف الآخرين عند ما لا يكون الغرض من استنساخ المصنف غرضاً تجارياً.
- أمّا في المبحث الثالث من الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى الحقوق المادية والمعنوية في مجال التأليف الصحفي.

فالحقوق المادية تتمثل في حقوق أساسية وأخرى ثانوية.

أ. الحقوق الأساسية أو الأولية : وهنا الصحفي يقدم عمله للنشر الأول في جريدة ما مقابل عائد مالي كتعويض على تنازله عن حقه في الاستغلال الأولي لعمله، مع الاتفاق مع الناشر على كيفية نشره عن طريق وثيقة مكتوبة بالضرورة.

ب. أمّا الحقوق الثانوية: فيقصد بها حقوق الاستعمال الموالي للنشر الأولي للمصنفات الصحفية سواء بمفرده أو في الجريدة التي يعمل فيها، لأن الصحفي المؤلف هو الوحيد الذي يملك الحق في جمع مقالاته ونشرها أو الترخيص لهذا النوع من النشر.

وفي حالة وجود سوء فهم أو تنازع بين الصحفي والمؤسسة حول إعادة استغلال المصنف الصحفي فإنه ليس الصحفي هو من سيبرهن على أنه احتفظ بحق الترخيص لإعادة إنتاج مصنفه، ولكن المؤسسة التي تنشر الجريدة هي التي يستوجب عليها أن تبرهن حصولها على حق إعادة استخدام المصنف وهذا يكون عن طريق اتفاقية مكتوبة.

إنّ الصحفي له حق مراقبة مصنفه ومختلف استعمالاته وله حق إملاء كفيات إعادة إنتاج أو بث مصنفه مثل مكان ظهور العمل ولون ظهوره وحجم الطبع فيما يخص الصور وكذا عرض مدة استعماله؛ هذا إذا لم يحول حقوقه بمعنى لم يتنازل عنها في إطار معاهدة أو اتفاقية. كما له الحق في إعادة استعمال مصنفه.

وأمام صعوبة مراقبة الصحفي لاستغلال مصنفه كانت الحاجة إلى مؤسسات مكلفة بذلك تسمى مؤسسات التغطية، وهذه المؤسسات تقوم بجمع العائدات عن كل نشر وتوزعها على أصحابها.

أما الحقوق المعنوية للصحفي على أعماله فهي حقوق أبدية غير قابلة للتصرف فيها ولا تنتهي مدة صلاحيتها بوفاة صاحب المصنف الصحفي. وهذه الحقوق هي:

- حق الأبوة: فالصحفي يمضي عمله سواء باسمه أو باسم مستعار أو بذكر الحروف الأولى لاسمه.
- حق النشر: وهو الإفصاح عن المصنف عند الجمهور ويكشف عنه.
- الحق في الاحترام أو حق السمعة: وهو حق معارضة كل ما من شأنه أن يمس بشرفه أو بسمعته. ومعارضة كل تغيير أو تحريف في عمله، من شأنه المساس بشرفه أو سمعته.
- حق ذكر مصدر المعلومات عند الاقتباس من العمل الصحفي
- الحق في التراجع والسحب: فهو يسمح له بسحب عمله من التداول، حتى وإن كان العمل قد نزل إلى السوق.

---

والجدير بالإشارة هو أنّ الجريدة في مجموعها تحمل اسم المؤسسة الناشرة، والصحفيون يمضون أعمالهم، وكل من المؤسسة الناشرة والصحفيين يستفيدون من حق المؤلف، فالأول هو مؤلف الجريدة ككل والثاني هو مؤلف لمختلف مساهماته.

وفي المبحث الرابع من الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن الجريدة وحمائتها في مجال حق التأليف الصحفي.

إنّ إعداد الجريدة، يؤدي إلى مساهمات أصلية من طرف الصحفيين سواء كانوا أجراء أو عاملين بالقطعة وكذا مهما تعددت مناصبهم ومجال تخصصهم، وهؤلاء كلهم يتمتعون بحقوق التأليف والجريدة كذلك.

وحسب القانون الفرنسي لعام 1957 والمكمل عام 1985 فإن: "جزء على الأقل من الجرائد ومحتوياتها محمية بمجرد وجود إبداع أصيل فيها، وعليه فهي خاضعة لنظام حقوق المؤلف".

وتتميز الصحيفة بطبيعتها الخاصة من حيث شكلها، وشروط انجازها وغرض استعمالها وكيفية صدورها وهذا ما يؤدي إلى وضع بعض الاستثناءات في النظام العام لحقوق المؤلف فيما يخص الجريدة، فهي تصميم، يتميز في وضع صفحاته، وتنظيم الأعمال الصحفية، وكذا تقسيمها إلى أقسام حسب المواضيع المعالجة وكذا نشرها في مقياس وشكل خاص يميزها في مجال النشر.

كما أن مساهمات الصحفيين المنشورة في الجريدة، هي عبارة عن مصنفات مؤلفة في إطار عقد عمل، من خلاله يقوم صاحب الجريدة بنشر مساهمات الصحفيين وبيعها وتوزيعها وكل إبداع يمثل هذه الخاصية أي يتميز بها فهو أهل ليطلق عليه اسم المصنفات الجماعية وهو يمنح حقوق للمستخدم وللصحفي كذلك. فهذا الأخير لا يمنح له حق مميز على المجموع كله.

والذي قام بالمبادرة لإبداع المصنف الجماعي (الجريدة) يتكفل أيضا بخلق نوع من التعاون بين المساهمين أي الصحفيين وغيرهم من الزملاء، كل في اختصاصه لغاية انجاز المصنف الجماعي هذا أو الجريدة.



أما الصحفيين فيحتفظون بحق خاص بهم على مساهماتهم في الجريدة، لهذا يمكن القول أنهم يقومون بتأجير كتاباتهم الإبداعية للجريدة التي تنشرها.

أما العناصر المكونة للجريدة والتي تعتبر محمية بحق المؤلف فنجد: عنوان الجريدة، فهو يستعمل للتعريف بها وتمييزها عن باقي المنشورات، وعليه لا يمكن لأي شخص استعمال نفس العنوان لعمل مماثل، وحتى طريقة كتابة العنوان واللون المعتمد يدخلان في نطاق الإبداع إلى جانب شعارها وصورتها.

أما المبحث الخامس من الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن حماية الجهد الفكري في حق التأليف الصحفي، فأمام التجاوزات والتعديت التي يتعرض إليها العمل الصحفي كإعادة استخدامه دون ترخيص من صاحبه أو الاقتباس منه دون ذكر صاحبه أو حتى سرقة كاملا ونشره باسم المعتدي؛ كانت الحاجة إلى وضع وسائل وطرق لحماية هذا الجهد الفكري للصحفي من الاستغلال.

وما يمكن على الصحفي فعله عموما هو:

- طلب تعويض بعد تحديد حجم التجاوز أو الضرر الحاصل.
  - يمكن له منع البث أو النشر والطلب من الجهة التي نقلت عمله بنشر توضيح تبين ذلك.
  - يمكن توقيف سحب الدعاية الإعلامية التي نشر فيها عمله سرقة إلى حين حل المشكل.
  - فرض طلب تعويضات عن الفائدة المحققة ولمنحها لأصحابها، إلى جانب تقديم شكوى تسمح للسلطات القضائية بالقيام بإجراءات المتابعة ضد مرتكب المخالفة.
- أما في حالة تنازل المؤلف عن مصنفه لناشر الجريدة فإن الصحفي لا يمكن له أن يقوم بأي إجراء إلا في حدود حقوقه المعنوية. والمؤسسة المعنية هي التي تتولى الدفاع عن الحق المادي الذي تنازل عنه الصحفي لها.

---

إن هذه الإجراءات المتخذة لحماية إسهامات الصحفي، تكون ضد كل مخالف لحق التأليف سواء كان ناشر أو مؤسسة مهما كان نوعها ونشاطها وكذلك أيضا تتخذ ضد الصحفيين أنفسهم إذا ما تعدوا على حقوق زملاءهم التأليفية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا حدثت تجاوزات في بلد آخر فإن قانون هذا البلد هو الذي يطبق على من ارتكب التجاوز.

وأمام صعوبة مراقبة الأعمال الصحفية وحمايتها سواء داخل الوطن أو خارجه كانت الحاجة إلى إنشاء مؤسسات الدفاع عن حقوق التأليف الصحفي، وهذه المؤسسات إلى جانب حمايتها لمساهمات الصحفية فإنها تقوم أيضا بجمع عائداتهم وتوزيعها عليهم وهذا ما يطلق عليه بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف.

وفي الفصل الثالث المعنون بحق التأليف الصحفي عند الصحفي الأجير والصحفي العامل بالقطعة فإنني خصصت المبحث الأول للحديث عن وضعية حق التأليف عند الصحفي الأجير في العالم.

إنّ الفدرالية الدولية للصحفيين تعتبر حماية حق التأليف الصحفي كضمان لنوعية الإعلام وضمان لمواصلة الصحفي لعمله بمسؤولية لصالح الجمهور.

إن حقوق التأليف في النظام الفرانكفوني وهو النظام المتبع في أغلب الدول الأوروبية وكذا في إفريقيا وبلدان أخرى في العالم والذي يمنح للمؤلف في الصحافة حماية الحقوق المادية مدى الحياة و 50 سنة بعد وفاته.

وإذا حول الصحفي الأجير في إطار اتفاقيات خاصة أو جماعية حقوقه المادية فإنه لا يحتفظ بها بحكم أنه تنازل عنها.

أما في مجال النظام الأنجلوسكسوني أو الكوبرايت وهو النظام المتبع في الدول المنخفضة لأوروبا وإرلندا وبريطانيا، وأمريكا الشمالية وأستراليا وبلدان أخرى في العالم. فإن هذا النظام يحدد أنّ الصحفيين الأجراء لا يتمتعون بحقوق التأليف وهذه الحقوق تعود إلى مشغلهم، لكن هذا النظام محدود الانتشار مقارنة مع النظام الفرانكفوني الذي يعطي حقوق أكثر للصحفي الأجير.

ولقد تم عقد عدة اتفاقيات جماعية تنطبق إلى حقوق التأليف عند الصحفي الأجير كتلك الاتفاقية المنجزة خلال المؤتمر العالمي التاسع عشر للفدرالية الدولية للصحفيين المنعقد بـاستريخ في ماي - جوان 1988.

ولقد تم التطرق في هذه الاتفاقية إلى الحقوق المادية والمعنوية للصحفي الأجير ومن خضم ما تطرقت إليه الاتفاقية في مجال الحقوق المعنوية، حق الصحفي الأجير في منع نشر المصنف في صحيفة أخرى أو مجلة أو كتاب أو حتى بثه عبر الراديو أو التلفزيون.

أما الحقوق المادية فإن من أهم النقاط التي تطرقت إليها الاتفاقية الجماعية هي أشكال إعادة استعمال المصنف وضرورة الاتفاق بين الصحفي والناشر حول كيفية إعادة نشر المصنف وكذا المقابل المالي لهذا النشر، كما يجب وضع احتياطات مختلفة كضمان على المنتج مثل:

- ذكر أجزاء من الحقوق التي لا يمكن إعادة بيعها.
- مراقبة نشر المصنف وتحديد ثمن ذلك.
- تفادي أو الحذر من العقود الطويلة الأمد والاعتماد على عقود مؤقتة، وحسب السكرتير العام للفدرالية الدولية للصحفيين فإن بلجيكا من البلدان ذات التقاليد في مجال الدفاع عن حقوق المؤلف. ونتيجة لذلك فإن المؤسسات الإعلامية ممثلة في الناشرين -سعت- للضغط على البرلمان البلجيكي في مجال حق التأليف الصحفي حتى لا يتم تحقيق مكاسب أخرى. خاصة وأنه في بلجيكا شهدت تأسيس عدة جمعيات ومؤسسات تدافع عن حقوق التأليف الصحفي مثل: جمعية الصحفيين المحترفين ومؤسسة حق المؤلفين الصحفيين ومؤسسة الوسائط المتعددة للفن البصري.

وفي عام 2003 -21 ماي - أرسلت المنظمات الممثلة التابعة للفدرالية الأوروبية للصحفيين -أرسلت- للصحفيين وثيقة قواعد الإبداع الأجير بهدف حماية الصحفي وإبداعاته المتعارف عليها. ومن أهم النقاط التي تضمنتها هي المطالبة بالحفاظ على ازدواجية مقام الصحفي الأجير باعتباره أجير من جهة ومؤلف من جهة أخرى وهذا الذي يضمن حمايته القانونية وحرية التعبير.

---

أما في المبحث الثاني من الفصل الثالث فقد تطرقت من خلاله إلى وضعية حق التأليف عند الصحفي العامل بالقطعة في العالم.

وحسب المادة خمسين (50) من الاتفاقية الجماعية في إتحاد دول إفريقيا الغربية المجسدة خلال فترة 08 إلى 10 نوفمبر 2004 بقيادة إتحاد الصحفيين لأفريقيا الغربية فإنه نصت المادة على أن الصحفي العامل بالقطعة له الحق في المكافأة والتعويض عن مصاريفه المهنية، أو أجر العامل بالقطعة فيتم دفعه حسب تعريفه أو بيان أسعار تحدده الاتفاقية.

إن الصحفي العامل بالقطعة يتحصل على حقه في التأليف بمجرد تميز أعماله بالإبداع، وله حق التصرف في أعماله مع مراعات التناسق مع الناشر في نشر أعماله داخل المصنف الكلي -الجريدة-.

أما القانون الكندي -التوجه الأنجلوسوني- حول حقوق المؤلف يميز بين المؤلف ومالك حق المؤلف، وفيما يخص الصحفي العامل بالقطعة فهو صاحب حقوق المؤلف على إبداعاته ما لم تكن اتفاقية بينه وبين مستخدمه -الناشر- تثبت العكس.

أما الصحفي الأجير فإنه مؤلف لكن الناشر هو مالك حق المؤلف ما لم يكن هناك اتفاقية كتابية تثبت العكس. لكن الناشر يكون مالك للحقوق المادية أما الحقوق المعنوية فتبقى ملكا لمبدع العمل.

ويتنازل الصحفي العامل بالقطعة عن حقه في استغلال مصنفه من خلال وثيقة اتفاق تعاقدية. فإذا كان حق الاستغلال لم يتم ذكره في العقد فإن هذا الحق لا يمكن اعتباره متنازل عنه.

وتوجد عبر مختلف الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية عدة منظمات للصحفيين العاملين بالقطعة، تدافع عنهم وعن أعمالهم ففي كندا نجد جمعية الصحفيين المستقلين لكيبيك (AJIQ) وفي السويد نجد منظمة "أليس" لحقوق المؤلف، وجمعية الصحفيين والمؤلفين الأمريكيين في الو.م.أ.

إن الصحفيين العاملين بالقطعة يتعاملون مع مستخدميهم عن طريق ما يسمى بالعقود الفردية، وهي عقود لا يستفيد صاحبها من حماية الاتفاقيات الجماعية مما يجعله عرضة لضغوطات كبرى كتهديد الناشر بسحب العقد منه وإعطائه لغيره. وما تجدر الإشارة إليه هو أن الجرائد بدورها تعتمد الاعتماد على العقود المؤقتة كإستراتيجية لتسيير ميزانيتها حتى لا تدفع كثيرا للصحفي العامل بالقطعة. كما أنها لا تأخذ على عاتقها الدفاع عن الصحفي في حالة ما إذا تعرض إلى متابعة قضائية.

إلى جانب هذا، فإن الصحفي العامل بالقطعة يعاني ضعف التسعيرات التي تتعامل بها المؤسسات الصحفية وكثيرا ما لا يتم تجديدها. وهذا ما تؤكدته الفدرالية المهنية للصحفيين الكيبكيين.

وأمام ما يعانيه الصحفي العامل بالقطعة من اختراقات لحقوقه في التأليف لجأ العديد منهم إلى رفع شكاويهم إلى المحاكم للمطالبة بحقوقهم والتعويض عما لحق بهم وبأعمالهم من أضرار ومن خلال هذه المتابعات القضائية، ازداد وعي الصحفيين المستقلين بحقوقهم كثيرا وكيف يصبح الدفاع عنها عن طريق ممثليهم.

وفي الأخير فإن تطوير ظروف العمل الصحفي، ووضع عقد عمل يتناسب مع الجميع سواء صحفي أجير أو عامل بالقطعة أو ناشر أصبح ضرورة، وهنا يتجلى نشاط النقابات الصحفية في كل مؤسسة إعلامية.

وفي المبحث الثالث من الفصل الثالث المعنون بالحماية القانونية للصحفيين المؤلفين فإن الصحفي سواء كان أجيرا أو مستقلا لا يتنازل للناشر عن أي حق من حقوقه ما عدا حق الاستخدام الأول لمصنعه لغرض محدد جدا مثل نشره في عدد أو عنوان. فالصحفي هو الذي يحدد ويبين طريقة استعمال مصنعه. ولتسوية طريقة استغلاله وتطبيق القانون يتوجب توفر عقد مكتوب يحدد خاصة:

- عن ماذا يتخلى المؤلف؟
- لأي هدف؟
- ماهي المدة الزمنية للتخلي عن هذه الحقوق؟
- في أي بلد؟
- ما هو المقابل المالي أو المكافأة التي يتلقاها؟

---

ولكن الصحفي غالبا ما لا يكون لوحده أمام هذه الإجراءات لأن القانون رخص بالتسيير الجماعي للمصنفات أي للأعمال الصحفية.

فالحقوق التي يمكن تسييرها فرديا أو جماعيا عن طريق مؤسسة التسيير الجماعي تسمى الحقوق الفردية أما الحقوق التي لا يمكن تسييرها إلا جماعيا فتسمى بالحقوق الجماعية، وهنا يقصد بذلك صعوبة تسيير الحقوق من طرف الصحفي لوحده.

ومن هذه الحقوق، العائدات التي تعود على الصحفي جراء انجاز صور طبق الأصل لأعماله الصحفية، حيث جهاز جمع حقوق التأليف الصحفي يقتطع لهذا الأخير نسبة من عائدات انجاز هذه الصور طبق الأصل ونفس الشيء بالنسبة لإعارة وكراء المصنف الصحفي، مثل الإعارة في المكتبات العمومية، إلى جانب حصول الصحفي على حقوق مادية جراء استغلال أعماله في أقراص مضغوطة أو نقله عبر البريد الإلكتروني.

أما الحقوق الفردية فإن استغلالها من طرف آخر يتوجب ترخيص من الصحفي وهو ضروري و إلا أعتبر نشره مخالفة ضد حق التأليف الصحفي. وبما أنه صعب على الناشر أن يتفاوض مع كل صحفي، حول استعمال مقاله أو إعادة استعماله مرة أخرى فإن القانون يسمح بمعالجة هذه القضايا بصفة جماعية عن طريق مؤسسات تسيير الحقوق. كما أصبح الصحفيون يعتمدون على المفاوضات الجماعية في المطالبة أو الدفاع عن حقوقهم لدى مستخدميهم - المؤسسة التي تشغلهم- كما يوجد مؤسسات تدافع عن حقوق الصحفيين العاملين بالقطعة مثل: مجموعة خبراء الصحفيين المستقلين.

أما تقديم مكافآت للصحفيين جراء إعادة استعمال أعمالهم فإنه من اختصاص مؤسسات تسيير حقوق المؤلف وتكون على أساس معايير تعود إلى المؤلف من حيث أقدميته، القيمة المهنية للصحفي والالتزام في المهنة، وتعود أيضا إلى إنتاجه من حيث حجم المصنف، نشره طبيعة الوعاء الذي ينشر فيه المصنف والطريقة الزمنية لنشره أي دورية نشره.

---

وتتجلى أهمية مؤسسات تسيير حقوق المؤلف الصحفي في حماية أعمال الصحفي من القرصنة وتقديم نصائح للصحفي خلال إمضاءه لعقد العمل مع الناشر أو عقد انجاز كتاب... الخ وتُمرّن الصحفي على المفاوضات من خلال حضوره الفردي في مفاوضاته لعقود النشر.

ومن مؤسسات التسيير الجماعي لحقوق المؤلفين نجد في بلجيكا مؤسسة المؤلفين الصحفيين وجمعية صحفيي الصحافة الدورية.

أما مؤسسات التغطية فيبرز دورها كوسيط بين الصحفيين والناشرين فيما يخص ترخيصات استغلال مصنفات الصحفيين. وهناك في الكثير من الدول مؤسسات تغطية أنشأتها النقابات الصحفية ففي الـ.وم.أ نجد مؤسسة **Authors Registers** وهي مؤسسة تمتلك ملف مركزي لعناوين المؤلفين.

إلى جانب مؤسسات التسيير الجماعية ومؤسسات التغطية هناك الاتفاقيات سواء دولية أو وطنية، منها التعليمية الأوروبية لعام 1993 المتعلقة بتحديد مدة حماية حقوق التأليف وبعض الحقوق المجاورة بسبعين سنة بعد وفاة المؤلف وبالنسبة للمؤلفات المجهولة أو المنشورة تحت اسم مستعار فإنه حددت مدة حمايتها بسبعين (70) سنة انطلاقاً من تاريخ تأليفها.

ومن الحلول الممكنة لمعالجة حق التأليف الصحفي يجب تطوير الظروف المعيشية والعلاقات العملية عن طريق إحداث نوع من التضامن المهني بين الصحفيين والسماح لهم بالتجمعات النقابية والاعتراف بحق الصحفيين في التفاوض الجماعي حول ظروف عملهم وانضمامهم إلى جمعيات مهنية ممثلة. وإحداث قانون حول العمل المستقل وتنظيم أيام تكوينية للتعريف بحق التأليف الصحفي ومشاكله.

ولاستغلال العمل الصحفي يجب أن يكون ذلك كتابياً سواء عن طريق اتفاقية أو عقد مع مراعاة عدة جوانب -سبق ذكرها-.

وفي الفصل الرابع المعنون بوضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر من 1962 إلى 2007 فإنه قسمته إلى أربعة مباحث. أما المبحث الأول فقد خصصته للحديث عن وضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر من 1962 إلى 1989. أما المبحث الثاني فقد خصصته للحديث عن وضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر من 1990 إلى 1994 بينما المبحث الثالث خصصته للحديث عن وضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر من 1995 إلى 2007 بينما المبحث الرابع فيتحدث عن المساهم الخارجي في التأليف الصحفي بالجزائر وأخذت كعينة ولأسباب محكمة جريدة الوطن في فترة عام 2002 اعتمادا على الإصدارات اليومية للجريدة خلال الأشهر الإثني عشر لذلك العام.

إذن في المبحث الأول المتعلق بوضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر في فترة 1962-1989 توصلت إلى أن هذه الفترة في الجزائر لم يتبلور بعد خلالها في الأذهان فكرة وجود حق تأليف خاص بالصحفي والدفاع عنه. لكن هناك محاولات في مجال الصحافة، كالتعريف بالصحفي وحقوقه المهنية وواجباته. وهناك محاولات أخرى في مجال حقوق المؤلف لكن المحاولات كانت كل على حدى.

ففي مجال الصحافة صدر قانون 1968 بمبادرة لمحمد الصديق بن يحيى، حيث المادتين الثانية والخامسة تحددان أنّ الصحفي مناضلا في إطار الحزب الواحد، أما لجنة تسليم البطاقة فحسب المادة (22) تتشكل من ستة ممثلين للإدارة، وممثلين اثنين من اتحاد رسمي للصحفيين. أمّا الأمر المؤرخ في 03 سبتمبر 1968 في مادته (18) فتوضح أن اللجنة المتساوية الأعضاء (4 مسؤولين و 4 صحفيين)، والتي تثبت في مسألة تطور المسارات المهنية، تجتمع مرّة كل سنة، بينما المادة (22) من الأمر المؤرخ في 03 سبتمبر 1968 -دائما- تنص على تأمين خاص في المهام التي تتضمن المخاطر، مع ضمان للأجور لمدة ستة (06) أشهر وتأمين بنسبة مائة بالمائة في حالة الوفاة أو العجز.



أما قرار 20 جانفي 1969 فأقر تأسيس لجنة لتصنيف الصحفيين المحترفين، وهذا بصفة عامة مجمل ما صدر بشأن الصحفي وتنظيم مهنته أما في مجال حقوق المؤلف فلقد صدر في 03 أفريل 1973 أمرا يتعلق بحقوق المؤلف، فالمادة الثانية (02) تنص على أنه من المؤلفات التي تشملها حماية حق المؤلف: أعمال التصوير ومؤلفات التصوير الشمسي.

كما أن أعمال الترجمة محمية وكذا عنوان العمل إذا ما اتسم بالأصالة يتمتع هو الآخر على غرار الإنتاج ذاته بالحماية.

والجدير بالملاحظة أن الأمر رقم 73-14 المتعلق بحقوق المؤلف لم يخصص فصلا أو قسما للحديث عن حقوق المؤلف في مجال الصحافة. لكن أشار إلى الاستغلال الثانوي لما نشر في الصحافة وشروط ذلك وهذا في المادة (25)، حيث تنص على مايلي: "إن المقالات.... التي تنشر في الصحف والمجلات يمكن إعادة نشرها في الصحافة أو إذاعتها إذا لم يعلن المؤلفون أو الناشر صراحة في الصحافة أو الجهة التي نشرتها أو إذاعتها عن معارضتهم في ذلك ... مع ذكر المصدر ذكرا واضحا".

أما المادة (33) فتتنص على تحديد الأجر جزافيا "... عندما ينتج المؤلف إنتاجا بمقتضى عقد إجازة الخدمات أو العمل لفائدة مؤسسة إعلامية ويخصه للنشر في جريدة أو أية نشرة دورية".

إضافة إلى هذا فإن تعليمة 05 أفريل 1973 توضح مخططات تطور المسارات المهنية للصحفيين والنظام العام كالتأمين عن العطل والتقاعد، والتعويضات الخاصة بالمهنة وتصنف الصحفيين مهنيا إلى خمسة أصناف.

أما المبحث الثاني من الفصل الرابع فقد خصصته للحديث عن وضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر في فترة 1990-1994.

وما يميز هذه المرحلة هو أولاً صدور قانون الإعلام لعام 1990 والذي من خلاله حسب المادة (14) يتمكن أي مواطن أو حزب سياسي أو أي مؤسسة صحفية من إنشاء جريدة، بعد إيداع ملف اعتماد لدى المحكمة المختصة إقليمياً ويسلم طلب الاعتماد مباشرة بمجرد صدور رأي استثنائي من المجلس الأعلى للإعلام، بخصوص المنشورات باللغات الأجنبية.

كما عرفت الجزائر في هذه الفترة، إقرار قانون الطوارئ مما جعل الحصول على وصل اعتماد لنشر جريدة يقضي الانتظار عدة سنوات، لأنه يتوجب الحصول على ترخيص من وزارتي العدل ووزارة الإعلام.

ويشير قانون 1990 للمرة الأولى إلى بند الضمير في المادة (34) ويعتبر هذا مكسباً لمهنة الصحافة.

أمّا في المبحث الثالث المتعلق بوضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر في فترة 1995-2007، من الفصل الرابع فإنّ هذه المرحلة عرفت فيها الجزائر نقلة نوعية في مجال الصحافة وكذا في مجال حقوق المؤلف من خلال سن عدّة تشريعات والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية. وشهدت هذه المرحلة بداية الحديث عن حق التأليف الصحفي في الجزائر.

ونجد صدور الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وهذا الأمر لم يتطرق إلى حق التأليف الصحفي، رغم أنه توسع في التطرق إلى مختلف جوانب حق التأليف مثل التعريف بالمصنفات الجماعية والإطار الذي يتم فيه إبداع مصنف ما وحسب المادة 19 و20 فإن هذه الأطر تتمثل في:

- إطار عقد عمل
- إطار علاقة عمل
- إطار عقد مقولة

إلى جانب مختلف الجوانب الأخرى لحق المؤلف.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة (48) تطرقت إلى نقطة من نقاط حق التأليف الصحفي، ولو بصورة سطحية إذ تنص المادة على أنه: "يحق لأي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداث يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بعدم استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض".

أمّا المادة (66) فنتحدث حول كيفية دفع المكافأة المستحقة للمؤلف مقابل التنازل الكلي أو الجزئي عن الحقوق المادية للمؤلف. وتحدثت في أحد البنود عن كيفية الدفع، حيث أنّ المكافأة المستحقة للمؤلف تدفع جزافيا "... عندما يكون المصنف عنصرا مكملا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاق، مثل المقدمات والديباجات والتعليق أو التعقيبات والرّسوم والصور التوضيحية، أو عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقالة".

وعرفت هذه المرحلة أيضا صدور ميثاق أخلاق المهنة في 13 أفريل 2000 حيث ينص الميثاق على واجبات وحقوق الصحفي، فمن الواجبات التي نص عليها الميثاق نجد احترام الحقيقة مهما كانت الظروف ونشر المعلومات المتحقق منها فقط، إلى جانب احترام الحياة الخاصة للأشخاص.

أمّا حقوق الصحفي، فإن الميثاق ينص على الحق في الوصول الحر إلى مصادر الخبر وخاصة الحق في عقد شخصي في إطار الاتفاقية الجماعية، يتضمن الحماية المادية والاستقلالية الاقتصادية وخاصة الاعتراف والاستفادة من حقوق المؤلف واحترام محتوى المنتج الصحفي.

أمّا قانون العقوبات المصادق عليه يوم 16 ماي 2001 فقد أثار غضب وسخط الصحفيين كونه لا يخدم الصحافة بقدر ما يراقبها ويفرض عليها ضغوطات. فالمادة 144 تنص على فرض عقوبة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا سجنا وغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف ومئتين وخمسين ألف دينار ضد أي كان يمس رئيس الجمهورية سواء بالإيذاء أو الشتم أو التشويه وهذا سواء بالكتابة أو الرّسم أو مهما كانت الوسيلة.

أما الأمر رقم 05-03 لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإنه في الفصل الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية من المادة 151 إلى المادة 160 نص على العقوبات التي يتم اتخاذها ضد مرتكب جنحة التقليد.

فعلى سبيل المثال المادة 153 تنص على أن "المتهم بعقوبة تقليد مصنف أو أداء، يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج"، أما المادة 151 فتتص على أن كل من يقوم باستنساخ مصنف ... بأي أسلوب وكل من قام باستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف... وكل من قام ببيعها، يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد.

وتشير المادة (68) للمرة الأولى في صيغة 3 ماي 2003 إلى الحقوق المعنوية وحقوق الملكية للصحفيين، بما في ذلك الاستعمال الثانوي للمقالات المنشورة في الصحف. أما المادة (78) فتتمنع كل حبس مؤقت للصحفي وكل تسجيل في وثيقة السوابق العدلية للمخالفات المرتكبة من خلال الصحافة.

وتم ذكر حقوق التأليف الصحفي بطريقة غير مباشرة في المادة 47 من الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث تنص على أنه "يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف، ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداث يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة يحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض، يمكن الاستعمال الحر لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة". لكن هذه المادة تتناقض مع مطالب الصحفيين الذين توصلوا لاقتناعهم بحقوق ملكيتهم المتعلقة بالاستعمال الثانوي لأعمالهم.

وقد حددت مدة حماية المصنف الجماعي فإنه حددت مدة حماية الحقوق المادية بخمسين (50) سنة، ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى. وفي حالة عدم نشرها ابتداء من انجازه فإن مدة الحماية هي (50) سنة ابتداء من نهاية السنة التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

أما المصنفات المنشورة تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية فإن حماية الحقوق المادية تكون لمدة خمسين عاما ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى. ويمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف حسب المادة (64) وهذا التنازل يجب أن يكون بعقد مكتوب.

إن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نص على دوره كل من الأمر رقم 10-97 المؤرخ في مارس 1997 والأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

ويتمثل دوره بصفة عامة في السهر على احترام المبدع ومصنفه وحمايته من أي تشويه، كما يمنح التراخيص وفق الاتفاقيات، فيما يخص إعادة استغلال المصنفات الأدبية والفنية المطبوعة أو السمعية البصرية سواء بوسائل أخرى بغرض الحصول على مكافأة أو كان إعادة استعمال المصنف لغرض تربوي، واستغلال العائدات وتوزيعها على المستفيدين.

لكن قبل منح الترخيص يتوجب على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة اتخاذ إجراءات تتمثل في:

● إخبار مالك حقوق المؤلف أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ الذي يتقدم به الملتمس.

● إخبار كل مركز دولي أو إقليمي معني، بإشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تدير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تكون الجزائر عضوة فيها.

وعليه فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتولى مهام تمثيل أصحاب الحقوق لدى المستعملين عن طريق نشاطه المتمثل في التسيير الجماعي للحقوق بالنسبة لصاحب الحق الجزائري ووفقا لالتزامات الجزائر الدولية بشأن مالك الحقوق الأجنبي.

ويقوم أيضا الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالتصريح بالمصنفات التي يقدمها أصحاب الحقوق قصد منح قرينة ملكية المصنف لصاحبها.

وفي حال وجود نزاعات بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والمستعملين أو مع الجمعيات التي تمثل مستعملي المصنفات... فيما يتعلق بشروط استعمال الفهارس التي يديرها الديوان، فإنه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالثقافة هيئة مصالحة تكلف بالنظر في المنازعات.

إنّ التّأليف الصحفي في الجزائر يساهم فيه أطراف آخريّن من خارج الصحافة، وهؤلاء لهم تخصصاتهم ووظائف يمارسونها إضافة إلى إسهاماتهم في مجال الصحافة.

وحسب الدراسة المسحية التي أجريتها على الأعداد اليومية لجريدة الوطن خلال فترة 2002 كونها في تلك الفترة أكثر سحبا من باقي الجرائد وكذا مقروئية فإنه توصلت إلى النتائج التالية:

- هناك مساهمون مختصون في مختلف المجالات الاقتصادية والأدبية والعلوم الإنسانية والرياضة.
- هناك مساهمون أساتذة جامعيين.
- هناك مساهمون سياسيين من مختلف الأحزاب السياسية.
- هناك مساهمين أجانب يشغلون مناصب أساتذة ومدراء مؤسسات اقتصادية ومنظمات إنسانية إلى جانب صحفيين أجانب.

أما في الجانب الميداني فقد تطرقت فيه إلى أربعة محاور تتمثل في :

- مدى معرفة الصحفي الأجير والعامل بالقطعة لحق التّأليف الصحفي في الجزائر.
- المشاكل التي يعانيها في مجال حق التّأليف الصحفي في الجزائر.
- الجهود المبذولة في مجال حق التّأليف الصحفي.
- الاقتراحات المختلفة للأجراء والعاملين بالقطعة من أجل إرساء معالم قانون حق التّأليف الصحفي في الجزائر.

---

# المقارنة المنهجية

## المقاربة المنهجية

### 1. أهمية الدراسة وأسبابها:

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

1. تقديم جهد فكري يدعم قضية حقوق التأليف عند الصحفي، خاصة الصحفي الجزائري، وهذا التدعيم يتمثل أولاً في توضيح مفهوم حقوق التأليف الصحفي، وثانياً إثراء الرصيد المعرفي للصحفي في هذا المجال وكذا الدّارس في الصحافة.
  2. لفت أنظار الباحثين إلى مثل هذه المواضيع لدراستها والتعمق فيها، خاصة وأنّ الموضوع جديد نسبياً.
  3. تقديم الوجه الآخر لمعاناة الصحفي والمتعامل مع الصحافة وهذه المعاناة تتمثل في قضية حقوقه المادية والمعنوية على مجهوداته الإبداعية في الوسيلة الإعلامية.
  4. لفت أنظار الأكاديميين إلى ضرورة إضافة وحدة تدريسية لطلبة الماجستير صحافة، تسمى وحدة حقوق التأليف الصحفي، تهتم بحق المؤلف في مجال الصحافة، من حيث مطالبه ومكاسبه والمشاكل التي يعانيتها، إضافة إلى التشريعات والاتفاقيات والقوانين المختلفة في مجال حق التأليف الصحفي وهذا سواء وطنياً أو إقليمياً أو دولياً.
- ويمكن أن تدرّس هذه الوحدة في السنة النهائية ليسانس ويتم التعمق فيها في الماجستير، وهذا عوض الاكتفاء بدراسة وحدة حقوق المؤلف بصفة عامة في قسم علوم الإعلام والاتصال في الماجستير.

أما الأسباب التي دفعت بي إلى دراسة موضوع حق التأليف الصحفي في قطاع الصحافة المكتوبة بالجزائر تعود بالدرجة الأولى إلى:

### أ. أسباب موضوعية:

- جدّة الموضوع في الدراسات الإعلامية بحيث أنّ موضوع حق التأليف ذاته جديد النشأة ولازال الكثير من الاتفاقيات تتبلور في هذا المجال، والكثير من الدول انضمت حديثاً إلى اتفاقيات حقوق المؤلف مثل الجزائر التي انضمت عام 1997 إلى اتفاقية برن.



- الاهتمام المتزايد لحق التأليف في مجال الصحافة لاستنباط وإسقاط ما وجد من قوانين في مجال حق المؤلف على الصحافة، والاجتهادات الصحفية وأهل الميدان في مجال حقوق التأليف الصحفي عرف تطورا ملحوظا في التسعينيات خاصة في أوروبا مع نشاط الفدرالية الأوروبية للصحفيين (FEJ) وفي كندا مع نضال جمعية الصحفيين المستقلين لكيبك، إضافة إلى أن موضوع حق التأليف الصحفي يعتبر موضوعا حساسا جدا ومهم، كونه ينضم بصورة أو بأخرى إلى مطالب الصحفي في حماية عمله باعتباره مفكر مميز قبل كل شيء، من حيث كتاباته سواء يوميا أو أسبوعيا أو شهريا، أو من حيث إبداعه لحصص وبرامج سمعية - بصرية، تستحق هي الأخرى الحماية من خلال حق المؤلف، وهذا من عوامل اهتمام الصحفيين والنقابات الصحفية بالموضوع. فحق التأليف الصحفي إذن موضوع حساس من حيث مبدأ إحترام إبداعات الصحفي، وكذا من حيث العائد المادي لعمله، خاصة بعد إعادة استعماله عدّة مرات، فهو حق يرتبط بالبعد المعنوي والاقتصادي لشخصية الصحفي.

إضافة إلى كلّ هذا، فإنّ لحق التأليف جانب اقتصادي أيضا والكثير يجهل ذلك، فهذه الحماية تدعم الدخل الوطني، حيث نجد أنّه في الدّول المتقدمة- تساهم حقوق التأليف حسب دراسة لخبير ألماني ونشرت في مجلة حق التأليف لمنظمة اليونسكو، إذن يساهم حق التأليف في هذه الدّول في دعم الدّخل الوطني بنسب هامة حيث نجد:

"الو.م.أ، تساهم حقوق التأليف بـ 4,9 % من المنتج الوطني الخام، وفي كندا المساهمة تقدر بـ 3,8 % من مجموع المنتج الوطني الخام وفي استراليا 3,6 % أما ألمانيا تقدر بـ 2,9 %، وهولندا 2,8 % وبريطانيا 2,6 %"①

- وعليه، فإنّ الحاجة إلى معرفة مستوى وعي الجزائر بأهمية الحقوق المادية والمعنوية للتأليف أصبح أمرا ملحا هو الآخر.

- ومن الأسباب الأخرى الدّافعة لدراسة هذا الموضوع هو الخسائر الاقتصادية التي يعرفها جانب حق التأليف جرّاء القرصنة، إذ تعتبر من أخطر ما يتعرض إليه حق المؤلف، لأنّها تتسبب في ضياع الحق المادي لصاحبه.

① المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، اليوم الإفريقي للتكنولوجيا والملكية الفكرية (كلمة الإفتتاح باليوم الإفريقي للتكنولوجيا والملكية الفكرية، الجزائر، سبتمبر 2001، ص 3.

فعلى سبيل المثال: "خسائر المحطات التلفزيونية بالو.م.أ قد تعدّت خمسة مليارات دولار بسبب القرصنة التلفزيونية، وهذا المبلغ يمثل ربع الأرباح التي تحققها قنوات التلفزيون المختلفة التي تتجاوز (8.6) مليار دولار أمريكي سنويا، معظمها من بيع أجهزة الفيديو التي تم تسجيل المواد التلفزيونية التي تمت قرصنتها"<sup>①</sup>

- إضافة إلى الحاجة المتزايدة إلى صيغ قانونية لردع "سرقة" ما كتبه الصحفيون خصوصا في مجالات تفوق طاقتهم سواء من حيث الرقعة الجغرافية، أو بمرور الزمن، إذ يمكن إعادة استخدام مقال صحفي دون علمه في إطار زمكاني لا يستطيع هو بمفرده مراقبته، ولهذا تقنين ما يبدعه من خلال وضع اتفاقيات أو عقود، شيء لا مجال للاستغناء عنه خاصة مع التطور التكنولوجي الحديث وظهور شبكة الأنترنت التي أرجعت "العالم قرية صغيرة" بمفهوم ماكلوهان.

- إضافة إلى كلّ هذا، فإنّ التكوين وتوعية طلبة الصحافة بمدى أهمية الموضوع أمر ضروري وهذا بإيجاد دراسات توضّح ذلك.

#### ب. أسباب ذاتية:

وبكون حقل حق التأليف الصحفي في تطوّر مستمر نتيجة الدراسات المختلفة في العالم، فإنّه من الضروري إذن إجراء دراسات في الجزائر حتّى يتسنى لنا معرفة وضعية حق التأليف الصحفي، من حيث مدى الوعي بحق التأليف الصحفي، والرغبة أيضا في معرفة إذا ما الصحفي الجزائري على إطلاع على ما يجري في هذا المجال خارج بلده.

ومن الأسباب الأخرى (الذاتية)، الرغبة في معرفة مدى تطوّر نضال الصحفي الجزائري في مجال حق المؤلف، ومعرفة الوضعية القانونية لحق التأليف الصحفي في الجزائر.

وعليه فستكون هذه الدراسة وصفية -استطلاعية- للتقرب أكثر من أهل الميدان والإطلاع على آراءهم في هذا المجال وكذا أفكارهم عنه بعد التعددية السياسية واتصال مجال حرية التعبير بعد تعديل الدستور سنة 1996.

① د. محسن الشيخ آل حسان، "ماذا نعرف عن القرصنة التلفزيونية" مجلة إذاعات الدول العربية، تونس عدد2، 1999

## 2. أهداف الدراسة:

تتمثل في:

- إعطاء دفع للبحوث الإعلامية وتوسيع نطاقها إلى جوانب عديدة لم يتم التطرق إليها من قبل في الجزائر وهو جانب حق التأليف الصحفي الذي يعني بحق الصحفي وواجباته ليس في ممارسة مهنته -وهو مجال دراسات أخرى- إنما يعني بحق الصحفي وواجباته على الأنواع الصحفية ذات طابع الرأي التي نشرها وهو مجال جديد في البحوث الإعلامية.
- إن هذه الدراسة تهدف كذلك إلى لفت انتباه الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ليهتم بهذا الجانب الآخر من أنواع أصحاب حقوق المؤلف وهم الصحفيين، وتأسيس قسم يهتم بحقوق المؤلف عند الصحفيين، سواء يكون هذا القسم تابع للديوان أو يكون إنشائه بالتعاون مع النقابات الصحفية الجزائرية، ويسهر على جمع حقوق الصحفيين وإعطاءها لأصحابها وكذا مراقبة استغلال أعمال الصحفيين والدفاع عنها ومتابعتها.
- وتهدف الدراسة كذلك إلى لفت النظر لمراجعة قوانين حق المؤلف الجزائري في الجزائر وتحيينها تماشياً مع مختلف التطورات التي يشهدها مجال حق المؤلف عموماً وكذا تماشياً مع الفروع الجديدة التي تضاف إلى مجال حق المؤلف مثل: مجال الصحافة المكتوبة مع احترام خصوصية هذا المجال.

## 3. الإشكالية والتساؤلات :

إن موضوع حقوق المؤلف قد واكب مراحل النهضة الفكرية والفنية، فهو إذن قديم قدم علاقة الإنسان بالإبداع، غير أنّ "مواقع الطرح وأشكال المعالجة تنظيمياً وتشريعياً إزداد الوعي بأهميتها وخطورة انعكاساتها سلباً وإيجاباً، خاصة منذ النصف الثاني من القرن العشرين" ①، حتى أصبح فرعاً فنياً، لكنّه مستقل عن القانون العام.

---

① د. عبد القادر بن الشيخ، " وسائل الإتصال والملكية الفكرية في المنطقة العربية"، مجلة الإذاعات العربية، منشورات إتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، عدد 3، 1999 ص.23

لقد تبلور نظام تشريعي دولي للملكية الفكرية خلال القرن العشرين والذي تعود جذوره إلى اتفاقية برن عام 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وكذا إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف عام 1952.

وعرف هذا النظام تطورا مع نهاية القرن العشرين فالقواعد والمفاهيم التي "درج عليها النظام التشريعي الدولي للملكية الفكرية خلال النصف الثاني من القرن العشرين ما تزال قائمة على حالها، ولكن بعض تطبيقاتها العملية قد خضعت لتوجهات دولية جديدة، وأدت بالتالي إلى "إلزام" الدول شرقا وغربا، بتجديد قوانينها وتحيينها".<sup>①</sup>

ومع مختلف التطورات التي عرفها مجال حق التأليف، إذ كانت النضالات الأولى لأجل حماية حق المؤلف في مجال الموسيقى والمسرح والأدب منذ القرن الثامن عشر (18)، انطلقا من فرنسا وصولا إلى إنجلترا. فتطور النضال ليصل إلى الحديث عن الملكية الفكرية في مجال الصحافة، مثل حق التأليف على الأنواع الإبداعية الصحفية وصولا إلى الحديث عن حقوق التأليف في مجال الوسائل التكنولوجية الحديثة، خصوصا ما ينشر في شبكة الانترنت، من كتب، مجلات، مقالات ودراسات مختلفة، وبرامج صحفية... إلخ، زاد طرح قضية حقوق المؤلف والتأليف وكيفية حماية هذا الحق فعليا، خاصة بعد التطور الكبير في طرق تنقل المعلومات زمكانيا.

وعليه، فإنّ هذه الدراسة ستكون محاولة للبحث في جانب من جوانب حق المؤلف، المتعلق بمجال الصحافة، وبالأخص الصحافة المكتوبة في الجزائر.

والإشكالية المطروحة هي:

● ما هو واقع التأليف الصحفي في قطاع الصحافة المكتوبة بالجزائر في فترة 2002-2007 ؟

وبعبارة أخرى:

● ما هي وضعية حق المؤلف في قطاع الصحافة المكتوبة بالجزائر في فترة 2002-2007 ؟

① عبد الله شقرون، "الدول العربية وتطور حماية المصنفات الأدبية والفنية"، مجلة الإذاعات العربية، منشورات اتحاد إذاعات الدول العربية، تونس، عدد2، 1999، ص 24

---

أما التساؤلات الموضحة للإشكالية فهي:

1. هل الصحفي الجزائري على دراية بحقوقه على إبداعاته الصحفية؟
2. ما هي المشاكل التي يواجهها الصحفي الجزائري في قطاع الصحافة المكتوبة بالجزائر؟
3. هل للمتعاملين مع قطاع الصحافة المكتوبة بالجزائر مشاكل في مجال حق التأليف على إبداعاتهم الصحفية؟
4. هل بذلت مجهودات للدفاع عن حق التأليف الصحفي في الجزائر؟
5. ماهي الاقتراحات المختلفة للدفاع عن حق التأليف الصحفي في الجزائر؟

#### 4. المنهج المتبع:

أما المنهجية المعتمدة، فكان المنهج المسحي بالدرجة الأولى لأنّ هذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن واقع حقوق التأليف الصحفي في الجزائر في قطاع الصحافة المكتوبة.

ويعرّف المنهج المسحي على أنّه: "عبارة عن دراسة عامة لظاهرة موجودة في جماعة معيّنة، وفي مكان معيّن وفي الوقت الحاضر ... والبيانات التي يتم الحصول عليها في هذا النوع، هي في أساسها بيانات كميّة..."<sup>①</sup>.

معنى هذا أنّ الباحث يقوم بجمع بياناته أو قياساته من عدد كبير من الوحدات الفردية.

أما خطوات البحث في منهج المسح فهي: ②

1. تحديد الغرض منه، وهذا بتحديد المشكلة والاعتبارات العلمية التي يبني عليها وهدفه.  
2. رسم خطة لسير البحث، وهذا بتحديد مجال المسح من حيث العيّنة والمكان والزّمان اللازم لتنفيذه.

3. جمع البيانات، ويكون ذلك بعدّة وسائل مثل المقابلة والملاحظة.  
4. تحليل البيانات تحليلاً إحصائياً وتفسيرها  
5. استخلاص النتائج مع تقدير مدى الثقة في النتائج الإحصائية عند تطبيقها على المجموع الذي أخذت منه العيّنة، أما بالنسبة للعيّنة، فإنّه سيكون الاعتماد على العينة العشوائية غير المنتظمة، وهذا لكون الموضوع محل الدراسة جديداً في البحوث الإعلامية في العالم عامة وفي الجزائر خاصة.

وسأعتمد في الدراسة على أدوات جمع المعلومات التالية:

الاستمارة الاستبائية : وهي "مجموعة من الأسئلة المرتبة حول موضوع معيّن، يتم وضعها في استمارة ترسل للأشخاص المعنيين أو يجري تسليمها باليد للحصول على أجوبة عن الأسئلة الواردة فيها، وبواسطتها يمكن التوصل إلى حقائق جديدة عن الموضوع أو التأكّد من معلومات متعارف عليها لكنّها غير مدعّمة بحقائق"<sup>③</sup>

① محمد زيان عمر، منهجية العلوم الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجماعية، بدون طبعة، الجزائر 1969، ص ص 117-118

② محمد زيان عمر، منهجية العلوم الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجماعية، بدون طبعة، الجزائر 1969، ص 132

③ د. عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيان، مناهج البحث العلمي، وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، الجزائر 1995، ص 56

وبما أن موضوع الدراسة هو واقع حقوق التأليف الصحفي في الجزائر، فإنّ أسئلة الاستمارة ستكون كتفكيك هي الأخرى وتدقيق للأسئلة أو التساؤلات التي طرحتها، وبالتالي فالهدف هو الوصول إلى حقائق جديدة عن الموضوع محل الدراسة.

والهدف هو الوصول إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة، وكذا للتمكن من التحكم في الموضوع.

## 5. مجتمع البحث:

أما مجتمع البحث الذي سيؤخذ منه العينة فسيكون مجتمع الصحفيين والمساهمين في الصحافة المكتوبة، وعدد أفراد العينة هو 100 فردا.

## 6. الفترة الزمنية للدراسة :

وبالنسبة للإطار الزمني- المكاني فإنه سيكون في فترة 2002- 2007 بالجزائر.

## 7. تحديد المفاهيم:

### 1. المصنف: أ/ التعريف الاصطلاحي:

"هو مصطلح قانوني ... لا يقصد بالمصنف الكتاب، ولكنّه يقصد به كل إنتاج ذهني أيّا كان مظهر التعبير عنه، منها المصنفات المكتوبة والمصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو الهندسة، والمصنّفات التي تلقى شفها كالمحاضرات، الخطب، المواعيد وما يماثلها، المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنّفات الموسيقية، سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها والمصنّفات الفوتغرافية والسينمائية والخرائط الجغرافية والمخطوطات والمصنّفات التي تؤدّي بحركات وخطوات وتكون معدة ماديا للخراج والمصنّفات التي تداع بواسطة الإذاعة أو التلفزيون"①.

① توفيق حسن، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجمعية، بيروت 1993 ص 547-548

## ب/ التعريف الإجرائي:

المصنف هو ذلك الإنتاج الذهني الذي يكون مظهر التعبير عنه يتمثل في الكتابة، بالأخص الكتابات الصحفية المحمية بحقوق المؤلف مثل: المقالات، الروبورتاجات، التحقيقات والاستجوابات، ولا يهم من أبدعها، وتكون منشورة في جريدة مكتوبة في الجزائر.

## 2. الصحفي: أ/ التعريف الإصطلاحي :

"هو الفرد العامل في تحرير مطبوعة ما، ويوجد تعدد الصحفيين، وهذا حسب نوعية تقسيمهم:

- أ. حسب الصنف: صحفيين محترفين، صحفيين متعاونين، صحفيين متعاونين مؤقتا.
- ب. حسب نوعية الأجرة: صحفيين أجراء شهريا، صحفيين أجراء بالقطعة (حسب الجهد المبذول).
- ت. حسب علاقتهم بمقر الصحيفة: صحفي عامل داخل المقر، صحفي مراسل، المبعوث الخاص.
- ث. حسب طبيعة عملهم: صحفي مستقر (sédentaires)، صحفي مستطلع (Reporter).
- ج. حسب منصبهم في الجريدة: صحفي محرر، صحفي رسّام، صحفي مصوّر، سكرتير التحرير، صحفي كاتب.
- ح. حسب التخصص الذي ينتمي إليه: صحفي في السياسة، صحفي في الاقتصاد، صحفي اجتماعي، صحفي في المجتمع، صحفي في الرياضة.
- خ. حسب نوعية المقال: صحفي مختص في كتابة العمود، صحفي مختص في النقد (صحفي ناقد)، صحفي مختص في نقل الأخبار العلمية أو التظاهرات التالية: صحفي مختص في نقل أخبار المحاكم، صحفي مختص في نقل أخبار الجماعات المحلية ... إلخ"①.

① Pierre Albert et d'autres, lexique de la presse écrite, éditions Dalloz, Paris, France, 1989 P.P. 106-107 ترجمة بتصرف



وحسب القانون السوري لحقوق المؤلف فإنّ الصحفي هو "المراسلون والرّسامون والمصوّرّون الذين يشتغلون في الأراضي السورية، في نشرة دورية صادرة في سوريا أو في مطبوعة دورية رخص لها في البلاد أو في وكالة للأخبار سورية أو أجنبية يعتبرون صحافيين إذا ما تقاضوا راتباً معيناً وانطبقت عليهم الشروط الملحوظة في الفقرة السابقة من هذه المادة (مادة 36).

لا تعتبر ممارسة الصحفي للمهنة إلا إذا كان حاصلًا على البطاقة الصحافية، وكان عمره ثماني عشر سنة على الأقل، ولا عبّرة للبطاقات الممنوحة قبل البدء بتنفيذ هذا القانون" ①.

ويعرّف الصحفي في "لاروس الصّغير" بأنه: "هو الذي يكرّس أكثرية نشاطاته لممارسة العمل الصحفي، ويكتسب منه أغلبية دخله" ②.

كما يعرف في الموسوعة الكبيرة (E.D.E.L) بأنه: "الأجير الذي يشتغل وظيفة الإعلام جمعاً أو تحريراً في إحدى مؤسسات الصحافة وهذه الوظيفة يمكن أن لا تتطلب الحركة والتنقل، كما يمكنها أن تستدعي التنقل وهي بالتالي إمّا تقنية أو تحريرية" ③.

وجاء تعريف آخر في الموسوعة الكبيرة "لاروس" وهو أن "الصحفي هو الذي يقوم بوظيفة في إحدى المؤسسات الإعلامية أو في الكثير منها، يومية أو دورية أو في وكالة الأنباء، وهو يقوم بجمع أو انتقاء، تشكيل أو تقديم الأخبار عن الأحداث وهو العامل في مؤسسة الرّاديو أو التلفزة" ④.

① د. سليمان جازع الشّمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والو.م.أ، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1993، ص.197.

② Le petit Larousse, librairie Larousse, paris 1980, P.17 ترجمة بتصرف

③ Le grand dictionnaire encyclopédique Larousse, T.6, P.5889. ترجمة بتصرف

④ IBID, P. 5889 ترجمة بتصرف

---

ب/ التعريف الإجرائي:

الصحفي هو ذلك الفرد الطبيعي الذي يقوم بنشر جهده الفكري كتابيا في صحيفة بالجزائر، تحت أي شكل من الأشكال الصحفية، مهما كان ميدان تخصصه أو درجة ارتقائه في عمله.

ويتلقى -أيضا- مقابل هذا النشر عائدا ماليا ولا يهم إن كان أجرة شهرية أو حسب كل قطعة صحفية، والمهم هو أن يكون العمل الصحفي هو العمل الرئيسي له.

### 3. مفهوم المؤلف: أ/ التعريف الاصطلاحي:

هو "فرد منفرد، قام بتأليف مصنفة وفقا لأرائه، ومعتقداته، ونتاج عقله، وقد يكون المبتكر مجموعة أشخاص يشتركون سوية لإنتاج مصنّف واحد، ويتمتع بالحماية القانونية كل واحد من هذه المجموعة التي نشر المنشور باسمها"<sup>①</sup>. وإذا كان المصنّف "مأخوذا عن مصنّف سابق أو مقتبسا منه أو مبسطا منه، أعتبر مؤلف المصنّف السابق المأخوذ منه المصنّف الحالي، شريكا في المصنّف الجديد وبالتالي يعتبر مؤلفا لهذا الأخير، ويتمتع بنفس الحماية المقررة للمؤلفين الآخرين وفقا لأحكام القانون<sup>②</sup> وحسب قاموس اللغة الفرنسية Hachette فإنه يعرف المؤلف كما يلي: ③ هو ذلك الشخص الذي يكون السبب الأوّل في وجود الشئ. وهو أيضا ذلك الذي يملك حقا أو ملكية ويعرف المؤلف أيضا على أنه ذلك الشخص الذي يمتحن مهنة الكتابة.

وحسب المفكر Pierre Albert وآخرون فإنّ المؤلف هو: "مبدع عمل ذهني، وهذا العمل يحمل بصمات شخصية مؤلفة، ويعبر عنها، وعليه، فإنّ هذا المؤلف صاحب العمل يتمتع على ما أبدعه لحقوق الملكية الفكرية والفنية أو حقوق المؤلف مثلما تم تعريفها في القانون الفرنسي لعام 1957 والمعدّلة والمكمّلة بقانون 3 جويلية 1985"<sup>④</sup>

ويعرّف المؤلف على أنه ذلك الفرد الذي يكون المصنّف منسوبا إليه سواء باسمه الحقيقي أو باسم مستعار، ويمكن أن يكون المؤلف شخصا طبيعيا (أي إنسان) أو شخصا معنويا مثل المؤسسات.

ويعرّف "هنري دييوا" المؤلفون على أنهم "الأفراد الذين يهدون للبشرية انفعالات ثمينة أكثر من الحياة الاجتماعية، فبدون مؤلف، حياتنا عبارة عن صحراء باردة"<sup>⑤</sup>.

① عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، ط.1 عمان، الأردن، 1998/ ص ص 191-192.

② نفس المرجع، ص.192

③ Dictionnaire Hachette, P.117 ترجمة بتصرف

④ Pierre Albert et autres, lexique de la presse écrite, ed Dalloz, Paris, France, 1989, P.15 ترجمة بتصرف

⑤ Brulé André, « Soleil et tempête » in Bulletin du droit d'auteur, volume 11, N°3 Juillet, Septembre, 1998, P.5 ترجمة بتصرف

---

وحسب "إستيفال روبر": "الكاتب هو عبارة عن مؤلف بالمعنى الواسع، وهو مبتكر الأفكار، والذي يكتب كتباً أو ينتج عملاً، له صفات فنية أو أدبية" ①

وحسب توفيق حسن: "المؤلف هو كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً، أياً كان نوعه وأياً كانت طريقة التعبير عنه، وأياً كانت الأهمية التي تعطي لهذا الإنتاج أو الغرض منه طالما أنه على قدر من الابتكار" ②

ب/ التعريف الإجرائي للمؤلف:

هو كلّ فرد طبيعي يمتحن مهنة الكتابة الصحفية في الجرائد ويكون هذا الإبداع منسوباً إليه سواء باسمه الحقيقي أو باسم مستعار، ويكون هذا الإنتاج الذهني محمي بحقوق المؤلف الصحفي، سواء أنجزه فرد واحد أو بتعاون مع الآخرين.

---

① Robert Estivals, les sciences de l'écrit, Paris, A.T.B, 1993, P.225 ترجمة بتصرف  
② توفيق حسن، مدخل إلى العلوم القانونية والنظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1993، ص.557

#### 4. مفهوم حقوق المؤلف:

حينما عرّف المفكر Pierre Albert، المؤلف، تحدث عن حقوق هذا الأخير على ما أبدعه بعبارة "حقوق الملكية الفكرية والفنية أو حقوق المؤلف" وعليه فإنّ عبارة "الملكية الفكرية والفنية" لها نفس المعنى مع عبارة "حقوق المؤلف".

وبالنسبة لقاموس اللغة الفرنسية Hachette فإنّه قد عرف الملكية على أنّها "الحق في التمتع بشيء ما نملكه بصورة مطلقة فقط بشرط عدم استخدامه استخداما محظورا من طرف القوانين والأنظمة" ①.

أما الملكية الأدبية والفنية فهي: "مجموع الحقوق المعنوية والمادية (الاقتصادية) لأديب ما أو فنان ما يتمتع بها على مؤلّف أو إبداعه" ②.

وبالنسبة لمفهوم الملكية، فحسب منجد الجيب الفرنسي Robert micro-poche فإنّ: "فعل الامتلاك هو الحصول على شيء بطريقة شرعية، ويكون له حق التصرف المطلق فيه، واحتكار استغلاله لفترة زمنية معيّنة، وهو الحق المطلق للمؤلف" ③.

وبهذا فإنّ هذه التعريفات السابقة الذكر تدعم القول بأنّ الملكية الفكرية أو الملكية الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف هي تعابير لمعنى واحد.

فقط تجدر الإشارة إلى أنّ صيغة حقوق المؤلف هو أكثر جدة ودقة من صيغة الملكية الأدبية والفنية، وأصبح متداولاً منذ أن وضع Renouard كتابه "حقوق المؤلف" عام 1838.

وحسب هذا المستشار الفرنسي فإن "حق المؤلف على مصنفة لا يمكن أن ينعت بأنّه حق ملكية لأنّ الأشياء وحدها هي التي يمكن تملكها، بينما الإنتاج الذهني هو نتيجة التفكير... ④"

① Dictionnaire Hachette, P.1317 ترجمة بتصريف

② IBID, P.1317 ترجمة بتصريف

③ Dictionnaire Robert micro-poche, P.1027 ترجمة بتصريف

④ د. أبو اليزيد علي المتينا، الحقوق على المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، مطبعة الوادي، ط.1، الإسكندرية، مصر، 1967، ص 17..

هناك عدّة تعاريف قدمت لهذا المفهوم، فحسب قاموس اللغة الفرنسية Hachette فيعرف حقوق المؤلف كمايلي: ① "هو ذلك المبلغ الذي يتقاضاه المؤلف مقابل بيع أو إعادة إنتاج أو تمثيل أحد مؤلفاته".

نلاحظ أنّ هذا التعريف ناقص لأنه اقتصر على ذكر الجانب المادي من حقوق المؤلف ولم يتطرق إلى الجانب الأدبي وهو بالتالي غفل عن الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف. ويعرّف على أنه "بديل عن حق الشخصية وأيضا بديل عن حق الملكية" ②.

وحقوق المؤلف تعرف منذ عام 1791 على أنه "المصنّف الذي هو أكثر الملكيات قداسة والأكثر شخصية، وهو ثمار فكر المؤلف" ③

ويعرف كذلك حق المؤلف على أنه "يظهر بمجرد وجود إبداع المصنّف وهذا دون أيّ شكليات أو إجراءات، لكن تسجيل الإبداع يعتبر كدليل على وجود وأصالة ملكية حق المؤلف على مصنّف ما" ④

ويعرف أيضا حق المؤلف على أنه "رابطة قانونية بين مبتكر في مجالات العلوم والفنون والآداب وإنتاجه المبتكر، تتيح له حقين متميزين، أحدهما يتمثل في احتكار استغلال الابتكار، والآخر يتمثل في منع الغير من المساس بشخصيته عبر إنتاجه المبتكر" ⑤

① Dictionnaire Hachette, P.524(ترجمة بتصرف)

② Isabelle Masse, « De Gutenberg aux autoroutes de l'information, nouvelles technologies, nouvel enjeu culturel ? », Bulletin des bibliothèques de France, N°3 , Tome 41, France , 1996, P.67 (ترجمة بتصرف)

③ Jean-Michel Salaim, « propriété intellectuelle et bibliothèques Françaises (leçons Américaines et opportunités Européennes) », Bulletin des Bibliothèques de France, N°03, tome 43, France, Avril 1998, P. 15.(ترجمة بتصرف)

④ Georges T. Robic et Leger Robic Richard, Réussir au Québec : « propriété intellectuelle » <http://W.W.WRobic.ca/publications/052-01 I.sntml> (ترجمة بتصرف)

⑤ محمد مرسى صلاح الدين، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد القانون، الجزائر، 1988، ص.395

## 5. مفهوم حقوق المؤلف الصحفي:

من خلال التعريف الاصطلاحي لمفهوم حقوق المؤلف وبإسقاطه على مفهوم "حقوق المؤلف الصحفي" المعتمد عليه في الدراسة فإنّ التعريف يكون كمايلي:

يوجد حق المؤلف الصحفي بمجرد ظهور إبداع صحفي في الجريدة، وهو تلك الرابطة القانونية بين المبدع وعمله الإبداعي في الصحيفة ويعود ذلك على الصحفي بحقين أحدهما معنوي يتمثل في منع المساس بشخصيته عن طريق حماية عمله من أيّ تشويه أو تحريف أو ما شابه ذلك. والحق الثاني مادّي، ويتمثل في احتكار استغلال إبداعه الصحفي.

## 8. صعوبات البحث:

واجهت صعوبات كثيرة لإنجاز هذه الدراسة، خاصة وأنها من الدراسات الجديدة وهذه الصعوبات تتمثل أساسا في :

1. قلة المراجع، حيث لم تتح لي الفرصة في العثور حتى على كتاب مخصص كاملا لدراسة ظاهرة التأليف الصحفي، أو حتى دراسة جامعية حول هذا الموضوع. وبعد مشقة بحث في عدد كبير من الكتب حول حق المؤلف وكتب أخرى حول علم المكتبات بصفة عامة، سواء في البلاد العربية أو الأوروبية. توصلت إلى بعض الفقرات تتحدث عن حق التأليف الصحفي، كانت اللبنة الأولى للانطلاق في الدراسة.

ولما كانت مراجع الكتب قليلة إن لم تكن منعدمة كان اللجوء إلى المجلات ومقالات الجرائد وكذا الأبحاث المنشورة عبر الانترنت سواء من نقابات مختصة في مجال حق التأليف الصحفي أو دراسات لباحثين اختصوا في هذا المجال ونشروا أعمالهم في مواقع إلكترونية.

2. صعوبة التنقل ما بين معهد الدراسة بالعاصمة ومكان الإقامة -بجاية- نتيجة بعد المسافة، إلى جانب الظروف الخاصة.

3. قلة المراجع باللغة العربية مما يتطلب مني بذل جهد إضافي في الترجمة من الفرنسية خاصة إلى العربية.

---

4. إن جدّة الموضوع، قد انجر عنها غياب مصطلحات البحث المراد، مما جعلني اضطر إلى إيجاد صيغ وتعابير عن مفهوم ما وكذا لترجمة مفاهيم لم أجد مفرداتها في اللغة العربية خاصة بالنسبة للتعابير المركبة.

ونتيجة لهذه الصعوبات كان التأخر في إنجاز هذه الدراسة وتكتملتها.



---

# الفصل الأول :

## لمحة تاريخية عن حقوق المؤلف

---

## الفصل الأول : لمحة تاريخية عن حقوق المؤلف

سأطرق في هذا الفصل من الدراسة كتمهيد إلى إعطاء لمحة تاريخية عن حقوق المؤلف حيث سأدرس في المبحث الأول نشأة وتطور حق المؤلف ثم في المبحث الثاني حق المؤلف ومكوناته المادية وبعد ذلك سأطرق في المبحث الثالث إلى حق المؤلف ومكوناته المعنوية، أما المبحث الرابع فسأتناول فيه المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف.

## المبحث الأول: نشأة وتطور حق المؤلف.

إنّ اللبّات الأولى لحقوق المؤلف تعود إلى الحضارات القديمة: "فقدماء اليونان كانوا يولون حقّ المؤلف العناية الحثيثة لدرجة أنهم أنشؤوا مكتبة وطنية لغاية قيام المؤلف بإيداع إنتاجه الفكري فيها"<sup>①</sup>

وفي حضارة روما القديمة كانت هناك إجراءات تمكنّ المؤلف "الاعتماد عليها لدفع الاعتداء الواقع على مصنّفه مثل -إعطاء المؤلف الحق في التّظلم من الاعتداء على إنتاجه الفكري"<sup>②</sup>

وعند العرب، قبل ظهور الإسلام كان الاتّصال الشفهي نوع من طرق إشاعة ملكية لإنتاج الفكري لفرد ما، وهو مظهر من مظاهر حماية حق المؤلف، أما بعد ظهور الإسلام فكان تعامل الدّولة الإسلامية مع المؤلفين تعاملًا خاصًا، بحيث تكلفهم بالكتابة في موضوع تحدده ويكون لها كامل الحقوق على المصنّف ويعني هذا شرائها للحقوق المادية للمؤلف.

وفي أوروبا، خلال العصور الوسطى اهتمت هي الأخرى بحق المؤلف، فنظمت أحكامه في تشريعات خاصة مع اختراع الطباعة في القرن (15) خمسة عشر.

وتعتبر فرنسا البلد الأوربي الأول من حيث الاهتمام بحق المؤلف، فقد أصدر الملك لويس السادس عشر عام 1777م مراسيم تضمنت الاعتراف بأن "الملكية الأدبية للمؤلف هي أكثر الملكيات خصوصية"<sup>③</sup>، هذا عن الجانب الرّسمي أما عند المبدعين فإنّ نضالاتهم كانت منصّبة في تكوين تجمعات وذلك منذ أواخر القرن الثامن عشر للدفاع عن حقوقهم، "وكانت المبادرة الأولى من طرف الرجل المسرحي بومارشيه "Beumarchais" الذي كوّن عام 1777م المكتب المسرحي القانوني الذي تحوّل إلى جمعية المؤلفين والملحنين"<sup>④</sup>.

① عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب (ط1) عمان 1998 ص 188

② عامر محمود الكسواني: نفس المرجع ص 186.

③ عامر محمود الكسواني: نفس المرجع ص 187

④ عبد الرحمان العامري، "حقوق المؤلف ودور مؤسسات الدفاع عنها"، إتحاد إذاعات الدول العربية عدد (02)، تونس

وفي الأدب فإنّ هذا النوع من مؤسسات الدفاع عرفت من خلال عدّة أدياء مثل Victor Hugo الذي أنشأ عام 1837م "جمعية رجال الأدب"<sup>①</sup>. وفي الموسيقى تكونت عام 1850م "جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى"<sup>②</sup>

إذن في فرنسا كان حق المؤلف يتأتى لصاحبه عن طريق الترخيص الملكي، أي يمنح الكاتب هذا العائد كعطاء وليس كحق، وبهذا الترخيص تصدر نسخ مصنّف المؤلف، ثم جاءت الثورة الفرنسية بإصدار تشريعات تحمي حق المؤلف وكان أول تشريع صدر في هذا الشأن قانون 1791م وقد اقتصر على حماية مؤلّفي المسرحيات ثم صدر قانون 19 جويلية 1792م لمدّ الحماية إلى جميع المصنّفات الأدبية والفنية. "وقد ظلت هذه التشريعات تمدّ في حماية هذا الحق بعد وفاة المؤلف حتى خمسين (50) عاما بمقتضى القانون الصادر في 14 جويلية 1864م"<sup>③</sup>.

بعد ذلك تتالت التشريعات في هذا الصدد، حتى صدور قانون 11 مارس 1957م، وهو قانون شامل لحقّ المؤلف وقد حلّ ما سبقه من تشريعات متناثرة "يشمل (82) مادة وخمسة محاور هي:

- محور حقوق المؤلفين (من المادة 1 إلى المادة 25)
- محور استغلال الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف ( من المادة 26 إلى 42)
- محور عقود التمثيل وعقود النشر (من المادة 43 إلى 63)
- محور العقوبات والمخالفات (من المادة 64 إلى المادة 76)
- محور مخصص للمتفرقات (من المادة 77 إلى المادة 82)<sup>④</sup>

ومن دوافع تشريع هذا القانون نجد أساسا، تقنين المساعي حول حقوق المؤلف بعد قرن ونصف من النضال، ووضع صياغة نهائية للمذهب الفرنسي في هذا المجال، ثم تقنين استغلال الحقوق المادية والمعنوية وفي الأخير التعرّيف بالعقوبات والمخالفات.

ويعتبر هذا القانون نقلة نوعية في مجال حماية حق المؤلف بدليل أنّه لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا.

---

① و② عبد الرحمان العامري، المرجع نفسه، ص 35.  
③ محمود إبراهيم متولي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983م ص 136.

④ Claude Colombet, propriété littéraire et artistique, édition DALLOZ, France 1976 (ترجمة بتصرف). P21

وفي إنجلترا التي تعتبر الدولة الأوروبية الثانية من حيث الأسبقية في الدفاع عن حق المؤلفين نجد أنها في عام 1810 "أقرت مجموعة أسس لحق المؤلف، كالاعتراف باستثنائ المؤلف لمصنفة بعد نشره وحق المؤلف في الاعتراض.

أما في الولايات المتحد الأمريكية فقد اعترفت بحق المؤلف وألحت على حمايته منذ عام 1831م<sup>①</sup>

وعليه فإن الاهتمام الداخلي للدول العظمى بحقوق المؤلف قد أفضى إلى الاهتمام الدولي بهذا الموضوع، ويتجلى ذلك من خلال عقد المؤتمرات وظهور عدّة اتفاقيات ومنظمات وجمعيات تدافع عن حق المؤلف، مثل اتفاقية برن سنة 1886م وميلاد الكنفدرالية الدولية لجمعيات المؤلفين والملحنين سنة 1926م وانعقاد المؤتمر العالمي لحماية حق المؤلف عام 1952 والذي دعت إليه منظمة اليونسكو.

وتعتبر اتفاقية "برن من أهم وسائل الدفاع عن حقوق المؤلف كونها خضعت إلى عدّة مراجعات كان آخرها مراجعة "باريس سنة 1971م. لذا فهي تعتبر أهم سند ومصدر لتشريعات مختلفة الدول. "تختص هي في حماية الروايات، القصص والشعر والمسرحيات وسيناريوهات الأفلام وحواراتها وكلمات الأغاني وألحان الموسيقى كيفما كانت، إلى جانب اللوحات الزيتية والأعمال المجسمة والخرائط والرسوم التقنية والتمثيلات والمسلسلات والعروض الإذاعية والتلفزيونية..."<sup>②</sup>

أما أهمية اتفاقية جونييف عام 1952 تعود إلى كونها تركز على المادة (27) الفقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلنت عنه هيئة الأمم المتحدّة وتنص هذه المادة على أن: "لكل الفرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة عن إنتاجه العلمي، الأدبي أو الفني".<sup>③</sup>

① عامر محمود الكسواني، نفس المرجع السابق ص 188

② عبد الله شقرون، "الدول العربية وتطور حماية المصنّفات الأدبية والفنية" مجلة اتحاد إذاعات الدول العربية عدد(2) تونس، 1999، ص(26).

③ Secteur de la Culture, UNESCO « Droit d'auteur »  
ترجمة بتصرف <http://w.w.w.unesco.org/culture/copyright/html.fr>

ولقد جاءت هذه الاتفاقية (وجنيف) كذلك لتلبية رغبة العديد من الدول، خاصة الحديثة الاستقلال من تخفيض مدة حماية الكتب الحديثة بتوفير المصنفات للقارئ الفقير بأسعار معقولة ومراعاة المستوى المعيشي، والحقائق المتناقضة للأسواق.

وفي سنة 1967 تأسست "المنظمة العالمية للملكية الفكرية" «OMPI» الساهرة على حقوق المؤلف والملكية الصناعية باستكهولم والمعدلة عام 1979م، والتي تعتبر دعما جديدا للنظام العالمي في مجال حقوق المؤلف والملكية الصناعية والحقوق المجاورة.

"أما بالنسبة للدول العربية حديثا فقد تعرفت على حقوق المؤلف من خلال أو بواسطة الدول المستعمرة لها، أو تتبع القانون العثماني الذي صدر سنة 1910 من طرف الدول التي كانت تحت الحكم العثماني" ①

والدول العربية الأولى في إصدار قانون خاص بها، في مجال حق المؤلف فنجد المملكة المغربية عام 1916م ثم لبنان عام 1924م، فجمهورية مصر عام 1945م وبعدها تونس سنة 1966م وليبيا سنة 1968م فالجزائر عام 1973م والسودان عام 1974م وأخيرا الأردن عام 1992م

"كما نجد أن معظم هذه الدول قد انضمت إلى الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية "برن" و"OMPI" فنجد تونس قد شاركت في اتفاقية "برن" سنة 1887 ولبنان في اتفاقية "برن" عام 1947 ثم اتفاقية OMPi عام 1986 والجزائر في اتفاقية "برن" سنة 1998 واتفاقية جنيف إلى جانب اتفاقية OMPi سنة 1975" ②.

أما في مجال التعاون العربي في ميدان حقوق المؤلف نجد بروز الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف عام 1981 وميلاد إتحاد إذاعات الدول العربية.

① عبد الله شقرون، "الدول العربية وتطور حماية المصنفات الأدبية والفنية" مجلة إتحاد إذاعات الدول العربية عدد(2) تونس، 1999، ص(25).

② نفس المرجع، ص 25

## المبحث الثاني: حق المؤلف ومكوناته المادية

إنّ التطرق إلى لمحة تاريخية عن حق المؤلف الهدف منه هو تكوين فكرة عامة عن مراحل تطور حق المؤلف، انطلاقاً من اللبّات الأولى إلى ظهور تجمعات قانونية سواء من طرف المعنويين بالأمر (المؤلفين) أنفسهم أو من طرف الجهات القضائية والتشريعية للدول، ومن الأهداف الأخرى معرفة كل ما يخوّله القانون من حق للمؤلف وحدود ذلك، ومحاولة إسقاط هذه الحقوق على مجال الصحافة والصحفي ومعرفة وضعية حق المؤلف الصحفي مقارنة بمجال الإبداعات الأدبية والفنية الأخرى.

إنّ حقوق المؤلف تتكوّن من شطرين هما الحقوق المادية والحقوق المعنوية، بمعنى أنّ للمؤلف حق مزدوج حقّ مالي وحق معنوي مرتبط بشخصه.  
الحقوق المادية:

إنّ مؤلف إنتاج فكري ما، يتمتع بحق التملك المطلق والشامل على مصنفه من جهة الجانب المادي باعتباره نتاج عقله وإبداع من جهده ويمكن له استعمال منتوجه واستغلاله والتصرف به بالاستفادة من مردوده المالي دون منازعة أو اعتراض من أحد.

"... وله مصلحة مادية تقضي باحتكاره لما ينتج عن استغلال نتاج عقله وإبداعه مالياً، كون الإبداع الفكري وإن كان نتاجاً عن العقل وإشغال الذهن إلا أنه يعتبر ذو قيمة مالية يمكن استغلالها والاستفادة منها إذا ما تمّ نشر هذا الابتكار وتداوله بين الجمهور" ①

إذن استغلال المدخول المادي المترتب عن استغلال المصنّف هو حق يعود للمؤلف أو ورثته في حالة وفاته لمدة زمنية يحددها القانون "فتمنص المادة "7" من اتفاقية برن أن الحقوق المادية للمؤلف محمية إلى غاية وفاته و50 سنة من بعده لورثته، بعد ذلك تصبح الحقوق المادية تابعة للأحكام العمومية.

أما اتفاقية وجنيف 1952 فهي تحدد فترة استغلال الحقوق المادية ب (25) سنة بعد وفاة المؤلف" ②

① عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، الطبعة (1) عام 1998م ص42.

② Phelippe Schuer, traité pratique d'édition, édition cercle de la librairie (1<sup>ère</sup> ed), Paris, France, 1994, P.30 (ترجمة بتصرف)

ويتمتع المؤلف بثلاثة حقوق مادية هي:

- حق إعادة إنتاج العمل le droit de reproduction.
- حق استعراض العمل le droit de représentation.
- حق المتابعة ومراقبة العمل le droit de suite.

1. حق إعادة إنتاج المصنّف: ويتمثل هذا الحق في إيصال المصنّف إلى الجمهور في دعامة مادية (ملموسة) وهذا عبر عدّة وسائل وأشكال مثل "الطباعة... التسجيل، التصوير، النسخ" ①

وهذا الحق جاء خصيصا للاستخدام العام بترخيص من مؤلّف المصنّف، لكن هناك استثناءات، وفي هذه الحالة يمكن أن يسمح بالاستغلال الشّخصي للمصنّف أو لأغراض تربوية أو "كان المصنّف يمثل مصلحة وطنية أو له قيمة وثائقية فإنه يسمح ببعض التسجيلات للمصنّف... " ②

2. حق إستعراض العمل: ويتمثل هذا الحق الطريقة المباشرة لإيصال المصنّف إلى الجمهور، وهذا عن طريق إلقاء أو تقديم المصنّف في الأماكن العمومية أو بالتمثيل الدرامي.

3. حق المتابعة: ويتمثل هذا الحق في استمرارية الحصول على نسبة معيّنة من عائدات المصنّف أثناء بيعه، وهذه النسبة يتلقاها مؤلّف المصنّف، وبعد وفاته يعود هذا الحق إلى ورثته لمدة (50) سنة أو (25) سنة من وفاته.

① Claude Colombet, propriété littéraire et artistique, édition Dalloz, Paris, France, 1976, P158 ترجمة بتصرف.

② IBID, P.164 ترجمة بتصرف



ويتم استغلال المصنّف بنقله إلى الجمهور وهذا يتم بطريقتين هما: الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة<sup>①</sup>

1. الطريقة المباشرة: وتكون بمواجهة الجمهور أي التقاء مباشر مع المتلقي، وهذا عن طريق مثلا المحاضرات والمعارض، ويسمى هذا الحق بحق الأداء العلني.
2. الطريقة غير المباشرة: وهذا بنسخ صور من المصنّف تكون في متناول الجمهور عن طريق الطباعة أو التصوير الفوتوغرافي مثلا.

ويمكن أن يجمع المؤلف بين الطريقتين معا لنشر مصنّفه.

وعليه، يمكن للمؤلف من استغلال مصنّفه بعدة أشكال للحصول على عائد مالي منه وهو ما يسمى بالحق المادي.

هذه الأشكال تتمثل عادة في:

- استنساخ المصنّف بأيّة وسيلة
- تأجير المصنّف
- التمثيل أو الأداء العلني
- البث السّمي أو السّمي البصري
- نقله بواسطة الوسائل السلوكية أو الألياف البصرية وما شابه ذلك من الوسائل
- استعمال المصنّف من قبل جهة أخرى غير الجهة الأصلية التي تعاقد معها المؤلف وهذا الإبلاغ يكون بواسطة "البث اللاسلكي"
- إبلاغ المصنّف إلى الجمهور كذلك عن طريق إذاعته بمكان مفتوح أي عام وذلك بالاعتماد على مكبرات الصّوت أو عن طريق مذياع أو تلفاز.
- إبلاغ المصنّف إلى الجمهور عن طريق أي منظومة معلوماتية.
- ترجمة المصنّف وما شابه ذلك من "التحويلات المدخلة على مصنّف المؤلف والتي تتولد عنها مصنّفات مشتقة.

① د. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية، مطبعة الوادي الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1976، ص 79

من خلال هذه الطرق المختلفة لاستغلال المصنّف فإنّ صاحبه (مؤلفه) يتحصل على عائد مالي عن ذلك وهذا حسب ما تقدّره الجهة القضائية المختصة، بمعنى: دفع مكافأة منصفة لذوي الحقوق تقدّرها الجهة القضائية المختصة".

وتجدر الملاحظة أنّه قد تنتقل الحقوق المادية إلى الغير سواء كان هذا الانتقال بين الأحياء أو بسبب الوفاة:

### 1. انتقال الحقوق المادية بين الأحياء:

يتم التنازل عن الحقوق المادية بعقد مكتوب يحدّد الحقوق المتنازل عنها وهذا التنازل يكون بمقابل مكافأة تقدم للمؤلف حسب إيرادات استغلال المصنّف.

وهذا العقد يحدد طبيعة الحقوق المتنازل عنها، هل هو تنازل كلي أو جزئي فقط وكذا الشروط الاقتصادية لذلك، إضافة إلى الإطار الزمكاني لاستغلال المصنّف وشكل استغلاله.

ويبطل هذا العقد إذا لم يحترم أحد أطراف العقد شرطاً مما سبق ذكره وهذا بمجرد طلب من المؤلف أو من يمثله وعليه فإذا كان التنازل عن جزء من الحقوق المادية والمستغنى له استغلها كلياً فهذا يعدّ خرقاً للعقد وبالتالي يبطل بطلب من المؤلف أو من يمثله، ونفس الشيء إذا كان استغلال المصنّف في شكل مغاير للشكل المتفق عليه. كما أنّه بانتهاء مدة عقد التنازل يبطل هذا العقد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التنازل لا يكون هباً بل يتحصل المؤلف على مكافأة مستحقة تحسب أصلاً تناسيباً مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى أو جزافياً في بعض الحالات.

وهذه الحالات التي يحسب فيها المكافأة المستحقة للمؤلف جزافيا تتمثل حسب التشريع الجزائري في ما يلي:

- "عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنّف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات.
- عندما يكون المصنّف رافدا من روافد مصنّف أوسع نطاقا مثل الموسوعات والمختارات والمعاجم
- عندما يكون المصنّف عنصرا مكملا بالنسبة إلى مصنّف أوسع نطاقا مثل المقدمات والديباجات والتعليق أو التعقيبات والرّسوم والصّور التوضيحية.
- عندما ينشأ المصنّف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقولة.
- يمكن تحديد مكافأة للمؤلف جزافيا في حالة تنازل مالك الحقوق المقيم في خارج الوطن عن حقوقه أو على صلة بالمستغلين للمصنّفات في الخارج "①.

وحسب التشريع الجزائري فإنه إذا لاحظ المؤلف أنّ المكافأة الجزافية التي يتحصل عليها غير عادلة مقارنة بالأرباح التي يتحصل عليها المستفيد فإنه يحق له المطالبة بمراجعة العقد وإن لم يتم اتفاق فإنه يحق له رفع دعوى قضائية: "... يمكن للمؤلف أن يياشر دعوى بسبب الغبن الذي لحق به في أمد يسري مدّة خمسة عشر (عاما) ابتداء من تاريخ التنازل. في حالة وفاة المؤلف يمكن لورثته التمسك بأحكام هذه المادة مدّة خمسة عشر عاما تسري ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف" ②.

أمّا المادة (68) من الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر فإنّها تنص على أن المتنازل عن الحقوق المادية يجب عليه أن يساعد المتنازل له عن الحقوق حتى ينتفع بهذه الحقوق ويحول دون ما من شأنه أن يمنعه من ذلك.

① الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من المادة (66)

② الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائر، من المادة (67)

لكن بالمقابل فإنه في المادة (71) من الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، نصّت على أنّه هذا التنازل عن الحقوق المادية لا يعني أنّه يحق للمتنازل له أن يحوّل هذه الحقوق إلى الغير دون ترخيص من صاحبها الأصلي – المؤلف- لكن يمكن له أن يستغل هذه الحقوق بالتعاون مع الغير.

إنّ الممارسة الإستثنائية للحقوق المتنازل عنها من طرف المؤلف تفقد فعاليتها إذا كان المتنازل له لم يوصل المصنّف إلى الجمهور في الآجال المتفق عليها، أو توقف عن استغلاله حسب الشّروط المحدّدة في العقد أو لم يأت المتنازل عن حقوقه فوائد تنازله في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر حسب الأمر رقم 96-10 في الجزائر.

ويمكن فسخ عقد التنازل بناء على طلب يتقدم به المتنازل عن الحقوق إذا لم يتم استغلال الحقوق المتنازل عنها بعد انقضاء عام واحد(01) على تاريخ تسليم المصنّف المتعاقد عليه.

## 2. انتقال الحقوق المادية بسبب الوفاة:

بعد وفاة المؤلف تنتقل الحقوق المادية إلى ورثته أو إلى أي شخص آخر معنوي أو عادي بوصية من المؤلف قبل وفاته. هذا لأنّ "الطبيعة الخاصة للملكية الأدبية والفنية سمحت بالمرشح بالتنازل عن حقوقه المالية لمن يشاء دون مراعاة لنظام المواريث"<sup>①</sup>

① د. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية، مطبعة الوادي، ط1، الإسكندرية، مصر، 1967، ص38.

## المبحث الثالث : حق المؤلف ومكوناته الأدبية أو المعنوية:

إن مفهوم حق المؤلف يحمل بالنسبة للكاتب ممارسة الاحتكار على مصنفه، حيث أن نشر المصنف وتقديمه للجمهور يخضع لشروط ذات بعد مادي تحدد بموجب عقد، وبالمقابل فإنّ المصنّف يطول مدى وجوده في الزّمان وفي المكان، وهنا تظهر أهمية شخصية صاحب المصنّف.

واحترام هذه الأخيرة مضمون من خلال مجموعة من الامتيازات تسمّى بالحقوق المعنوية، وهي تخرج عن دائرة التعامل ولهذا لا يجوز للمؤلف التنازل عنها للغير ولا تسقط بالتقادم أو الوفاة.

ولقد تحدّثت اتفاقية برن لعام 1886 عن هذه الحقوق المعنوية، ففي المادة (6) الفقرة (3) جاء أنّه "حتى بعد انقضاء هذه الحقوق أي المادية- فإنّ المؤلف يحتفظ بحق المطالبة بأبوة المصنّف إليه ومعارضة كل تشويه أو أي تغيير على المصنّف، أو إلحاق أي ضرر به بما فيها سمعة أو شرف صاحبها، وهذه هي مبادئ احترام اسم المؤلف والمصنّف كذلك"①.

### 1. حق النّشر أو تقرير النّشر وتعيين طريقة ذلك:

لا يحق لأي كان من إرغام المؤلف على نشر مصنفه، فحسب رأي Claude Colombet فإن حق النّشر من الحقوق الشخصية للمؤلف وهي حكرا عليه، فهو الوحيد الذي يقرر نشر المصنّف... وأن لا يطرأ عليه أي تعديل دون إذن منه"②، كما أنّ هذا الحق يمكن أن يحوّل لغيره وبعد وفاته فإنّ حق الكشف عن المصنّف -وفي حالة عدم وجود وصية خاصة من المؤلف المتوفى- يعود إلى ورثته.

وإذا رفض ورثته الكشف عن المصنّف وهو يشكّل أهمية وطنية فإنّه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله إخبار الجهة القضائية لنشر المصنّف في حالة عدم وجود ورثة للمؤلف المتوفى أصلا.

①Phelippe Schwer, traité pratique d'édition, éditions du cercle de la librairie, 1<sup>ère</sup> édition, Paris, France 1994, P.30 ترجمة بتصرف

②Claude Colombet, propriété littéraire et artistique, édition DALLOZ, sans édition, Paris, France, 1976, P.127 ترجمة بتصرف

## 2. حق الأبوّة:

ويقصد به الاسم العائلي للمبدع أو حتى الاسم المستعار إذا اعتمد عليه في مصنفاته واشتهر به، وكذلك عنوان المصنف الذي يعتبر منه وتشمله الحماية إذا كان مبتكرا. وبعد وفاة المؤلف فإن هذا الحق ينتقل إلى الورثة للحرس عليه وحمايته من أيّ إساءة.

## 3. حق السمعة أو الإحترام:

ففي المادة السادسة من القانون الفرنسي لحق المؤلف لعام 1957 تنص على أنه "للمؤلف الحق في التمتع باحترام اسمه وخصوصيته، وكذا احترام مصنفه وسلامته" ① كما للمؤلف "والاعتراض على أي تعديل أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة" ②.

## 4. حق المؤلف في الامتناع عن تسليم مصنفه لمن تعاقد معه:

للمؤلف الحق في التراجع عن تقديم عمله إلى من تعاقد معه لهذا الغرض، ولكن عليه تحمّل نتائج قراره.

## 5. حق المؤلف في طلب سحب مصنفه من التداول:

إنّ سحب المصنف نهائيا من التداول لدى الجمهور أو سحبه لإجراء تعديلات عليه من حق المؤلف دون سواه، وعليه فليس لورثته الحق بعد وفاته في المطالبة بسحب المصنف. إن وقف المصنف من التداول إذا لم يعد مطابقا لقتاعاته يشترط دفع "تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها" ③

وخلاصة القول فإن: "حقّ التأليف يحمي المصنّفات الإبداعية، وعليه، فإن هذا الحقّ لا يحمي الأفكار ولكن طريقة التعبير عن هذه الأفكار" ④، فالشكل هو الذي يميّز شخصية المؤلف عن الآخر، وهو الذي يمثل الأصالة في الإبداع.

① Claude Colombet, Propriété littéraire et artistique, édition DALLOZn, Paris, France, 1976, P.128 (ترجمة بتصرف)

② المادة 25 من الأمر رقم 10-97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الجزائر)

③ المادة (24) من الأمر رقم 10-97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الجزائر)

④ Peter Kyte. Droit d'auteur des Journalistes en Australie, [www.robic.ca/cpi.html](18.03.2005),37Ko. ترجمة بتصرف

## المبحث الرابع : المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف

يقول هنري دييوا "إنّ الأصالة تخص بتكوين المصنّف وطريقة التعبير فيه"<sup>①</sup>، والأصالة يقصد بها الإبداع في المصنّف، فكلّ إبداع فكري له حق الحماية دون الأخذ بعين الاعتبار درجة استحقاقه وفي هذا الشأن يقول Pouillet:"القانون لا يحكم على العمل، فهو لا يزن أهميته ولا استحقاقه، إنّما يحميه وهو مغمض العينين، سواء كان العمل طويل أو قصير، جيّد أو سيّء، صالح أو طالح... فكلّ مصنّف أدبي أو فنّي مقبول لحمايته من طرف القانون"<sup>②</sup>.

والأصالة نوعين هما:

1. الأصالة التامة، وتخصّ المصنّف أو الإبداع الذي لم يعتمد فيه صاحبه على عمل آخر.
2. الأصالة النسبية مثل، الترجمة أي يكون المصنّف مشتق من مصنّف أصلي، وهنا يستفيد صاحب المصنّف الأصلي من حق المؤلف على المصنّف المشتق كذلك.

وعليه فمن حيث الأصل هناك مصنّفات أصلية وأخرى مشتقة، أمّا من حيث عدد المشاركين في إبداع المصنّف فهناك مصنّفات فردية وأخرى يشارك في إبداعها أكثر من فرد.

أ. بالنسبة للمصنّف الذي ألفه مؤلّف واحد فإنّ مدّة الحماية تدوم طوال حياة المؤلف و50 سنة من بعد وفاته انطلاقا من السنة الميلادية لوفاته<sup>③</sup>

والمصنّفات التي يشارك فيها أكثر من فرد هي ثلاثة أنواع:

مصنّفات مشتركة ومصنّفات جماعية ومصنّفات مرّكبة.

ب. أما المصنّفات المشتركة: فإنّ انجازها يتم حسب ما توصّل إليه جميع المشاركين من اتفاق، والحقوق المادية تعود إليهم حسب -أيضا- ما اتفقوا عليه.

① Henri Desbois, Droit d'auteur, édition DALLOZ, France 1950, P.94 (ترجمة بتصرف)

② Claude Colombet, Propriété littéraire et artistique, édition DALLOZ, France 1976, P.25 ترجمة بتصرف

③ الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة -الجزائر-.

ومدة حماية المصنّف تدوم طوال حياة المؤلفين الشركاء إلى غاية 50 عاما انطلاقا من "نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقيين على قيد الحياة من المشاركين في المصنّف"①

وفي حالة وفاة أحد المشاركين فإنّ حقّه المادي على المصنّف يعود لورثته وإذا لم يكن له ورثة فإنّ هذا الحق يعود لشركائه الآخرين "ويتولى تسيير هذه الحصّة لصالحهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"②

ت. أمّا المصنّفات الجماعية، فإنّ مدة حماية الحقوق المادية قدّرت بخمسين سنة (50) انطلاقا من بداية السنة الميلادية الموالية لنشر المصنّف.

وهذه المصنّفات يتم إنجازها من طرف عدّة أفراد لكن بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، يعملون لحسابه وتحت إشرافه وتوجيهه، لذلك يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي هو صاحب الحق المؤلف. وينشر المصنّف تحت اسم هذا الفرد، وعليه فليس للمشاركين حقّ مميز على مجمل المصنّف.

ث. المصنّفات المركبة: فيتم تأليفها اعتمادا على مصنّفات أصلية سواء دون مشاركة صاحب هذا المصنّف الأصلي، ويمتلك حق المؤلف، الفرد الذي يبدع المصنّف مع مراعات حقوق مؤلف المصنّف الأصلي.

وبالنسبة لحماية حقوق المؤلف للأشكال الأخرى من المصنّفات فإنّه في التشريع الجزائري -الأمر رقم 97-10 تطرق إليها.

فبالنسبة لمصنّف تحت اسم مستعار فإنّه يتم حماية الحقوق المادية لمدة خمسين عاما من السنة الموالية لنشر المصنّف أي مثله مثل المصنّفات الجماعية، وحسب المادة (58) من الأمر 97-10 فإنّه عندما يتم التعرف على هوية المؤلف فإنّه يسقط الحكم الأوّل على المصنّف ويطبّق بدله حكم حماية المصنّف إلى غاية خمسين (50) عاما من بعد وفاة المؤلف، انطلاقا من السنة الميلادية التي تلي وفاته.

① الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة -الجزائر.

② الأمر رقم 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة -الجزائر.



أما في المادة (61) من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 فقد خصّصت لتحديد مدة حماية الحقوق المادية للمصنّفات المنشورة بعد وفاة صاحبها، فبالنسبة للمصنّفات الجماعية والمصنّفات المنشورة تحت اسم مجهول الهوية أو مستعار فتقدّر المدة بخمسة وعشرون عاما ابتداء من تاريخ نشرها. أما باقي المصنّفات فمدة الحماية هي خمسين عاما انطلاقا من العام الموالي لنشر المصنّف.

ولنشر المصنّفات فإنّه يترتب مجموعة من الواجبات والحقوق بين الناشر والمؤلف بموجب عقد بينهما.

وعقد النشر، هو العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف لصالح الناشر عن حقّ استنساخ عدد معيّن من النسخ من مصنّف المؤلف وهذا حسب شروط مسبقة يتم الاتفاق عليها بين الناشر والمؤلف ومقابل مكافأة للمؤلف حتى يتسنى للناشر نشر هذه النسخ وإيصالها أو توزيعها إلى الجمهور.

أما التزامات الناشر وحقوقه فتتلخص عموما فيما يلي:

على الناشر، نشر المصنّف حسب ما ينص عليه العقد المبرم بينه وبين المؤلف، في المدة المتفق عليها دون إدخال تغييرات على العمل إلا بموافقة المؤلف.

وفي حالة غياب اتفاقية خاصة، فإنّه يتوجب على الناشر إتمام العمل في المواعيد التي تملئها المهنة، أما في حالة نزاع فإنّ للقاضي أمر الفصل في القضية سواء تمّ العقد أو لم يتم.

وعليه أيضا أن يؤمّن للمصنّف استغلال مستمر ومتّبع وكذا يتوجب على الناشر – دائما- احترام الحقوق المعنوية للمؤلف.

ويحق للناشر خلال مدة ثلاثة أشهر، حرية الاختيار بين نشر المصنّف أو عدم نشره ولكن يجب عليه إبلاغ المؤلف في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أيضا، وإذا أفلس الناشر وانتقل رأسماله إلى شريك أو شخص آخر، فهذا لا يعني تنازله عن العقد المبرم مع مؤلف ما لمن تنازل له عن أملاكه.

كما أنه يتوجب على الناشر أن يظهر اسم المؤلف أو اسمه المستعار في كل نسخة من نسخ المصنّف التي ينشرها.

وحسب الأمر رقم 10-97 المؤرخ في مارس 1997 في المادة (96) فإنها تنص على أنّ الناشر يتوجب عليه دفع مكافأة لمؤلف المصنّف إضافة إلى تقديمه أيّ علاوة يمكن أن تمنح لمصنّفه حينما لم يسبق وأن تم نشره، وبالنسبة للطريقة التي يقدم بها الناشر المكافأة للمؤلف فإنّه تحسب تناسبيا مع إيرادات بيع نسخ المصنّف إلى الجمهور وقد حدّد الحد الأدنى بـ (10%) من سعر بيع نسخ المصنّف.

وحسب المادة (96) دائما، فإنّه في حالة ما إذا كان المصنّف بيداغوجي بمعنى مستعمل لأغراض أو حاجة التعليم فإنّه تحدّد المكافأة بنسبة لا تفوق (5%) من سعر بيع المصنّف للجمهور.

ومن واجبات الناشر أيضا هو موافاة المؤلف بكل المعلومات اللازمة لتنفيذ العقد، خاصة الشروط المالية، إذا كانت المكافأة المقدّمة تحسب تناسبيا مع إيرادات بيع النسخ، وذلك بتقديم كشف سنوي للمؤلف، يحتوي على الحسابات التالية:

- "عدد نسخ المصنّف المتفق على سحبها، وتاريخ هذا السحب
- عدد النسخ المباعة من المصنّف
- عدد نسخ المصنّف المخزونة
- عدد نسخ المصنّف الفاسدة عند الاقتضاء لسبب عارض أو قاهر
- مبلغ الأتاوي المستحقة
- مبلغ الأتاوي المدفوعة
- بقية الأتاوي المطلوب دفعها للمؤلف وكيفية دفعها" ①

وفي حالة انقضاء مدّة العقد بين المؤلف والنّاشر فإنّه يحق للنّاشر بيع نسخ المصنّف التي لم يتم بيعها من قبل وذلك خلال مدّة سنتين من انقضاء مدّة صلاحية العقد، لكن شريطة اتفاه مع المؤلف أو من يمثله حول سعر البيع وكذا عدد النّسخ غير المبّعة، وإعلامه بأسباب ذلك.

وبالنسبة لالتزامات المؤلف وحقوقه فيمكن تلخيصها هي الأخرى في النقاط التالية:

- يجب على المؤلف أن يقدم للنّاشر العمل المتفق عليه في المدّة المتفق عليها في العقد، كما يجب تصحيح المنشور في المدّة المحدّدة في العقد، وأن يتم نشر المصنّف حسب الشّكل الذي يسمح له القيام بالعمل الموكّل له.

ومن الحقوق التي يتنازل عنها المؤلف لصالح النّاشر "... الحق الإستثنائي في صنع المصنّف واستنساخ عدد من نسخه، والقيام بنشرها وتوزيعها ضمن الحدود المبّينة في العقد، ويمكن أن يشمل عقد النّشر التنازل عن حق استنساخ الصّيغة الأصلية وكذلك حق الترجمة"①

- ويتوجب عليه أيضا تقديم ضمانات للنّاشر فلا يصح اعتماد ناشرين في أن واحد لعمل واحد
- كما تجدر الإشارة أنّه يتوجّب على المؤلف تأكّيده أنّ المادة العلمية المذكورة في مصنّفه ليست لغيره، وإن اقتبس عن غيره يذكر المصدر وفق الأسس العلمية، ولا ينتهك حرمة وأسرار الغير دون ترخيص من أصحابها.

أما من حقوقه فهو عدم تجاوز النّاشر مدّة عام واحد حتى لنشر المصنّف وهذا ابتداء من تاريخ تلقيه المصنّف وحسب الشّكل المتفق عليه لاستنساخه. وللمؤلف الحق في استرداد حقّه على المصنّف بعد انقضاء المدّة المتفق عليه.

① الأمر رقم 10-97 المؤرخ في مارس 1997 من المادة (86)

② الأمر رقم 10-97 المؤرخ في مارس 1997 من المادة (89)

ويحق للمؤلف إدخال تعديلات على مصنفه حتى أثناء الشروع في صنع دعامة المصنف بشرط عدم إحداث تعديل في نوع وغاية المصنف، والناشر ليس له هذا الحق، فقط بإمكانه جعل المؤلف يتحمل المصاريف الإضافية الناتجة عما أحدثه من تغيير في مصنفه.

أما فيما يخص تصحيح الأخطاء المطبعية، فإن المؤلف هو الذي يتكفل بذلك إذا لم يتفق مع الناشر، كما يوقع "قسمة الإذن بسحب نسخ المصنف في الآجال المتفق عليه" كما أنّ صيغة المصنف الأصلية تبقى ملكا للمؤلف، ويحق له فسخ العقد مع الناشر في حالة ما إذا :

1. لم ينشر الناشر المصنف حسب ما تم الاتفاق عليه، سواء تعلق الأمر بالمواصفات أو الآجال المحددة للنشر.
2. في حالة عدم حصول المؤلف على حقه من الأتاوي خلال عام.
3. عندما لا يعيد الناشر إعادة طبع المصنف، ويكون المخزون المتبقي من النسخ لا يتجاوز 3%.
4. وللمؤلف أيضا حق نقض العهد واسترجاع حريته في حالة رفض الناشر لعمليين متتابعين

وأي استغلال آخر للمصنف يكون بترخيص من المؤلف أو من يمثله وهذا الترخيص لاستغلال المصنف تحت أشكال أخرى تسمى "رخصة الإبلاغ إلى الجمهور" حسب المادة (100) من الأمر رقم 10-97 المؤرخ في مارس 1997. وهذه الرخصة تسلم بموجب عقد مكتوب من المؤلف ويمكن أن تعطى الرخصة خلال مدة زمنية محددة ولعدد معين من أشكال استغلاله. بمعنى أنّ هذه الرخصة للاستغلال الإضافي للمصنف، يمكن للمؤلف تحديد مدتها ونوع الأشكال التي يسمح فيها تمثيل المصنف.

وهذه الرخصة لا تمنح الحق الإستثنائي لاستغلال المصنف ما لم تكن هناك اتفاقية تقضى بخلاف ذلك.

---

وفي حالة توقيع هذه الرخصة ولم يتم استغلال المصنّف خلال سنة من تاريخ التوقيع فإنه تعتبر الرخصة ملغاة، وإذا تمّ استغلالها، فمدّة صلاحيتها أو سير مفعولها تكون خلال ثلاث سنوات ابتداء من "تاريخ عملية الإبلاغ الأوّل للجمهور".

كما لا يمكن تحويل رخصة إبلاغ المصنّف إلى الجمهور دون إذن من المؤلف الذي يحق له أو لمن يمثله تفقد شروط استغلال المصنّف.

---

# الفصل الثاني :

## وضعية حقوق التأليف الصحفي في العالم

## الفصل الثاني: وضعية حقوق التأليف الصحفي في العالم:

إن العمل في مؤسسة صحفية يؤدي إلى مساهمات أصيلة من طرف الصحفيين، سواء كانوا أجراء أم أحرار أو مستقلين، كما تنشر المؤسسة إبداعات المساهمين من خارج المؤسسة الصحفية.

وأصبح حقوق التأليف الصحفي الآن محل مختلف الرهانات ومختلف التحوّلات التي تطرأ في الوسائل التقنية للأجهزة الإعلامية، وحتى ذهنيات مختلف الأطراف العاملين بالمؤسسة الإعلامية، سواء الرهانات الاقتصادية خاصة العائد المالي من هذه الإبداعات أو الرهانات الثقافية من حيث أنها تمثل عسارة فكر المبدع.

أما التحوّلات التقنية فتأثيرها في حق المؤلف الصحفي يتمثل في الانفتاح الجغرافي المتزايد لبث ونشر الإبداع الصحفي خاصة مع الصحافة الإلكترونية.

أما الذهنيات، فالتحوّل فيها يتجلى في الاهتمام المتزايد بحق التأليف الصحفي في تشريعات الدول، كما بدأت تتبلور دراسات من مختلف المهتمين سواء باحثين أو مؤسسات، كذلك أصحاب حق التأليف أصبحوا يعون قيمة وأهمية ما يبدعونه.

وعليه، فمن الضروري دراسة هذا الموضوع لمعرفة مختلف جوانب حقوق وواجبات الصحفي المؤلف، إضافة إلى معرفة حامل صفة المؤلف في القطاع الصحفي والأعمال المحمية والأعمال غير المحمية.

لهذا سأتناول في هذا الفصل وضعية حقوق التأليف الصحفي في العالم من خلال خمسة مباحث.

ففي المبحث الأول سأطرق إلى المؤلفين والأعمال المحمية بحق المؤلف في الصحافة المكتوبة، ثم في المبحث الثاني حق التأليف الصحفي وحدوده، أما المبحث الثالث سأطرق فيه إلى الحقوق المادية والمعنوية في مجال التأليف الصحفي وفي المبحث الرابع سأدرس الجريدة وحمايتها في مجال حق التأليف الصحفي، بينما في المبحث الخامس فسأتناول حماية الجهد الفكري في حق التأليف الصحفي.

## المبحث الأول: المؤلفون والأعمال المحمية بحق المؤلف في الصحافة المكتوبة

إن القول أنّ المساهمين في بلورة المصنّف الجماعي ليس لهم حق مميز على مجموع المصنّف ولا ينفي ملكيتهم لحقّ مميز كل على إسهاماته في هذا المصنّف الجماعي.

كما أنّ المقالات ومختلف المساهمات الصحفية ممضية ومن خلال هذين العنصرين – المساهمة والإمضاء- يمكن تحديد المؤلفين ومنحهم حقوق على مساهماتهم الفردية.

إنّ قانون الجمهورية اليمنية حسب المادة "85" من الباب الرابع لهذا القانون المخصص لحق المؤلف في المجال الصحفي يوضّح مؤلفي الصحيفة أنهم:

"رؤساء التحرير، المحرّر والمصوّر والرّسام سواء كان الارتباط بعقد عمل أو لا"<sup>①</sup>، ولكل الحق في الدّفاع عن الصحيفة أو ما نشر بها، وكذا المطالبة بالتعويض في الحدود المرسومة لكلّ منها.

وعليه، فالمؤلف في الصحّيفة هو كل شخص يبدي عملاً صحفياً يتم نشره فيها، وبمعنى آخر يضفي على العمل سمة إبداعه، وبصمة من بصمات شخصيّته وتفكيره، ونفس الشّيء في الوسائل الإعلامية الأخرى.

إنّ إدارة وتسيير حقوق المؤلف مهمّة صعبة وشاقة وحسب الفدرالية الدّولية للصحفيين فإنّ "بعض حقوق الاستعمال مدارة ومسيرة من طرف شركات أو مؤسسات التّغطية، وكذا من خلال أنظمة التسيير الجماعي، وبعض الحقوق مسيرة من طرف الناشرين والمنتجين، بشرط أن يكونوا قد حصلوا على هذه الحقوق من عند المؤلفين بشروط، مثل دفع المكافآت للمؤلف"<sup>②</sup>

وبالنسبة لما نشر في الصحّيفة فإن المسؤول على ذلك هو إدارة الصحّيفة متمثلة في رئيس التحرير، وهو الذي يحدّد طريقة النّشر وموعده، وليس صاحب الإبداع من يقرر ذلك.

① د. سليمان جازي الشّمري، الصحّافة والقانون في العالم العربي والوم.أ، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 1993، ص ص 216-217

② FIJ, Rapport de la FIJ, 1899, P.5 ترجمة بتصرف



وحسب القانون اليمني رقم 42 لعام 1982 في الباب الرابع المخصص للحماية القانونية لحق المؤلف في المجال الصحفي فإنّ المادة (86) تنص على مايلي: "... تملك إدارة الصحيفة بالنسبة لما يقدمه الصحفي أن تعدل فيه أو تضيف إليه أو تجري اختصارا عليه، ممّا تتطلبه مقتضيات النشر، وفي الحدود التي يقرّها العرف الصحفي ما لم يتفق على غير ذلك، ومع ذلك لا يجوز لإدارة الصحيفة أن تدخل تعديلا يمسح أفكار الصحفي أو يشوّهها"<sup>①</sup>

يقول وليام ايدوارد في مقاله المنشور في الانترنت تحت عنوان "حق التّأليف الصحفي في هايتي": "إنّ كل ما ينشر في جريدة ما لا يظهر دائما كخبر خام، بل هناك مما يتمّ نشره، ما يتمّ تعديله بإضافة معلومات أخرى من الوثائق وتدعيمه بأدلة من الوثائق وكذا ترتيب هذه المعلومات وعرضها في شكل يحمل البصمة الخاصة لمؤلفها"<sup>②</sup>.

وعليه، فإنّ الأعمال التي تتسم بالإبداع في مجال الصحافة تعتبر أعمالا محمية تستفيد من حماية حق المؤلف.

وهذه الأعمال عموما تم الإجماع بين المختصين في تصنيفها وذكر أنواعها رغم اختلاف التسميات في بعض الأحيان، فالقانون السوري يوضّح الأعمال المحمية بقانون حق المؤلف، في الفصل الثاني من المشروع الخاص بالمطبوعات والنشر في المواد الستة المخصصة لحق التّأليف في مجال الصحافة، ومن مجموع ما ينص عليه، ينص في المادة "31" على أن الحقوق تكون على المؤلفات الأدبية والفنية.

وهناك حقوق مؤقتة في كل ما يتعلق بالمعلومات الصحفية المتحصل عليها بفضل جهود خاصة.

أما المادة "32" فقد جاءت توضّح ماذا يعني المشرّع بكل من المؤلفات الأدبية والفنية وكذا المعلومات الصحفية.

---

① د. سليمان جازي الشّمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والو.م.أ. الدّار الدّولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ط1 1993، ص. 216

② Willems Edouard, le droit d'auteur des journalistes en Haïti, novembre 2002, <http://w.w.w.medialternatif.org/djaour.html> ترجمة بتصرف

فالمؤلفات الأدبية والفنية يقصد منها: " كل ما تنتجه المواهب البشرية خطيا أو شفويا أو صوتيا أو صناعيا أو بالحركة ... " ① ، أما المعلومات الصحفية فهي: "الأخبار التي تتمثل قيمتها في أسبقيتها ... والمعلومات الحاصلة بجهود خاصة ...، وبشكل عام كل المعلومات التي يلتقطها مستخدمون منسوبون إلى هيئة تحرير مطبوعة دورية أو وكالة أخبار، كل خبر يحمل توقيعاً يعتبر داخلاً في هذه الفئة" ②.

وحسب اتفاقية " باريس عام 1971 في المادة العاشرة (10) ذكرت بعض الأعمال الصحفية المحمية، وتتمثل في: "المقالات الاقتصادية، السياسية والدينية" ③.

أمّا الفدرالية الدولية للصحفيين، فإنّها ركّزت على عنصر هام من خلاله يتضح هل العمل الصحفي محمي أم لا، وهذا العنصر أو المعيار يتمثل في الأصالة، إذ حتى يستفيد من الحماية المضمونة من خلال حقوق المؤلف فإنّه "يجب أن يكون المصنّف أصلي ولا يهم إن كان هذا الأخير يحمل قيمة أدبية أو فنية أم لا، ولكن يجب أن تكون هذه الأصالة معبراً عنها في شكل مميز" ④.

ويقصد من هذا أنّ معيار الأصالة يتوقف على الإبداع الذي يحدث على مستوى الشكل الذي تأتي فيه المعلومة، وهنا لا يهم أن يكون العمل الصحفي ذا قيمة أدبية أو فنية حتى يستفيد من الحماية، فكل عمل فيه إبداع، أي أصلي من وحي مخيلة وجهد الصحفي، يعبر عن تجسيد المعلومات في شكل مميز، وعليه، فإنّ المعلومات أو الفكرة غير محمية ما لم يتم تجسيدها في نوع من الأنواع الصحفية المحمية بحقوق المؤلف.

---

① د. سليمان جازي الشّمري، الصحّافة والقانون في العالم العربي والو.م.أ. الدّار الدّولية للنّشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 1993، ص. 196  
② المرجع نفسه، ص 196.

③ Henri desbois et d'autres, les conventions internationales du droit d'auteur et des droits voisins, éditions Dalloz, France, 1976, P.164. ترجمة بتصرف.

④ AIDAN White, le manuel de la fédération internationale des journalistes, P.5 ترجمة بتصرف.

هذه الأعمال حسب وليام إدوارد في مقاله حقّ التّأليف عند الصحفيين في هايتي، تتمثّل في: "التّعليق، المقالات التحليلية، الرّوبورتاج، المقالات الوثائقية، ... الصّور، الرّسومات، و"المكات" سواء في مجال السّمعي البصري أو في الصحافة المكتوبة"<sup>①</sup>، وكذلك المقالات الافتتاحية، التّقد وكذا الأعمال الأخرى من نفس النّوع.

وهذه الأعمال تطرق إلى ذكرها الكاتب Pierre Albert في كتابه *lexique de la presse écrite*، قائلاً أنّه حسب القانون الفرنسي ل 11 مارس 1957، المعدّل في 03 جويلية 1985، فإنّ: "مختلف العناصر المكوّنة لمحتوى الجريدة من المقالات، الصّور، الجداول، التمثيل، بمجرد وجود نوع من الأصالة في شكلها، بمعنى هناك تعبير عن شخصية مؤلّفها، فإنّها تخضع أو تتمتع بحماية قانون حق المؤلف، وهذا يعني أنّه في حالة ما إذا كان محتوى الخبر أو المعلومة أو الآراء أو الأفكار يمكن أخذها بكل حرية، وإعادة إنتاجها، لكن الشّكل الذي جاءت فيه فهو المحمي"<sup>②</sup>.

وفي المقال الإلكتروني " حق المؤلف عند الصحفيين في هايتي لصاحبه وليام ايديوارد، فإنّه يتحدّث أيضاً عن القانون الهايتي في هذا المجال، ففي المادة (41) ممّا تنص عليه، تنص على أنّه بالنسبة لحق الصحفيين في حماية أعمالهم، فإنّ الملكية الأدبية والفنية تأخذ بعين الاعتبار الأعمال الصحفية التي تتسم بميزة خاصة بما تعكس تفكير مؤلّفها، ويتعلق الأمر بالمقالات الافتتاحية، والمقالات النقدية، -مثلما سبق الذكر-، إذ بمجرد توفر الشروط اللازمة في عمل ما والمتمثلة في الشكل الذي جاء فيه العمل وأصالته. فإن هذا العمل يصبح محمي بصورة أتوماتيكية.

---

Remarque : « quant aux droits des journalistes, la propriété littéraire et artistique prend en compte uniquement les productions dont le traitement révèle un caractère singulier reflétant la pensée de leur auteurs P.2

① Willems Edouard, le droit des journalistes en Haïti, novembre 2002,

<http://w.w.w.medialternatif.org/dajour.html> ترجمة بتصرف

② Pierre Albert et d'autres, *lexique de la presse écrite*, éditions Dalloz, Paris, France, 1989, P.64 ترجمة بتصرف

---

وحسب القانون اليمني لحق المؤلف فقد تطرّق وبصورة موسّعة إلى ذكر الأعمال الصحفية المحمية حسب المواد: 89-90-91-93 وهي: "اسم الصحيفة وشعارها وصورتها ككل، والمقالات والصور والرّسوم المنشورة في الصحف، إضافة إلى الأحاديث المنشورة في الصحف دائما إذا كانت متميّزة ولا تنقل مجرد الأخبار أو الوقائع.

كما أن:

- التّرجمات التي تنشرها الصحف لكتب أو مؤلّفات أجنبية .
- المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الرّوايات المسلسلة أو القصص القصيرة المنشورة في الصّحف أو التّشرّات الدّورية فهي أعمال صحفية محمية بقانون حقّ المؤلف، ويرى في هذا المجال Emmanuel Derieux أنّ الأعمال المحمية تتمثّل أساسا في العمود، المقالات، الرّوبورتاج، الصّور والإبداعات السمعية البصرية...<sup>①</sup> .

وعليه، فلا يحقّ لأيّ جهة كانت من نقل أو إعادة طبع ما سبق ذكره دون ترخيص أو سماح من صاحبها كالصحفي مثلا، وعلى العموم فإنّ هذه الأعمال المحمية تنفرد بخصائص وهي:

أن يكون عملا معبّرا عن شخصية صاحبه، وهذا بهدف احترام حماية المؤلّف نفسه واحترام ما يقوم به من إبداع فكري.

فالأصالة تمثّل اللمسة الشّخصية للمؤلّف والتي تختلف حتّى وإن اشترك الجميع في موضوع واحد، وبفضلها يتميّز العمل وينفرد عن باقي الأعمال الأخرى.

---

① Emmanuel Derieux. Droit d'auteur des Journalistes en France 1998

ومن خلال هذا فالأعمال التي لا تتسم بسمة الإبداع في الصحافة تعتبر أعمالاً غير محمية لأنها مجردة من الأصالة في الشكل الذي جاءت فيه، وعليه: فالأخبار اليومية والأحداث المختلفة ذات طابع الأخبار الصحفي حسب اتفاق باريس في البند الثامن من المادة الثانية (مادة 2-8)، هذه الأخبار تحمل صفة المعلومات الصحفية البسيطة وبالتالي "لا تستوفي الشروط الضرورية حتى يتم قبولها في صنف المصنفات الأدبية أو الفنية"<sup>①</sup>، ويوافق Emmanuel Derieux الرأي حيث ذكر الأعمال غير المحمية وهي "الوقائع اليومية، الأخبار القصيرة أو الخاصة، البرقيات، وبعض الجداول...."<sup>②</sup> .

أما في القانون اليمني لعام 1982 في مجال الصحافة فإن الأعمال غير المحمية في مجال الصحافة تمّ ذكرها في المادة "92" وتتمثل في "الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية، ومع ذلك لا يجوز لصحيفة، نقل خبر عن صحيفة أخرى سبقت إليه، إلا بعد مضيّ اثني عشر ساعة على نشره فيها"<sup>③</sup>، أمّا القانون السوري، فهذه الأخبار محمية مؤقتاً وهذه المدة قدرت بثمانية وأربعين ساعة على الأقل ما دامت هذه المعلومات محتفظة بقيمتها التجارية، وهذا ابتداء من إذاعة المعلومة أو نشرها أول الأمر.

"أما إذا أصبح الخبر شائعاً في محل ما بعد وصوله بأربع وعشرين ساعة فيحق عندئذ للمطبوعات الدورية ... إعادة نشره أو نقله إلى محلات أخرى"<sup>④</sup>

---

① Henri des bois et d'autres, les conventions internationales du droit d'auteur et des droit voisins, éditions Dalloz, France, 1976, P.165. ترجمة بتصرف

② Emmanuel Derieux. Droit d'auteur des Journalistes en France 1998 [www.U.Paris2.fr] (04.04.2005),62Ko ترجمة بتصرف

③ د. سليمان جازي الشّمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والو.م.أ، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط1/ مصر 1993، ص.217.

④ نفس المؤلف

وحسب القانون الهايتي، فإنه ليس كل الأعمال الصحفية محمية، وحسب المادة الثامن عشر (18) من قرار 9 جانفي 1968، حول حق المؤلف على المصنّفات الأدبية، العلمية والفنية فإنه: "لا تطبق حماية القانون على المعلومات التي جاءت في الأخبار اليومية المنشورة في الصحافة" ①، كما أن هذا القانون يقصى من الحماية "الملخصات، الإعلانات العامة أو الرسمية، ذات المنفعة العامة والأحداث المنقولة في الصحافة..." ②.

كما أن الأفكار غير محمية، وعليه فإذا أخذ أحد فكرة آخر، وكتب عنها فإن الشخص الثاني ليس له الحق في أي طعن ضد الشخص الأول.

وبالنسبة للتقارير المتعلقة بالأحداث الأنية فإنه يمكن نقلها دون ترخيص، بشرط أن يكون ذلك أثناء حدوث الحدث، ولحاجة ملحة ③.

وبالنسبة للأخبار المتداولة في الوسائل الإعلامية، يمكن نقلها بذكر مصدرها للتحقق من مصداقية الخبر، بهدف تسهيل المرور الحر للمعلومة.

وهذا ما ذهبت إليه الفدرالية الدولية للصحفيين، بحيث تسمح بنقل المعلومات الواقعية مع ذكر المصدر دون نقل البنية التي جاءت فيها من الأشكال الصحفية المحمية.

فمثلا مقال صحفي اعتمد على معلومات واقعية أو على خبر، لا يمكن نشره كاملا بل يمكن أخذ المعلومات دون الشكل الذي جاءت فيه ④

---

① willems Eduard. Droit d'auteur des journalistes en Haiti, Nov 2002, [www.medialernatif.org/dajour.html], (ترجمة بتصرف)

② IBID (ترجمة بتصرف)

③ AIDAN White, le manuel de la fédération internationale des journalistes, P.6. ترجمة بتصرف

④ FIJ, P.5 ترجمة بتصرف

وحسب "هنري ديبوا" فإنّ الأخبار البسيطة والأحداث المختلفة التي تفتقد إلى صفة الأصالة، غير معرضة للتهب والسرقفة، لأنّ وسائل الدفاع الموجودة خارج نطاق حقوق المؤلف، يمكن لها أن تفي بغرض الحماية مثل مفهوم المنافسة غير المشروعة الذي يمكن أن تتعرض له أحد المؤسسات الإعلامية في عملها، كأن تستمد مؤسسة أخرى معلوماتها من أوعية أو مصادر أحد منافسيها عوض تسجيل نفسها عن طريق عقد الاشتراك في أحد الوكالات المختصة، وهنا يوجد نوع من المنافسة التطفلية وغير المشروعة<sup>①</sup>

أما المقالات ذات المواضيع الآنية مثل الخطابات الاقتصادية، السياسية والدينية يمكن إعادة نقلها في الصحافة، كاملة بحرية تامة، دون استشارة أصحاب الحقوق ودون دفع عائدات المؤلف، لكن يمكن إقصاء هذا الامتياز عند تحقّظ أصحاب الحقوق عن التنازل عنها ورفضهم لإعادة إنتاج أعمالهم.<sup>②</sup>

وتجدر الإشارة، أنّ عقد باريس من اتفاقية برن، ترك المجال للتشريعات الوطنية لاتخاذ قراراتها في حدود التشريعات الدولية حول حق التأليف الصحفي وبالأخص المقالات ذات المواضيع الآنية واحترام قرار أصحابها.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنّه: "في أيامنا هذه، نجد أن المبادئ الأخلاقية للصحافة تتعارض ونقل المقالات المنشورة في جريدة ما دون الاستئذان المسبق من مؤلفها"<sup>③</sup>.

بالنسبة للمقتطفات القصيرة المأخوذة من المقالات والتعليقات التي تمّ نشرها في جرائد أخرى، فإنّه حسب المادة "41" من قانون 11 مارس 1957 الفرنسي، يمكن "إعادة نشر ما سبق ذكره في الوسائل الإعلامية دون الحاجة إلى أي ترخيص ولا تقديم أي مكافأة على ذلك"<sup>④</sup>.

---

① Henri Desbois et autres, les conventions internationales du droit d'auteur et des droits voisins, ed Dalloz, France, 1976 P.165 ترجمة بتصرف

② IBID, PP.196-197 ترجمة بتصرف

③ IBID, P.197. ترجمة بتصرف

④ Pierre Albert et d'autres, lexique de la presse écrite, éditions Dalloz, Paris, France, 1989, P.169 ترجمة بتصرف

---

وحسب المادة 36 من القانون الفرنسي لعام 1957 فإنه تذكر الفرق بين المقال والخبر البسيط وسبب حماية المقال دون الخبر حيث تعتبر أن المقال هو إنتاج فكري لأنه له طابع شخصي وجهد فكري مميز، فهو محمي مهما كانت مساحته.

أما الخبر فليس له طابع شخصي، بل نقل للواقع وهو مكسب للجميع، والفكرة غير محمية.

إذن المصنّف الصحفي -الجريدة- ملك للمؤسسة التي تستخدم الصحفيين وحقّ المؤلف قد وضّح أنّ الامتيازات التي يتمتّع بها المستخدم -l'employeur- لا تلغي في أي حال من الأحوال حقوق كل صحفي على إبداعاته، ففي فرنسا، وحسب قانون الملكية الثقافية فإنّ "وجود عقد كراء المصنّف أو الخدمات من طرف مؤلّف المصنّف لا يحمل في طبيّته أيّ مخالفة للتمتّع بحق المؤلف"<sup>①</sup>.

وهكذا فبدون اتفاق واضح مكتوب يبيّن تحويل هذه الحقوق أو التنازل عنها للمستخدم، فإنّ الصّحفي بناء على هذا يحتفظ بملكيتة على إبداعاته. وبعد انقضاء المدة المحددة للنّشر، فإنّ المستخدم لا يحتفظ بأي حق على الإبداعات المنجزة من طرف مختلف الصحفيين والمنشورة في طبعات الجريدة -أعدادها- وللصحفي حق التصرف في إبداعاته بمجرد انتهاء مدّة النّشر الأوّل.

---

①willems Eduard. Droit d'auteur des journalistes en Haiti, Nov 2002, [www.medialternatif.org/da.j.html] ترجمة بتصرف



## المبحث الثاني : حق التأليف الصحفي وحدوده

إن حقوق المؤلف ليست صالحة لمدة زمنية غير منتهية، إذ هناك الحقوق المادية التي هي محدودة الفعالية، ففي "التشريعات الأوروبية تنص على أنه في الدول العضوة في الإتحاد الأوربي، الحقوق فيها محمية لمدة سبعين سنة بعد وفاة المؤلف"<sup>①</sup>.

أما أحقية استغلال الصحفي لأعماله الصحفية فلا يشكّل في أي حال من الأحوال حاجزا أمام حرية الإعلام وتنقل المعلومة، ولتفادي أيّ احتكار للإبداعات الصحفية فإنّ الملكية الأدبية والفنية تفرض بعض الاستثناءات وتسمح بذلك باستخدام المصنّف الصحفي في الحالات التالية :

- إعادة إنتاج-طبع- مصنّف صحفي لأغراض خاصة أو شخصية.
- استخدامه في إطار عائلي.
- الاقتباس غير ممنوع بدوره، وهو قانوني إذ يستخدم مثلا لأغراض البحث، النقد أو المناقشات، والمشروع السوري بشأن المطبوعات والنشر، في الفصل الثاني المتكوّن من ستة (6) مواد تتعلق بحقوق المؤلف في مجال الصحافة، في المادة (33) وضع شروطا لإعادة طبع الإبداع لكنها تستثني من الشروط، النقل الجزئي أي الاقتباس بشرط : "أن لا تتجاوز ثلث النص الكامل، أمّا إذا كان النص كبيرا فيجب أن لا يتجاوز النقل الجزئي المائة (100) سطر في أية حال "<sup>②</sup>، ويجب الإشارة إلى اسم المصنّف الأصلي ومصدره ومؤلفه عند استعمال الاستشهاد.
- إذا كان المصنّف موجّه للتعليم أو التكوين المهني فيجوز بشرط ذكر اسم المؤلف ومصدرا لمصنّف الأصلي.

① F.I.J, P.6 ترجمة بتصرف

② د. سليمان جازع الشمرلي، الصحافة والقانون في العالم العربي والوم.أ الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1، 1993، ص196.

• استعمال مختلف الوسائل لإيصال المصنّف للغرض السابق الذكر وهذه الوسائل تتمثل في:

- التّشريات

- التسجيل السّمي أو السّمي البصري

- البث السّمي أو السّمي البصري

• يمكن للمكاتب ومراكز حفظ الوثائق "استنساخ مصنّف في نسخة واحدة طبق الأصل دون ترخيص من المؤلف أو أيّ مالك آخر لحقوق المؤلف"① ويمكن أيضا للمكاتب ومراكز حفظ الوثائق، استنساخ نسخة من مصنّف ما دون ترخيص معيّن من أصحاب الحقوق في حالة ما إذا كان الهدف هو "الحفاظ على نسخة أو تعويضها في حالة التّلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها، هذا في حالة تعذرهما الحصول على نسخة من هذا المصنّف، وألا تتكرّر العملية إلا في حالة الضرورة.

• ويمكن كذلك للمكاتب ومراكز حفظ الوثائق استنساخ مصنّف في شكل مقالة أو مصنّف آخر مختصر أو مقتطف قصير من أثر مكتوب.

• استعمال النّسخة المنجزة بغرض الدّراسة أو البحث الجامعي أو الخاص.

• أن تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات متميّزة ولا علاقة لها فيما بينها.

• وهناك حالة أخرى يسمح فيها باستعمال المصنّف دون ترخيص يذكر من صاحب حق المؤلف، وهذه الحالة تتعلق "بالمحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية"②، حيث يمكن لأيّ جهاز إعلامي باستنساخها وإبلاغها دون أيضا تقديم أيّ مكافأة بشرط ذكر اسم المؤلف ومصدره.

① الأمر رقم 10-97 المرّخ في مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من المادّة (45).

② الأمر رقم 10-96 المرّخ في مارس 1997، المتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أما جمع هذه المصنّفات في مصنّف واحد وإعادة نشرها فهو مقتصر على مؤلفها فقط.

● يمكن أيضا استعمال المصنّف إذا كان ضروريا "لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي" ①.

● إضافة إلى حفظ هيئة للإذاعة المسموعة أو المرئية تسجيل مؤقت لمصنّف مسموح لها ببيئه بشرط أن يكون الهدف من هذا هو التوثيق.

● استخدامه لأغراض تربوية أو للمصلحة العامة إضافة إلى السّماح بالاستعمالات التّزيهية التي لا تحمل أيّ مخالفة أو تلحق الضّرر بحق الصّحفي وبالإستغلال العادي للمصنّف المحمي.

● أمّا ملخصات المقالات التي تعالج الأحداث الآنية يمكن استخدامها دون أيّ ترخيص.

وحسب المادة العاشرة (10) من القانون الفرنسي لحقوق المؤلف عام 1957 فإنّ:

● المقالات الآنية حول الأحاديث الاقتصادية، الدينية، السياسية، سواء تم نشرها في جرائد أو دوريات أو مبثّة وهي إبداعات خاصة ولإعادة نشرها أو بثّها فيجب ذكر مصدرها بلغة صريحة وبوضوح وبشرط موافقة المؤسسة الأم على هذا النّقل أو الإعادة.

● أمّا الروبورتاج، فلا يمكن إعادة استخدامه، ولا يؤخذ كل المحتوى، لكن يمكن أخذ الفكرة وإعادتها.

وفي المادة 41 من قانون 11 مارس 1957 الفرنسي "تسمح بإعادة إنتاج في صحف أخرى، مقتطفات قصيرة من المقالات والتعليقات والتي تم نشرها في صحف أخرى دون الحاجة إلى ترخيص أو تقديم مكافأة لأجل ذلك" ② لكن مع ذكر المصدر بوضوح.

كما أنّ المادة (41) دائما من قانون 1957 فيما يخص حق إعادة إنتاج العمل الصّحفي وضعت استثناءات لذلك، وتنص على أنّ "المؤلف لا يمكنه منع استنساخ عمله أو منع إعادة إنتاجه عندما يكون منشورا للإستغلال الخاص غير الموجّه للإستغلال العام، مع وجوب ذكر اسم المؤلف والمصدر في حالة الإستغلال العام" ③.

① الأمر رقم 97-10 المرخ في مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من المادة (50).

② Pierre Albert et autres, lexique de la presse écrit, édition Dalloz, Paris, France,

ترجمة بتصرف P. 169, 1989,

③ IBID, P.67 ترجمة بتصرف

وفي أستراليا ذات التوجه نظام الكوبرايت في مجال حقوق المؤلف فإنّ: " المصنّفات المحمية بما فيها تلك المنجزة من طرف الصحفيين يمكن إعادة إنتاجها عن طريق رخص قانونية تسمح للمؤسسة الحكومية أو التعليمية من إعادة إنتاج هذه المصنّفات مع وجود شروط تتمحور في عدد نسخ ما سيتم إعادة إنتاجه " ①.

والمادة (35) الفقرة (2) من القانون الأسترالي، تجسّد القاعدة العامة لحقوق المؤلف وهو "أنّ مؤلّف مصنّف ما هو أوّل مالك لحقوق المؤلف. وهناك استثناءات لهذا المبدأ وتطبق في بعض الظروف، هذه الاستثناءات هي:

1. عندما يتم إعادة إنتاج المصنّف من العامل، في الإطار العادي لعمله (الصحافة المكتوبة) وتخص الصحفي الأجير، أما الصحفي العامل بالقطعة فيظل صاحب حق على مصنّفاته، باستثناء وجود اتفاقية خاصة تثبت العكس.
2. عندما يكون المصنّف منجز من طرف أو بإدارة حكومة الكمنويلث أو دولة أو إقليم من أستراليا.
3. عندما يكون المصنّف قد تم نشره من طرف أو تحت إشراف مديرية...، حكومة الكمنويلث أو إحدى الدّول الفديرالية" ②.

وخلاصة القول فإنّه يسمح باستعمال المصنّف من طرف الآخرين عندما لا يكون الغرض من استنساخ غرضاً تجارياً.

---

① Peter Kyte. Droit d'auteur des journalistes en Australie, [www.Robie.ca/cpi.html](18.03.2005) 37Ko. ترجمة بتصرف

② IBID ترجمة بتصرف

## المبحث الثالث: الحقوق المادية والمعنوية في مجال التأليف الصحفي

إنّ حقوق المؤلفين تضمن للصّحفي الحق لإعادة إنتاج، نشر، تمثيل، بث، ترجمة، وتكييف مؤلفاتهم ومن المهمّ جدا أن يكون الصّحفي قادرا على اتخاذ القرار في الطريقة الممكنة لاستخدام مؤلفاتهم وكذا من طرف من وتمنح له إمكانية منع أي تغيير أو تحريف لمصنّفه أو أيّ إنكار لأبوتّه لهذا المصنّف.

وعليه، فإنّ الحقوق نوعان هي: حقوق مادية وحقوق معنوية.

### 1. الحقوق المادية:

إنّ مجرد ضرورة وموافقة ورضى الصّحفي حتى يتم استخدام مصنّفه، يضع الصّحفي في وضعية إملاء شروطه، للسماح باستخدام مصنّفه، وهذا بالرجوع إلى النقاط التالية:

- 1) "استخدام وإعادة استخدام مصنّفه من الناحية الأخلاقية مثل: وجوب ذكر المرجع الذي تؤخذ منه المعلومات.
- 2) دفع مكافآت مالية.
- 3) نمط أو طريقة إعادة إنتاجه أو بثّه أو إذاعته مثلا: بالألوان أو بالأبيض والأسود، هل مصنّفه سيكون في الصّفحة الأولى أم في الملحق؟ ...
- 4) الرقعة الجغرافية لتوزيع المصنّف، مثلا على المستوى المحلي فقط أو الجهوي أو الوطني... أو العالمي
- 5) مدّة الاستعمال، فيرخص لاستعمال المصنّف لمدّة معيّنة دون تمديدها"<sup>①</sup>

إنّ المهتمين والمختصين في حقوق المؤلف يجسدون نوعين من الحقوق المادية للمؤلف، وهي الحقوق الأساسية والحقوق الثانوية:

① Manuel de la F.I.J ..... P.7 ترجمة بتصرف

② IBID

## 1.أ. الحقوق الأساسية أو الأولية:

تتعلق بالنشر أو البث الأولي أو الأصلي، فالصحفي يقدم عمله ويتفق مع الناشر على كفيّاته ومقابلته المادي، وهذا المقابل المادي هو تعويض من طرف الجهة التي تنازل لها عن حقوق الاستغلال الأولي لمساهماته.

وما هو معمول به، هو ضرورة توفر المكتوب (توثيق) للتنازل عن حقوق المؤلف، وقد نصّت على ذلك نصوص تشريعية، ففي المادة 131-2 من قانون الملكية الثقافية الفرنسي فإنّ: "عقود التمثيل، عقود النشر والإنتاج السمعي-البصري... يجب أن تكون مكتوبة وتوجد تراخيص مجانية لتنفيذ ذلك" ① .

والمادة 131-4 دائما تنص على مبدأ التنازل عن حقوق المؤلف عن مصنّفه حيث: "يجب أن يحتوي لصالح المؤلف على مساهمته الجزئية في عائدات بيع المصنّف أو استغلاله" ②

أمّا فيما يخص "مكافأة المؤلف-المبدع- يمكن أن تزداد جزافيا خاصة وأنّ قاعدة حساب المساهمة الجزئية لا يمكن تحديدها" ③، بمعنى يتنازل المبدع عن مصنّفه على أساس أنّه يستفيد من عائدات بيع مصنّفه واستغلاله كما أنّه يتحصّل على مكافأة وهذه الأخيرة ليست ثابتة بل يمكن أن تكون في ارتفاع خاصة وأنّ مبدأ أو قاعدة حساب حصص كل مستفيد لا يمكن تحديدها وما سبق ذكره ينطبق على المساهمات الصحفية حيث هي الأخرى تندمج في مجموع أكثر اتساعا وهو لمصنّف جماعي، وفي هذه المصنّفات لا يمكن تحديد نسبة مساهمة كل عمل صحفي في النّجاح التجاري الذي حقّقه المصنّف الكلي. ونفس الشيء يقال في إعادة استعمال المصنّف أو ما يسمّى في الاستغلال الثانوي.

① Emmanuel Derieux. Droit d'auteurs des journalistes en France, 1998, [www.U.paris2.fr](04.04.2005)62Ko ترجمة بتصرف

② IBID ترجمة بتصرف

③ IBID ترجمة بتصرف

## 1.ب. الحقوق الثانوية:

تتعلق بالنشر أو بالاستعمال الموالى للاستعمال الأولي مثل: استخدام صور أو إلقاء المصنّف بينك المعلومات... الخ.

إنّ النقاشات الرئيسية وتجادل الآراء في مجال استغلال حقوق المؤلف الصحفي تعود أساسا إلى الاستغلال الثانوي وفي بعض الأحيان أيضا إلى المكافأة التي يتوجب أن يتحصل عليها الصحفي.

وفيما يتعلق بحقوق الصحفيين في استغلال مساهماتهم بأنفسهم سواء لوحدهم منفصلين عن المؤسسة الصحفية أو إعادة استغلال مساهماتهم من جديد في الصحيفة نفسها فإنّه في فرنسا في المادة 8-121 من قانون الملكية الثقافية واضحة في هذا المجال حيث تنص على أنّ "المؤلف هو الوحيد الذي يملك الحق في جمع مقالاته ... ونشرها أو الترخيص لهذا النوع من النشر... وفيما يخص جميع المصنّفات المنشورة سواء في صحيفة أو دورية فإنّ المؤلف يحتفظ باستثناء ما هو مخالف لذلك بحق إعادة إنتاج إسهاماته واستغلالها تحت أي شكل من الأشكال بشرط أن لا يكون الهدف منها هو منافسة الجريدة أو الدورية"<sup>①</sup>.

وفي حالة وجود سوء فهم أو تنازع بين الصحفي والمؤسسة حول إعادة استغلال المصنّف الصحفي فإنّه ليس الصحفي هو من سيبرهن على أنّه احتفظ بحق الترخيص لإعادة إنتاج مصنّفه، ولكن المؤسسة التي تنشر الجريدة هي التي يستوجب عليها أن تبرر حصولها على حق إعادة استخدام المصنّف، وهذا المبرر يكون عن طريق اتفاقية مكتوبة.

وعليه، فإن الصحفي يتنازل عن حقه كمؤلف فقط خلال النشر الأول وأي نشر آخر يجب أن يخضع لقبول الصحفي.

---

① Emmanuel Derieux. Droit d'auteurs des journalistes en France, 1998, [www.U.paris2.fr](04.04.2005)62Ko ترجمة بتصرف

ويرى Derieux أنّ "الصّحفي الفرنسي بالرّغم من أنّ القانون والحق بجانبه إلا أنّه يعاني من أجل الاعتراف وحماية حقّه كمؤلف... فهو مؤلف كامل الحقوق كغيره من المؤلفين سواء في المفهوم الشخصي الفرنسي لحق المؤلف أو في الاحترام الكامل لمبادئ هذا الحق بالرّغم من الطبيعة الخاصة للصّحفي من حيث طبيعة إبداعاته وظروف إبداعها"<sup>①</sup>

فالصّحفي له : حق مراقبة مصنّفه ومختلف استعمالاته، وله حق إملاء كيفيات إعادة إنتاج أو بثّ مصنّفه مثل مكان ظهور العمل ولون ظهوره وحجم الطبع فيما يخص الصّور. كما له حق عرض مدّة استعمال المصنّف، لأنّ استخدام أي مصنّف يكون لمدّة معيّنة حسب الاتّفاق.

إنّ تحديد الإطار الزمكاني لاستغلال المصنّف يعتبر من حقوق المؤلف إذ له حق المراقبة على كيفية استعمال مصنّفه.

وتجدر الملاحظة أنّ حقوق إعادة استعمال المصنّف تكون من حقّ الصّحفي إذا لم يحوّل حقوقه في إطار معاهدة أو اتفاقية سواء كانت خاصّة أو جماعية إلى مستخدمه أي لم ينتازل عنها.

وقد تم ذكر حق إعادة استغلال مصنّف الصّحفي من طرف صاحبه -المؤلف- في المادة 36 من القانون الفرنسي لعام 1957 فالمادة تسمح للصّحفي بإعادة إنتاج واستعمال أعماله التي نشرت في الجرائد والدوريات... "شرط أن لا يكون استغلاله لأعماله يشكّل نوعاً من أنواع المنافسة مع المؤسسة الإعلامية التي تربطه بعقد سواء جريدة أو دورية"<sup>②</sup>.

إنّ حق إعادة استعمال -إنتاج- وتمثيل المصنّف، تحدّده المادة 28 من القانون الفرنسي لعام 1957 على أنّه: "تنبئ مادي للمصنّف بكل الوسائل التي تسمح بإيصاله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة"<sup>③</sup>

① Emmanuel Derieux. Droit d'auteurs des journalistes en France, 1998, [www.U.paris2.fr](04.04.2005)62Ko ترجمة بتصرف

② Pierre Albert, lexique de la presse écrit, édition Dalloz, paris, France, 1989.P.66 ترجمة بتصرف

③ IBID, P.66 ترجمة بتصرف



وهذا ما يسمح بالحق في المكافأة، كما تطرق القانون اليمني لعام 1982 لهذا الحق حيث نص في المادة (87) على الحق المادي إلى جانب الحق المعنوي وهذا نصها: "... وله الحق في استغلاله أي استغلال الإنتاج الفكري- بطريقة أخرى غير النشر في الصحف مثل تقديمه للإذاعة والتلفزيون أو إعادة نشره في كتاب أو غير ذلك من وسائل النشر أو التعبير إلا إذا اتفق على غير ذلك، ولا يكون للصحفي ممارسة حق استغلال ما قدمه للصحيفة ماليا في صحيفة أخرى إلا بعد أن تقوم الصحيفة بذاتها بنشره، ما لم يتفق على غير ذلك"①.

ولصعوبة مراقبة الصحفي لاستغلال مصنّفه بمفرده كانت الحاجة إلى مؤسسات مكلفة بذلك تسمى مؤسسات التغطية "les sociétés de recouvrement" تقوم بجمع العائدات عن كل ما نشر وتوزعها على أصحابها.

إذن الصحفي في إطار عمله يتحصل على مقابل مالي سواء أجرة شهرية أو حسب القطع الصحفية التي يبدعها في أعداد الجريدة التي يتعامل معها، وإذا لم تكن هناك تنازلات عن الحق الصحفي على إبداعاته من خلال اتفاق أو إجراء معيّن، فإنّ عقد عمله مع الصحيفة يشبه إلى حدّ كبير وبصورة تامة الحق في العمل، وهذا النوع من الاتفاق حول مساهمات الصحفيين تجعل مالك الجريدة تقتصر حقوقه على الإبداع الصحفي المنشور في النشر الأوّل وبمجرد انتهاء مدّة صلاحية العدد الذي نشر فيه الإبداع الصحفي يبقى بذلك الصحفي المالك على إبداعاته هذه بعد ذلك-.

لهذا السبب فإنّ أي اتفاقية تربط مؤسسة صحفية بصحفي ما يجب أن تتضمن على الأقل مادة تحدّد مجال استغلال العمل الصحفي وحدود الحقوق المتنازل عنها.

وفي حالة عكس ذلك فإنّ بعد ظهور كل عدد فإنّ الحقوق تعود من جديد إلى ملكية الصحفي، لأنّ المؤلف يفرض في الاتفاقية الموجودة بين المؤسسة الصحفية والصحفي ذكر وبصورة واضحة كل حق متنازل عنه.

① د. سليمان جازع الشمريذ، الصحافة والقانون في العالم العربي والو.م.أ. الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1، 1993، ص196.

في هذا المجال فإن فقه التشريع الفرنسي وفي 12 جوان 2001 تمّ الإعلان عن قرار أنه: " في حالة ما إذا لا توجد اتفاقية واضحة في إطار الشروط القانونية، فإنّ المؤلف لا يحوّل لمالك الجريدة التي يعمل فيها بعد النّشر الأوّل لإبداعه -لا يحوّل- حقّه في إعادة نشر إبداعه الصحفي" ①.

والمادة 27 من القرار الهايتي الصّادر في 09 جانفي 1968 تنص على أنّ: " كل من ينشر أو يعيد إنتاج أو يمثل في معارض لإبداع معيّن دون الموافقة الكتابية لمؤلف هذا الأخير، علماً أنّ هذا المعيد للإبداع لا يتمّ أو لم يتحصل على حق الملكية فإنّه منتهم بتهمة السرقة العلمية للمصنّف" ②.

وحسب المادة 32 من القرار الهايتي لـ 9 جانفي 1968 فإنّ الجريدة التي تعيد إنتاج الصّور أو المقالات دون علم أصحابها أو مؤلفيها يعتبر مخالفة، وحسب المادة 32 فإنّه يتوجب التعويض عن الخسائر الملحقة بصاحب حق التّأليف، ونفس الشيء إذا ما تم نشر ترجمة دون ترخيص من المؤلف حسب المادة (33) من القرار نفسه فهو مخالفة ويتوجب التعويض عن الخسائر والأضرار الملحقة بصاحب حق المؤلف.

وهذا ما يدفع بالمسؤول قبل التفكير في إعادة استخدام مصنّف أحد مستخدميّه إلى التّأكد من فعله هذا أنّه يتماشى أو يستجيب إلى قوانين حق المؤلف.

والصحفي يجب أن يحدّد في عقد العمل مع المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها إذا كان يعمل في مؤسسة إعلامية أخرى بصفة ثانوية، وفي حالة ما إذا كان التعامل مع مؤسسات إعلامية أجنبية فيجب موافقة كل من وزارة الدّاخلية ووزارة الاتّصال والثّقافة ووزارة الخارجية.

① Willems Eduard, Droits d'auteurs des journalistes en HAÏTI, Nov 2002 [www.medialternatif.org/da.jour.html] ترجمة بتصرف

② IBID ترجمة بتصرف

## 2. الحقوق المعنوية:

هناك علاقة خاصة بين الصحفي وعمله المنجز الذي هو نتيجة صيرورة ثقافية لدى الصحفي، استوجبت أبحاث وتجميع للمعلومات وتنقيتها وتحليلها ثم تحريرها واحترام هذه العلاقة بين الصحفي وعمله يعبر عنها بالحقوق المعنوية للصحفيين، وما يميّزها أنّها حقوق أبدية، غير قابلة للتصرف فيها، فلا يمكن بيعها ولا ضياعها، ولا تنتهي مدة صلاحيتها بوفاة صاحب المصنّف الصحفي.

وهذه الحقوق المعنوية تتمثل أساسا في:

1. أ. حق الأبوة: إنّ الصحفي هو وحده فقط من يقرّر إذا ما المصنّف يجب إمضاءه باسمه أو باسم مستعار أو يبقى صاحب المصنّف مجهولا، وحسب المادة (19) من قرار 19 جانفي 1968 فإنّ: "حقّ الأبوة على مصنّف فنيّ أو أدبي هو حقّ للمؤلف في نشره باسمه" ① في الجريدة أو الدورية وقدرته على إمضاء مصنّفه -أيضا إلى جانب ما سبق ذكره- وقدرته أيضا على نشره دون ذكر اسمه -بالحروف فقط- والمادة (87) من القانون اليمني تطرق إلى حقّ الأبوة و"يظل ما قدّمه الصحفي للصحيفة من إنتاج فكري منسوباً إليه ومرتبّطاً بشخصه" ②.

وهذا الحق يفرض على الناشر اتجاه المؤلفين -الصحفيين- في كل إسهاماتهم المحمية بحق المؤلف.

2. ب. حق النشر: وهو الإفصاح عن المصنّف عند الجمهور، وحسب التشريع الهايتي فإنّ المؤلف يملك حقوق معنوية وأخرى مادية حسب المادة "4" من قرار 19 جانفي 1968، وحتىّ يكون لإبداع صحفي وجود فإنّ مؤلّف هذا الأخير ينشره باسمه وفق شكل يختاره بنفسه ويمارس حقوقه عليه -السابقة الذكر-

① Willems Eduard, Droits d'auteurs des journalistes en HAÏTI, Nov 2002  
ترجمة بتصرف [www.medialternatif.org/da.jour.html]

② د. سليمان جازي الشّمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والو.م.أ.الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص1، 1993

---

وإذا كانت الامتيازات المعنوية -الحقوق- غير قابلة للتنازل عنها فإنّ للصحفي حقوق أخرى تعود عليه بمدخول مادي مثل سماح صاحب الإبداع الصحفي باستغلال هذا الأخير من طرف أشخاص آخرين.

في الأخير فإنّ الحقوق المادية والمعنوية تمثل فرعاً أساسياً من حقوق الوسائل الإعلامية les droits des médias ، ويتعلق الأمر فيها بالأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخصوصية الإنتاج الفكري الإبداعي، وتتبع خصوصية العمل الفكري من أنّ محترفي الوسائل الإعلامية ومنهم الصحفيون يجتدون أنفسهم شخصياً مثل التنقلات وفكرياً في نشاطهم هذا بالشكل الذي يوجد علاقة شخصية بين المصنّف الفكري ومؤلفه، هذا الذي يكون انعكاساً لشخصيته وتكون لها قيمة اقتصادية أيضاً.

كما أن خصوصية الحقوق المعنوية تختلف حيث نجدتها أكثر إنسانية النظام الفرانكوفوني وأكثر اقتصادية وتركيزاً على الجانب المادي في نظام الكوبرايت الأنجلوسكسوني.

والصحفي وحده فقط من يقرّر باستقلالية تامة إذا ما اكتمل مصنّفه، وهل يمكن الكشف عنه للجمهور، وهو من يقرّر أيضاً كيفية نشر مصنّفه، وكذا إمكانية نشر المصنّف بالأمس وعدم صلاحيته للنشر اليوم.

وحسب Pierre Albert فإنّ حق النشر لم يأخذ حيزاً كبيراً من التطبيق سواء بالنسبة للنّاشر أو المؤلف الصحفي.

3. الحق في الاحترام أو حق السمعة: وهو حق معارضة كل ما من شأنه أن يمس بشرفه أو بسمعته. وقد تطرقت إلى ذلك إتفاقية برن في المادة "6" إذ تنص على مايلي: "له حق المطالبة بأبوتّه والمعارضة على كل تغيير أو تحريف وكذلك من كل مساس لشرفه أو سمعته"<sup>①</sup>، وله الحق في معارضة كل مساس بمصنّفه حدث دون علمه، وهذا حتى بعد أن تنازل المؤلف عن حقوقه المادية.

---

4. حق ذكر مصدر المعلومة عند الاقتباس من العمل الصحفي.

5. الحق في التراجع والسحب: يمثل في القانون آخر عنصر من الحق المعنوي للمؤلف، فهو يسمح له بسحب عمله من التداول حتى وإن كان العمل قد نزل إلى السوق، "لكن من المحتمل أن هذا الحق لم يسبق له وأن تم تطبيقه لأنه لم يحدث وأن تم سحب الدوريات من السوق" ①

6. ومن عناصر الحق المعنوي نجد أيضا أن الناشر بصفته مؤلف المصنّف الجماعي في مجموعه والصحفيين مؤلفين لإسهاماتهم، "لهم بطريقة تنافسية حق مادي عن عملهم شرط أن لا يكون عملهم قد تحوّل إلى ملكية عامة مقابل كل أشكال الاستغلال العام" ②.

وما تجدر الملاحظة إليه هو أن الجريدة في مجموعها تحمل اسم المؤسسة النّاشرة، والصحفيون يمضون أعمالهم، وكل من المؤسسة النّاشرة والصحفيين يستفيدون من حق المؤلف، فالأول هو مؤلف الجريدة ككل، والثاني هو مؤلف لمختلف مساهماته.

---

① Pierre Albert, et d'autre, lexique de la presse écrite, éditions DALLOZ, France, 1989, P.66  
ترجمة بتصريف

② IBID, P.66

## المبحث الرابع: الجريدة وحمائتها في مجال حق التأليف الصحفي

إنّ إعداد جريدة ما في جهاز صحفي يؤدي إلى مساهمات أصيلة من طرف الصحفيين الأجراء، كما تنشر في صفحاتها أيضا إبداعات مؤلفين ليسوا بعاملين في المؤسسة التي تتكفل بنشر الجريدة.

ويتعدد أنواع المؤلفين في الجريدة بتعدد مناصبهم ومجال تخصصهم ولكنهم يتمتعون بحقوق التأليف والجريدة كذلك.

حسب القانون الفرنسي لعام 1957 وقانون عام 1985 -الذي هو تكملة لنقائص القانون الأوّل فإنّ:"جزء على الأقلّ من الجرائد ومحتوياتها محمية بمجرد وجود إبداع أصيل فيها، وعليه فهي خاضعة لنظام الملكية الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف"<sup>①</sup>.

وفوق كل هذا فإن الطبيعة الخاصة للصحيفة، من حيث شكلها وشروط إنجازها، وكذا طريقة وغرض استعمالها، إضافة إلى كيفية صدورها، هو الذي يؤدي إلى ضرورة وضع بعض الاستثناءات في النظام العام لحقوق المؤلف فيما يخص الجريدة.

حسب Bigot في مقاله "تطبيق قانون الملكية الفكرية في علاقات العقود المؤقتة في الصحافة وكفاءة المصنفات الصحفية"<sup>②</sup>، فإنّ: القانون الهايتي لحقوق المؤلف على المصنفات الأدبية، العلمية والفنية لا يعرف الصحيفة ولكن بالمقابل يقدّم القيم المميّزة أو الخاصة بالجريدة، فالجريدة تعتبر أوّلا وقبل كلّ شيء نموذج (Une maquette) مؤسس على طريقة مميّزة لوضع صفحاته، وكذا على حرية اختيار كيفية تنظيم المقالات -عبر الصفحات- ونفس الشيء بالنسبة للإسهامات الأخرى للمؤلفين.

① Pierre Albert et d'autres, lexique de la presse écrite, éditions DALLOZ, Paris, France, 1989, P.64 ترجمة بتصرف

② Bigot, Panorama de la presse écrite, N° 113, septembre 2000, Paris, France, P.3-35 ترجمة بتصرف

كما أن الجريدة تتميز بطريقتها الخاصة في تقسيمها إلى مجموعة أقسام، حسب المواضيع المعالجة مثلا إضافة إلى تنسيق ما يصدر في الجريدة في مقياس وشكل خاص يقدّم لها خصوصيتها في النشر وهذا التكوين الخاص للجريدة يجعلها كفأة للتمتع بالحقوق الأدبية والفنية، باعتبارها مصنّف صحفي.

إنّ مساهمات الصحفيين المنشورة في الصحيفة هي عبارة عن مصنّفات مؤلّفة في إطار عقد عمل "وهذا العقد هو مبادرة من صاحب العمل الذي يمكن أن يكون فرد أو مؤسسة وبضمان منه، وهو الذي يقوم بنشره وبيعه وتوزيعه تحت اسمه وهو الذي يوضّح أو يبين مختلف طباعات الجريدة أو الأعداد وحسب الملكية الأدبية والفنية "كل إبداع يمثل هذه الخاصية أي يتميّز بها فهو أهل ليطلق عليه اسم : المصنّفات الجماعية وهذا المصنّف يمنح حقوق للمستخدم وللصحفي كذلك"<sup>①</sup>.

وحسب البند (3) من المادة 2-113 من قانون الملكية الثقافية (CPI) في فرنسا فإنّ:"ما يسمّى بالمصنّف الجماعي هو المصنّف الذي تم إبداعه من خلال مبادرة شخص فيزيائي أو معنوي وتحت إدارته وباسمه يقوم بطبعه ونشره وإعلانه، وفي هذا النوع من المصنّفات فإنّ المساهمات الفردية تنصهر في المجموع الذي كتبت لأجله، دون منح لكل واحد من المساهمين حق مميّز على المجموع كلّ"<sup>②</sup>. وهذا الشخص الذي قام بالمبادرة لإبداع المصنّف الجماعي يتكفّل أيضا بخلق نوع من التّعاون بينهم (المساهمين) في بلورة المصنّف الجماعي.

إنّ الوضعية المهنية للمؤلفين أو مكانتهم لا تؤثر في الحياز على حقوق المؤلف، وقد تم التطرق إلى هذه النقطة في البند (3) من المادة 1-111 من قانون الملكية الثقافية، إذ تنص على مايلي:"إنّ وجود أو تطبيق عقد كراء المصنّف أو الخدمة من طرف مؤلّف مصنّف إبداعي لا يحمل أية مخالفة للتمتع بحق المؤلف"<sup>③</sup>.

ومما سبق ذكره فإنّ الصحيفة تعتبر المثال الأمثل للمصنّفات الجماعية.

① Willems Edouard, Doit d'auteur des journalistes en Haiti, nov.2002, [www.medialternatif.org/da.jour.html]. ترجمة بتصرف

② Emanuel Derieux. Droit d'auteur des journalistes en France 1998, [www.u.paris2.fr](04.04.05)62Ko ترجمة بتصرف

③ IBID ترجمة بتصرف

وحسب المادة "9" من القانون الفرنسي لعام 1957 فإنّ المؤلفات الجماعية هي: "مؤلفات تمّ إبداعها تحت إشراف ومن اقتراح شخص معين سواء كان فيزيائي بمعنى شخص طبيعي أو معنوي بمعنى مؤسسة ما حيث يقوم بطبعتها ونشرها وكذا يوزّعها تحت إدارته واسمه، والتي من خلالها تكون المساهمة الفردية لعدّة مؤلفين في إعدادها. لكن دون أن يمنح لكل واحد حقّ مميّز أو مختلف على مجموع المصنّف-الجريدة كل-.

وحسب المادة "13" من قانون 1957 الفرنسي فإنّ ناشر هذه المؤلفات الجماعية هو من يحمل صفة مؤلف المصنّف الجماعي.

وعليه، فإنّه بالنسبة للمؤلفين الذين ساهموا في تأليف المصنّف -الجريدة- يحتفظون بحق خاص بهم على مساهماتهم في الجريدة وليس على الجريدة كلّها، لهذا يمكن القول أنّهم يقومون بتأجير كتاباتهم الإبداعية للجريدة التي تنشرها، والبند (2) من المادة الأولى (1) من القانون الفرنسي دائماً لعام 1957 ينص على أنّ: " وجود عقد تأجير المصنّف أو تأجير خدمة ما من طرف مؤلف مصنف ما لا يحمل أي مخالفة للتمتع بحقوق المؤلف"①.

ومن العناصر المكوّنة للجريدة والتي تعتبر محمية من طرف حق المؤلف نجد: عنوان الجريدة، وحسب المادة الخامسة من القانون الفرنسي فإنّ عنوان الجريدة محمي، فهو يستعمل للتعريف بالجريدة، وتمييزها عن باقي المنشورات.

وحسب البند الأوّل من المادة الخامسة (5-1) فإنّ: " عنوان عمل، ومنذ الوهلة التي نلاحظ فيه خاصيّة الأصالة، محمي مثل العمل نفسه".

أما في البند الثاني (5-2) فإنّه: " لا يمكن لأي شخص استعمال نفس العنوان لعمل مماثل"

وحتى طريقة كتابة العنوان واللون المعتمد يدخل في نطاق الإبداع، إضافة إلى شعارها وصورتها، وهذا ما تطرّق إليه القانون اليمني لحق المؤلف في خضم مجموع الأعمال الصحفية المحمية.

① Pierre Albert et d'autres, lexique de la presse écrite, éditions DALLOZ, Paris, France, 1989 ترجمة بتصرف



وعليه فإنّ: "عنوان الجريدة، تتمثل أهميته في التعريف بالجريدة، وتمييزها عن غيرها من المنشورات، لهذا الغرض فهو محمي من طرف قانون حق المؤلف أو بتطبيق النظام القانوني المتعلق بحماية العلامات" ①.

وفي المادة 36 من المشروع السوري المتعلق بالمطبوعات والنشر فإنه تطرقت إلى اسم الجريدة على أنه محمي بحق المؤلف ولا يجوز استخدامه من طرف آخر غير صاحبه إذ تنص على مايلي: "لا يجوز استعمال اسم مطبوعة دورية أو توقيع تستعمله شركة أخبار إلا بعد مضي عشر سنوات على احتجاب المطبوعة أو وقف أعمال الشركة" ②.

وبصفة عامة، فإن الجرائد من حيث محتواها وشكلها يوجد نوع من الإبداع فيها، مما يثبت أصالتها وتمتعها بحماية حق المؤلف، إضافة إلى أن الجريدة تتمتع بطبيعة خاصة من حيث شكلها، شروط إنتاجها، أغراض استخدامها وطريقة تقديم نفسها، طريقة تقسيم محتوياتها وحتى في الصفحات من حيث تنظيمها، إضافة إلى عنوانها، وشعارها والألوان المعتمدة في إخراجها، وكذا اللمسة الإبداعية في محتوياتها، وهذا ما يتطلب وضع استثناءات في مجال قانون حق المؤلف تتمثل بصفة عامة في :

• التعريف بالمصنفات والأعمال المحمية في الصحيفة وكذا مؤلفوها وأيضا حقوقهم المادية والمعنوية المرتبطة بهذه الأعمال.

وبوجود هذه اللمسات الإبداعية فهي مقبولة ليطلق عليها تسمية المصنف الجماعي.

① Pierre Albert et d'autres, lexique de la presse écrite, éditions DALLOZ, PARIS, France, 1989, P.64 ترجمة بتصرف

② د. سليمان جازع الشّمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والو.م.أ الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1993، ص197.

## المبحث الخامس: حماية الجهد الفكري في حقّ التأليف الصحفي

إن من التجاوزات التي يمكن أن يتعرض لها العمل الصحفي تتمثل في: -استخدام هذا العمل بدون ترخيص من الصحفي، وإعادة مقال الصحفي في كتاب دون ذكر اسم صاحبه ولا حتى استشارته أو ترخيص منه، وهذا رغم موافقة الجريدة أو المجلة التي نشرت أوّلا المقال فالجريدة أو المجلة قد خرقت وتعدّدت على حقّ التأليف للصحفي المعني بالأمر بسبب ترخيصها إعادة إنتاج مقال ليس ملك لها.

ودار النشر رغم أنّها طلبت الترخيص من الجريدة أو المجلة فهي مسؤولة عن التزوير بسبب عدم وضع إمضاء المؤلف في مقاله وإعادة عمل الصحفي في مجلة أخرى مثلا متخصصة دون ذكر اسم الصحفي ولا ترخيص منه، يعتبر تعدّد على حقوق المؤلف وغشّ، وكذا مساس بشرف وسمعة الصحفي، عندما يضمن البعض أن الصحفي هو من نقل المقال من المجلة المتخصصة ونشره باسمه وليس العكس ومن التجاوزات أيضا، إعادة نقل العمل الصحفي بغير غرضه الأصلي وبدون ترخيص منه.

إن نشر العمل الصحفي في مطوية إشهاري، دون علم صاحبه ولا ذكر اسمه أو إمضاءه، ودون ترخيص مكتوب من المؤلف، فإنّ من أعاد استغلال المصنّف الصحفي يكون قد ارتكب عملية تزوير.

وإذا كان المستخدم بدون اتفاق مكتوب غير مسموح له بإعادة استخدام مصنّفات أجراءه الصحفيين، فإن نفس القاعدة تطبق ضدّ الوسائل الإعلامية الأخرى التي تعيد استغلال حقوق أحد المؤلفين دون علمهم وهذا الفعل يعتبر هو الآخر قرصنة وتزوير.

وهذا يقصده "جون بونوا ندو" Jean Benoit Nadeau وهو صحفي كندي عامل بالقطعة حينما يقول: " إنّ الصحفي العامل بالقطعة ليس له ربّ العمل، فقط لديه زبائن، وليس له أجر بل له فقط عائدات، وليس له عمل بل فقط الكثير من المصنّفات" ① وكل صحفي عامل بالقطعة يعتبر زبونه هو ربّ العمل يتعرّض حتما للاستغلال، لأنّ ربّ العمل يمنح أجره لعامله ويمنح له ايجابيات اجتماعية، مقابل العمل المتواصل للعامل، والزّبون تلتقي به فقط حينما يقدم طلبه.

① Jean Benoit Nadeam. Faire sécher le client. Sep. 1994.[[www.ajiq.qc.ca/indep-journal/jab.html:Fa](http://www.ajiq.qc.ca/indep-journal/jab.html:Fa)](27.03.05) ترجمة بتصرف

هذه النظرة تنطبق في النظام الفرانكفوني أيضا على الصحفي الأجير إلى جانب العامل بالقطعة والصحفي عادة ما لا يعي أهمية حقوقه كمؤلف، لكن الناشر يعي جيدا ما يجنيه من أموال من وراء ذلك وما يمكن أن يفعله الصحفي يمكن ذكر النقاط التالية:

1. طلب تعويض بعد أن يحدد الصحفي حجم التجاوز أو الضرر الحاصل مثل: فقدان مقابل معين أو مساس باسمه الصحفي وسمعته أو خسارة ناتجة عن عدم ذكر اسم الصحفي عند إعادة استخدام الإبداع أو العمل الصحفي.

لأن هذا الأخير لم يحرم فقط من حق اختيار ما إذا سيتنازل أم لا عن حقوق المؤلف مقابل مكافأة، وإنما تعرض أيضا إلى مساس بسمعته خاصة عندما يعتقد القراء أنه هو من نقل المقال ولم يسرق منه.

2. يمكن للصحفي منع البث أو النشر، وكذا طلب من الجهة التي نقلت عمله بنشر توضيح تبيّن أنها هي التي نقلت عمل الصحفي وليس العكس.

3. يمكن توقيف وسحب الدعاية الإعلامية أو حجزها، والتي نشر فيها عمل الصحفي سرقة إلى حين حلّ المشكل.

4. فرض تعويضات عن الفائدة المحققة ومنحها لأصحابها.

5. تقديم شكوى تسمح للسلطات القضائية بالقيام بإجراءات المتابعة، ويستحسن أن تكون المتابعة القضائية جماعيا لأنّ الدولة تتكفل بمصاريف المتابعة والقضية تخص عدد كبير من الصحفيين.

6. في حالة تنازل المؤلف عن مصنّفه للناشر أو لمؤسسة البث، فإنّ الصحفي لا يمكن له أن يقوم بأيّ إجراء إلا في حدود حقوقه المعنوية والمؤسسة المعنية هي التي تتولى الدفاع.

وباسم هذه المبادئ السابقة الذكر فإنّ العديد من الأجهزة الإعلامية في الخارج تم معاقبتها بسبب أو بتهمة إعادة استغلال هذه الإبداعات دون الموافقة الكتابية للصحفيين سواء إجراء أو عاملين بالقطعة.

فعلى سبيل المثال تم "إدانة جريدة نيويورك تايمز يوم 24 سبتمبر 1999 من طرف محكمة الاستئناف لنيويورك في قضية ضدّ الصّحفيين الذين تم نشر مقالاتهم ورقيا لكن تمّ إعادة نشرها إلكترونيا".<sup>①</sup>

وفي فرنسا، تم أخذ قرار مماثل، حيث تم "إدانة Berry Républicain بتهمة إعادة استخدام مقال لصحفي عامل بجريدة "la montagne".<sup>②</sup>

إنّ هذه الإجراءات التي تم اتخاذها ضدّ الناشرين، تفرض نفسها حتى على الصّحفيين أنفسهم اتجاه مصنّفات الآخرين. فليس بإمكانهم التوقيع ولا التحويل أو التّغيير في مصنّف ليس ملكا لهم.

كما أنّه ليس مرخّص لهم لإعادة إنتاج مصنّف لمؤلف ما، دون ذكر اسم مؤلف هذا المصنّف.

إنّ عامل في الصحافة قد لا يعير الاهتمام لما سبق ذكره، ويمكن أن يتابع بتهمة التزوير، لهذا السّبب فإنّ كل التّشريعات حول حقوق المؤلّف تجسّد إلى أيّ مدى إبداع صحفي ما محمي، يمكن أن يستخدم بطريقة غير قانونية .

وللدّفاع عن الصّحفي والإبداع الصّحفي -إلى جانب النقاط السّابقة الذكر- هناك مؤسّسات التّغطية، والنّقابات العمّالية، وبطلب من المؤلّفين تقوم بالدّفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية.

7. إذا حدثت التّجاوزات في بلد آخر، فإنّ القانون المطبّق هو قانون هذه الدّولة التي حدث فيها التّجاوز، كما يمكن أن يتم إنشاء مؤسسة الدّفاع، تقوم بتسيير وحماية حق المؤلّف في الصّحافة، حيث تقوم بحماية أعمال الصّحفي، سواء كان هذا أجنبيّا أم لا. وكذا جمع عائداتهم وتوزيعها عليهم.

① Willems Edouard, Doit d'auteur des journalistes en Haiti, nov.2002, [www.medialternatif.org/da.jour.html]. ترجمة بتصرف

② IBID ترجمة بتصرف

وفي اجتماع المسؤولين الحكوميين العرب حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي -المنظم من طرف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بالتعاون مع اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بدولة الإمارات العربية المتحدة- تم التوصل إلى نقاط مهمة منها: " دعوة الدّول التي لم تأخذ بعد بنظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأخذ بها"<sup>①</sup>، لأنه ليس كافيا سن قانون حق التأليف والاعتراف به في بلد ما لضمان حماية المبدعين، لكن من الضروري تطبيق هذه القوانين، وإنشاء مؤسسات تعنى بالدفاع عن هذه الحقوق.

8. إحداث تعاون بين مؤسسات التغطية وكذا بين النقابات الصحفية وهذا عن طريق اتفاقيات من أجل مساندة المنخرطين فيها لمواجهة هذه المشاكل.

9. تكوين محامين مختصين في حقوق التأليف، وإذا كانت الحاجة إلى ذلك فإنّ المكافأة عامة هو فدراليات ونقابات الصحفيين وكذا وزارة العدل، وفي العالم العربي فإنّ ضرورة تكوين قضاة في مجال حق التأليف بدأ طرحه في ساحة النقاش والدراسات وقد عبّون الدكتور جورج جبّور مقاله الإلكتروني: "مرحبا بصدور قانون حقوق المؤلف، ولكن : هل لدى قضائنا من الثقافة في حقل هذه الحماية ما يؤهلهم لتطبيق القانون نسا وروحا؟"<sup>②</sup>

وقد تضمن المقال اقتراحات موجّهة للقضاة والمحاكم منها:

- على القاضي الذي يحكم في حقوقه المؤلف، أن يكون متقنا للغة أجنبية، وأن يكون متابعاً لمطالعة أدبيات حقوق المؤلف والاعتناء بثقافتهم في حقل سوف يلجأ المتقاضون للقضاء فيه.

① [www.albayan.co.ae/albayan\\_jeudi\\_30\\_Mai\\_2002](http://www.albayan.co.ae/albayan_jeudi_30_Mai_2002)

② د. جورج جبّور (أستاذ محاضر في الدراسات العليا بكلية الحقوق، جامعة حلب- سوريا [WWW.LJAM.de/amariji2/j51.htm](http://WWW.LJAM.de/amariji2/j51.htm) ، هذا المقال كتبه عن صدور القانون السوري رقم 12 بتاريخ 2001/02/27 المتضمن حماية حقوق المؤلف

10. أن تقوم كل مؤسسة صحفية بتصنيف يوميا ما تم نشره في صفحات جريدتها من الأنواع الإبداعية، المحمية بحق التأليف الصحفي وهذا بذكر تاريخ النشر، عنوان الإبداع الصحفي، صفة صاحب الإبداع، هل هو صحفي أجير أم عامل بالقطعة، وتوصيل يوميا هذه المعلومات لم لا عبر الانترنت إلى الأجهزة أو المنظمات الصحفية المكلفة بحماية الصحفي وإبداعاته أو أعماله الصحفية وكذا إلى الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاور.

11. تقوم كل مؤسسة معنية بتلقي وتسجيل جميع التصريحات بالإنتاج الجديد في عالم الصحافة المكتوبة .

12. ضبط الشروط المالية، مع توضيح الأطراف المعنية حول حماية هذه الإنتاجات الصحفية من حيث نسبة أتعاب المؤسسة المكلفة بحماية العمل الصحفي من السرقة وكذا تسيير عائدات إعادة استغلال العمل الصحفي.

وفي الأخير فكما قال Alain Guillaume المدير العام لمؤسسة المؤلفين الصحفيين البلجيكية فإن حق المؤلف يعتبر من بين مفاتيح إعادة تجديد صحافة النوعية وما يؤسس عظمة العمل الصحفي هو المسؤولية وحرية الصحفي وهما الشرطين الأساسيين لإبداع مصنّفات تكون أساس للمجتمع الإعلامي".

إن حق المؤلف لا يعتبر عائقا أمام تواجد المؤسسات الإعلامية، بل على العكس يعتبر عامل من عوامل تطورها، حيث أنّ تحوّل المؤسسة الإعلامية إلى مصنع للمعلومات واستغلالها من طرف الناشرين والموزعين جعل من حق المؤلف وسيلة من وسائل حماية المصنّف الصحفي ومؤلفه.

---

## **الفصل الثالث :** **وضعية حق التأليف عند الصحفي الأجير** **والصحفي العامل بالقطعة في العالم**

---

## الفصل الثالث: حق التأليف عند الصحفي الأجير والعامل بالقطعة في العالم

سأتناول في هذا الفصل من الدراسة وضعية حق التأليف عند الصحفي الأجير والعامل بالقطعة في العالم وهذا من خلال ثلاثة مباحث.

ففي المبحث الأول سأطرق إلى وضعية حق التأليف عند الصحفي الأجير في العالم، وفي المبحث الثاني سأطرق إلى وضعية حق التأليف عند العامل بالقطعة، بينما في المبحث الثالث فسأتطرق إلى الحماية القانونية للصحفيين المؤلفين.



## المبحث الأول: وضعية حق التأليف عند الصحفي الأجير في العالم

تعتبر الفيدرالية الدولية للصحفيين، حقوق المؤلف كمفتاح أساسي لاستقلالية الخط الافتتاحي للجريدة، ويعتبر كذلك ضمان نوعية الإعلام وضمن أيضا للصحفي على مواصلة عمله بمسؤولية ولصالح الجمهور، ومن خلاله يتسنى له ضمان عيشه أيضا.

إن أغلب الدول الأوروبية تؤسس تشريعاتها على أساس مفهوم حق المؤلف المنتشر في أوربا -أي النظام الفرانكفوني لحقوق المؤلف-، وهذا يعني أن الحقوق المادية للصحفي محمية مدى الحياة و(50) خمسين سنة بعد وفاته. أما الإتحاد الأوربي فقد شرع لحماية حق التأليف بـ 70 سنة بعد وفاة صاحب هذا الحق.

والحقوق المادية يحتفظ بها الصحفي الأجير، باستثناء في حالة ما إذا كانت هذه الحقوق قد حوّلت في إطار اتفاقيات خاصة أو جماعية.

لكن "في أوربا هناك عدد قليل من الدول التي تبنت النظام الأنجلو -أمريكي للكوبيرايت، ففي بريطانيا وإرلندا وكذا الدول المنخفضة، فإنّ التشريعات في مجال الكوبيرايت، تحدّد أن الصحفيين الأجراء لا يتمتعون بحقوق التأليف، وهذه الحقوق تعود إلى المشغل"<sup>①</sup>.

في خضمّ المؤتمر العالمي التاسع عشر (19) للفدرالية الدولية للصحفيين المنعقد في ماستريخ في ماي -جوان 1988 تم التطرق إلى حقوق التأليف عند الصحفي الأجير وهذا في اتفاقية جماعية. وتتضمن هذه الاتفاقية حقوق معنوية وأخرى مادية. فالحقوق المعنوية التي تتضمنها هذه الاتفاقية هي:

- 1- اتفاقات حول التعريف بمبدع المصنّف الصحفي .
- 2- الحق في منع نشر المصنّف في صحيفة أخرى أو مجلة أو كتاب أو حتى بثّه عبر الرّاديو أو التلفزيون...
- 3- الحق في مراجعة أو سحب المصنّف تحت ظروف معيّنة.
- 4- وضع اتفاقات حول نظام الحماية لبرامج الكمبيوتر ...
- 5- المسؤولية التي توجب المستخدم احترام هذه الاتفاقية"<sup>②</sup>.

① Rapport de laFIJ, P.8 ترجمة بتصرف

② Rapport de laFIJ, P. 12 ترجمة بتصرف

فيما يخصّ الحقوق المادية أو الاقتصادية فقد أقرّح مذكرة، والتي من خلالها الصحفيون الأجراء يتخلّون عن بعض حقوقهم لصالح المستخدمين ولكن بشروط بما فيها الشّروط المالية، وهذه المطالب أو الشّروط مهمّة جدا في الاتفاقية:

1. إذا كان العقد يتعلّق بأشكال إعادة استعمال المصنّف، فهذا لا يمنع الاعتماد على اتفاق جيّد بين الطرفين حول الكيفية والمقابل المالي. وكمثال: الأعمال المعاد نشرها في الجزائر...، عند إدراجها في بنك المعلومات أو إعادة بثّها في برنامج إذاعي أو تلفزيوني فهنا، دفع راتب عادل يجب أن يكون أوّل نقطة يناقشها الطرفين.

2. عندما تكون نوايا مستعمل المصنّف الصحفي غير واضحة، فإنّه من الحكمة اتّخاذ الحذر والاحتياط عند إبرام الاتفاق، لأنه بمجرد تخلي الصحفي عن شيء فإنّه لا يمكنه بعد ذلك استغلاله، وإذا أقام المستخدم بتسويق عمل الصحفي فإنّ الصحفي تضيع منه امتيازات أخرى مثل: نشر مصنّفه في الخارج، وبالتالي الحصول على عائد مالي إضافي.

ومن جهة أخرى يمكن أن يبرز مشكل آخر، يتعلّق بتقليص حرية التّعبير، وهذا إذا ما قرّر مستخدم المصنّف الصحفي عدم نشر هذا الأخير نهائيا. وبصّفة عامة، فإنّه لا ينصح أحد بالتّخلي عن حقوقه دون معرفة إذا كان مستخدمها سينشرها أم لا.

3. يجب وضع احتياطات مختلفة كضمان على المنتج مثل:

- ذكر أجزاء من الحقوق التي لا يمكن إعادة بيعها
- مراقبة نشر المصنّف.
- تحديد ثمن ذلك.

4. يجب الحذر من العقود الطويلة المدى وينصح بإجراء عقود مؤقتة.

وفي السويد فإنّ اتفاقية مركزية Centralisée قد تمّ تحقيقها لصالح الصحفيين الأجراء العاملين في الصّحف اليومية: "50% من الصحفيين السويديين ويتلقون مبلغ سنوي يقدر بـ(SEK1200) مقابل استعمال الصحف نفسها لمقالاتهم في أنظمة رقمية.

والى حدّ الآن فإنّ يومية Expressen هي الجريدة الوحيدة التي تنشر قرص مضغوط، والذي أمضت لهذا الغرض ، أي التّشر عبر CD-ROM اتفاق مع صحفيتها الأجراء"①.

إذا كان الصّحفي أجيرا فهذا لا يعني خضوعه الكلي لمستخدمه أثناء ممارسة عمله، ولا يعني تخليه أيضا عن حقوقه لمستخدمه، فهو المالك الأصلي لحق المؤلف على إسهاماته الفردية داخل الجريدة.

تعتبر بلجيكا، بلد ذو تقاليد في مجال الدّفاع عن حق التّأليف الصّحفي، فحسب Aidan White السكرتير العام للفدرالية الدولية للصحفيين فإنّه:" في بلجيكا، حق المؤلف يضمن النوعية والإبداعية"②، وحق المؤلف الصّحفي يمنح لصاحبه حماية طويلة الأمد على إبداعاته الصحفية وكذا حقّ التحكم فيها.

وفي عام 2002 سعت المؤسسات الإعلامية ممثلة في الناشرين -سعت- جاهدة للتأثير في التشريع البلجيكي المتعلق بحماية حقوق التّأليف الصّحفي، وهذا بالضغط على البرلمان البلجيكي فيما يخص حق التّأليف الصّحفي جاء متزامنا مع "التعلّمة الأوروبية حول حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة في المجتمع الإعلامي والتي تبنتها الدّول العضوة في الإتحاد الأوروبي يوم 22 ديسمبر 2002 في تشريعاتها الوطنية"③

وفي خضم هذا الصّراع فإنّ الفدرالية الدولية للصحفيين تندد بمساومات الناشرين وأرباب العمل الذين يجبرون الصّحفيين على التّخلي عن حقوقهم في التّأليف الصّحفي، وتدعو إلى ضرورة تطوير اتفاقات جماعية للتسيير الأحسن لحقوق المؤلف الصّحفي. وهناك جمعيات ومؤسسات تدافع عن حق التّأليف الصّحفي في بلجيكا:

1. جمعية الصحفيين المحترفين (AGJPB/AVBB).
2. مؤسسة حق المؤلفين الصّحفيين. (SAJ/JAM).
3. مؤسسة الوسائط المتعددة للفن البصري (SAFACOM).

① Rapport de laFIJ, P.19 ترجمة بتصرف

②www.authorsrights.org/defant.asp..., les journalistes demandent à la Belgique de s'opposer aux tentatives des médias de s'octroyer leurs droits d'auteur(25/02/2002)

ترجمة بتصرف

③ IBID ترجمة بتصرف

---

إنّ الاستغلال الثانوي للمقالات والإبداعات الصحفية الأخرى من طرف المؤسسات الإعلامية نفسها، في الانترنت أي في موقعها الإلكتروني أسأل الكثير من الحبر حوله، ففي فرنسا شهد صحفّيو راديو فرنسا استغلال إبداعاتهم عبر موقع الانترنت، دون الحصول على مكافآت إضافية ممّا جعل نقابة القوّة العاملة للصحفيين في المؤسسة ( Force Ouvrière) تهدد بإيصال هذه القضية إلى المحكمة، مما جعل المديرية تردّ بالقبول واستعدادها للتفاوض لإيجاد اتفاق حول ضمان حقوق التأليف الإلكتروني لصحفيها عام 2001.

أمّا "جريدة Parisien" فهي الأخرى عرفت احتكاكا في قضية حقوق التأليف الصحفي في الانترنت مع صحفيها، عندما قام (23) محرّر بإرجاع لإدارة الجريدة (400 فرنك فرنسي) القيمة التي تلقوها كتعويض سنوي منها على نشر مقالاتهم في موقعها الإلكتروني، كان هذا عام 2001 بقيادة Michel Buratto الممثل النقابي للقوّة العاملة وسكرتير تحرير في جريدة "Parisien"<sup>①</sup>، وكان ردّة فعل (23) محرر هذه نتيجة غياب رغبة الإدارة في الوصول إلى اتفاق داخلي مع صحفيها حول حقوق الصحفي في الانترنت -حق التأليف الإلكتروني للصحفي- هذا لأنّ دفع هذا المبلغ كغرامة لكل صحفي المؤسسة، كان "جزء فقط من اتفاق شامل بين الصحافة اليومية الجهوية، وبعض النقابات العمالية يوم 8 نوفمبر 1999 هو فقط الذي قامته باحترامه جريدة "Le Parisien"<sup>②</sup>، وما يريده الصحفيين المحررين هو ضرورة تكملة هذا التعويض المالي السنوي من خلال مكافآت يتم التفاوض حولها، داخل كل مؤسسة صحفية.

---

① [www.le](http://www.le) droit d'auteur a bonne press écrit par Julie H\*Krassoryky,

ترجمة بتصرف (26/03/2001).

② IBID

---

إنّ الحكومة الفدرالية لأستراليا قامت عام 1992 بتكليف لجنة من خبراء حقوق المؤلف بإعادة النّظر في قواعد ملكية حقوق المؤلف على المصنّفات المبدعة من طرف الصحفيين الأجراء، وهؤلاء الخبراء يتمثلون في منظمة Copyright Law Review Comittée (CLRC) وفي عام 1994 قدّمت اللجنة للحكومة تقريرها حول حق التأليف الصّحفي، وعلى أساس هذا التقرير تم تعديل المادة (35) الفقرة (4) من قانون حق المؤلف في أستراليا، وهذا عام 1998، وهذه المادة قبل التعديل كانت تمنح لملاك الجرائد والمجلات ملكية حق المؤلف على المصنّف الذي تم وضعه للنّشر أو إعادة إنتاجه أو إعادة نشره فقط للغرض الذي وجد المصنّف لأجله أصلاً.

والأكثر من هذا، فإن مالك الجريدة أو المجلة هو صاحب حق المؤلف على أيّ إعادة لاستغلال المصنّف، أي إعادة استعمال المصنّف هو من حق صاحب الجريدة أو مالكيها، وليس من حق الصّحفي الذي أبدعه.

لكن: ابتداء من 31 جويلية 1998 فإنّ الصحفي الأجير أصبح هو صاحب حق المؤلف على إعادة إنتاج المصنّف لغرض وضعه في كتاب أو إعادة المصنّف الصّحفي على شكل نسخة ورقية اعتماداً على الجريدة أو المجلة لكن بعد نشرهما، وما عدا هذا فإنّ مختلف الاستعمالات الأخرى أصبحت ملكاً لمالك الجريدة أو المجلة.

وما يمكن استخلاصه هو أنّ المادة 35 البند (4) قبل التعديل تمنح لمالك الجريدة أو المجلة مختلف حقوق المؤلف على المصنّف الصّحفي والصحفي الأجير هو عامل، أمّا بعد التعديل، فقد أعطت للصحفي الأجير حقوقاً تتمثل في حق إعادة إنتاج المصنّف بهدف وضعه في كتاب وكذا حق إعادة إنتاج المصنّف في شكل نسخة ورقية اعتماداً على الجريدة أو المجلة التي نشر فيها هذا العمل الصّحفي، وما عدا هذا فإنّ مالك الجريدة هو صاحب حق المؤلف.

وعليه، فحسب Peter Kyte فإنّ: "ناشري الصّحف والمجلات في استراليا تتحكم -بهذا- في ملكية حقّ المؤلف على مصنّفات الصحفيين الأجراء في مجال إعادة إنتاج هذه المصنّفات -إلكترونيا"①.

وما يمكن قوله عن نظام الكوبرايت لحقوق المؤلف أنّه يختلف كثيرا عن النظام الفرانكوفوني لحق التأليف الصّحفي، فهو يمنح حق أقل للصّحفي على إبداعاته.

فمثلا في استراليا ذات نظام الكوبرايت، فإنّ قانون حق التأليف الصّحفي في استراليا يفرق بين الصّحفي الأجير والذي حقوقه محدودة، حيث غالبية حق التأليف الصّحفي تعود للناشرين، وبين الصّحفي العامل بالقطعة أو المستقل والذي يتمتع أكثر بملكية حقوقه في مجال التأليف الصّحفي، حيث لا يمكن التصرف في أعماله إلا بموافقة منه وحسب شروطه، بينما الصّحفي الأجير فقط يحصل على عائد مالي على مصنّفه، عندما يعاد نشره، ومن يقرر هذا النّشر هو ناشر الجريدة، هذا لأنّ مصنّفاته هي مصنّفات منجزة تحت الطلب (des œuvres commandées) ونفس الشيء بالنسبة للصّور التي تم إنجازها تحت طلب معين والتي تسمّى بالصّور التجارية أي des photographies commerciales .

إنّ قرار المحكمة العليا في الـو.م.أ في 25 جوان عام 2001 فيما يخص قضية الصحفيين السّنة العاملين بالقطعة الذين رفعوا دعوة قضائية ضد التجمعات الكبرى للصّحف في الـو.م.أ جراء سرقة أعمالهم ونشرها دون علمهم، قد أعاد إلى النقاش التشريع الأمريكي الذي يعود لعام 1976. فيما يخص حق التأليف الصّحفي، هذا التشريع الذي يعتبر الصّحفي الأجير عامل ومقالاته تعتبر ملكا كاملا للمستخدمين وعليه فهم لا يتلقون أي دفع إضافي.

بينما "المحكمة العليا اعتبرت أن تقديم مقال ما في قاعدة معلومات ( base de données) مثل lexis-nexis، يعتبر عمل جديد يقدم في نسق مغاير لما نشر في الصحافة الورقية، وعليه فيجد مكافأته على أساس أنّه عمل جديد"②.

① Peter Kyte. Droit d'auteur des journalistes en Autralie,

ترجمة بتصرف [www.robic.ca/cpi.html](18.03.2005)35Ko.

② www.Acrimed/les droits d'auteurs des pigistes ترجمة بتصرف

---

في فرنسا في 21 ماي 2003، قرّرت أو أرسلت المنظمات الممثلة التابعة للفدرالية الأوروبية للصحفيين ما يسمّى بـ: *Les Assises de la création Salariée*، وهذا للعديد من الأهداف المتعلقة بحماية الصّحفي وإبداعاته المتعارف عليها.

لكن النقطة المهمة هي المطالبة بالحفاظ على ازدواجية مقام الصّحفي الأجير باعتباره أجير من جهة ومؤلف من جهة أخرى، وهذا الذي يضمن حمايته القانونية وحرّيته في التعبير.

وعموماً، فإنّ أوربا تطورت أشواطاً في مجال حق التّأليف الصّحفي، إلى درجة أنّ المستخدم أصبح الآن هو من يسعى جاهداً لإلغاء ما توصل إليه الصحفيون من تحقيقات وإنجازات في مجال حقّ التّأليف الصحفي والتّغيير في التشريعات نظراً لما يضيع منه من عائدات تعود إلى الصّحفي سواء الأجير أو العامل بالقطعة.

وفي هذا الصّدّد، فإنّ الفدرالية الدولية للصحفيين تندد بمساعي هؤلاء النّاشرين وملاك الأجهزة الإعلامية مشيرة إلى أنّ هذا ينجر عنه عواقب وخيمة لا تخدم بالمرّة الصحافة والعمل الصّحفي، لأنّه بوجود خلل في موازين القوى بين المستخدم والصّحفي فإنّه ستندهور الأوضاع، "وستكون عرضة إلى أزمة دولية"، أزمة تتمثل في ضياع تقاليد العمل الصحفي ومكانة الصّحفي نفسه والجريدة، أمام عولمة وسائل الإتصال والإعلام والمنافسة حول البحث عن العمل وهذا "يخلق خيارات صعبة للصحفيين الذين هم كثيراً ما يستغنى عنهم إذا ما طلبوا بالتحكم في إعادة استخدام مقالاتهم أو صورهم وكذا الحصول على مكافآت عادلة"<sup>①</sup>، بصورة خاصة محاولات النّاشرين وأجهزة البث الإذاعي في أوربا على محاولاتهم لإدخال نظام "Work for hire" والذي حسب حقوق المؤلّف يتم تحويلها مباشرة للمستخدم باستثناء وجود اتفاق مغاير"<sup>②</sup>.

---

① [www.acrimed/les droits d'auteurs des pigistes](http://www.acrimed/les_droits_d_auteurs_des_pigistes), ترجمة بتصرف

② [www.FIJ/droit d'auteur.htm](http://www.FIJ/droit_d_auteur.htm). , 23/04/2004, FIJ, les journalistes ont besoins d'une protection légale internationale dans la négociation de leurs droits d'auteurs, déclare la FIJ.FR ترجمة بتصرف

## المبحث الثاني: وضعية حق التأليف عند الصّحفي العامل بالقطعة في العالم

إنّ الصّحفي العامل بالقطعة حسب الاتفاقية الجماعية في إفريقيا الغربية (UJAO-CEDEA) لـ8-10 نوفمبر 2004، في المادة (48) هو: "كل صحفي متعاون بصورة دائمة مع جريدة ويتحصل على مدخوله الأساسي بممارسة مهنته. كل صحفي مستقل يتعاون مع جريدة أو عدّة جرائد"<sup>①</sup>.

وفي المادة (50) فقد نصّت الاتفاقية على أن الصّحفي العامل بالقطعة له الحق في المكافأة والتعويض عن مصاريفه المهنية، وأجر العامل بالقطعة سيتم دفعه حسب تعريفه أو بيان الأسعار تحددها الاتفاقية. الخ"<sup>②</sup>.

إنّ منح حقوق المؤلف للصّحفي "المستقل" أو "العامل بالقطعة" على إسهاماته الخاصة تفرض نفسها بمجرد طبيعة هذه المساهمات، حيث الصّحفي يتصرف لوحده، في استقلالية، وفي الظروف التي تسمح له بأن يضيف على إبداعه بصمة شخصيّة، هذا رغم أنّه في مجال الاستغلال والنشر هذه الاستقلالية هي أقلّ لأنّه في النشر يتطلب نوع من التناسق داخل المصنّف الكلي، مما يستوجب نوع من التغيير في شكل-أسلوب وطول... الخ- العمل الصحفي، دون تغيير في مضمونه، وهذا يعني أنّ الصّحفي العامل بالقطعة ليس له كامل الاستقلالية في اختيار العناصر الشكلية المكوّنة لإبداعه وهذا لا ينفى اعتباره المالك الأصلي لحقوق المؤلف على إسهاماته الفردية.

إن في بريطانيا و إيرلندا، الصحفيون الأحرار الذين يؤجرون خدماتهم لا يتمتعون بحقوق المؤلف باستثناء في حالة ما تم ذكر كتابيا حق التمتع بحقوق المؤلف.

إنّ القانون الكندي حول حقوق المؤلف يميّز بين المؤلف ومالك حق المؤلف وينص على أنّ "الصّحفي العامل بالقطعة هو صاحب حقوق المؤلف على إبداعاته ما لم تكن اتفاقية بينه وبين مستخدمه -النّاشر- تثبت العكس"<sup>③</sup>.

① [www.droits](http://www.droits) d'auteurs des journalistes à l'Afrique de l'ouest (Union des journalistes de l'Afrique de l'Ouest convention collective-cadre dans l'espace

ترجمة بتصرف (CEDEAO/UJAO)

② IBID ترجمة بتصرف

③ Léger. Robic Richarg. Droit d'auteur des journalistes dans l'exercice de leur emploi. 1999[www.robic.ca.](28.09.2002). ترجمة بتصرف



أما الصّحفي الأجير فإنّه "مؤلف لكن الناشر هو مالك حق المؤلف ما لم يكن هناك إتفاق كتابي يثبت العكس. لكن الناشر يكون مالك للحقوق المادية أمّا الحقوق المعنوية فتبقى ملكا لمبدع العمل وهذا ما تنص عليه المادة "13-3) من قانون حق المؤلف الكندي" ①.

إنّ "الصحفيين المستقلين يتنازلون عن حقوقهم في استغلال مصنفهم من خلال وثيقة اتفاق تعاقدية"، وعليه، فإذا كان حق الاستغلال لم يتم ذكره في العقد فإنّ هذا الحق لا يمكن اعتباره متنازل عنه. لأنّ إرغام الصّحفي المتعاون على التنازل عن حقوقه كمؤلف على مقالاته من طرف ناشر الجريدة التي يتعامل معها تحت التهديد فهذا يتعارض مع أخلاقيات المهنة.

أمّا التخلي عن حقوق المؤلف فإنّما يعني تحويل حق استغلال مساهماته عن طريق عقد، وفي حدود ما يسمح به القانون.

وحسب قانون الملكية الثقافية الفرنسي، فإنّ عقود التخلي عن الحقوق "يجب أن تكون مكتوبة" حسب المادة 2-131.

كما أنّ "انتقال حقوق المؤلف يتوقف على شروط، أنّ كل حق يتم التنازل عنه يتم الإشارة إليه كل على حدى في عقد التخلي (Acte)، ويتم تحديد مجال استغلال هذه الحقوق من حيث الأطراف المسموح لهم بذلك، وكذلك المقصد منه وكذا مدة استغلالها" ② حسب المادة L131-3 لكن واقعا كثيرا ما يكون الأمر مغايرا، فجمعية الصحفيين المستقلين لكيبك بكندا قد أحصت حوالي (15.000) خمسة عشر ألف مقال بيع في ( CEDEROM-SNI ) \* دون ترخيص من الصحفيين العاملين بالقطعة منذ 1992.

① Emmanuel Derieux. Droit d'auteurs des journalistes en France, 1998,

[www.u.paris 2.fr](04.04.05)62Ko. ترجمة بتصرف

② www. droit d'auteur des journalistes en France (2000) écrit par Emmanuel

Derieux, professeur à l'Université Panthéon-Assas-Paris 2 ترجمة بتصرف

Lyne Fréchette : رئيسة AJIQ هس

\* une entreprise d'archivage sur cédérom. Le plus important diffuseur d'archives médias au Canada, gurtout avec son Cd-Rom actualité Québec.

وتطالب بهذا تعويض عن الخسائر الملحقة بهؤلاء الصحفيين يقدر ب(2.000 دولار) عن كل مقال أي ما يعادل ثلاثون (30) مليون دولار ، وطالبت المحكمة بوضع أمر (injonction) دائم يمنع ملاك الجرائد والمجلات وكذا (CEDEROM-INC) من بيع أو إعادة إنتاج مقالات الصحفيين المتعاونين على أوعية إلكترونية دون موافقة منهم"①

وفي نوفمبر عام 2002 في كندا، قامت الفدرالية المهنية للصحفيين في كيبيك (FPJQ) باقتراح مشروع قانون يتضمّن خاصّة عقد نموذجي للصحفيين المستقلين – العاملين بالقطعة-.

لكن حوالي "600 عضو من هذه الفدرالية و خلال اجتماعهم في المؤتمر يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر، قد رفضوا فرض أي إطار قانوني لعمل الصحفيين المستقلين – الصحفي العامل بالقطعة"②، ممّا جعل تفكير الفدرالية حول ظروف عمل الصحفيين المستقلين مستمرا.

أما في النرويج فإنّ "القانون النرويجي يمنع الناشرين من نشر عبر الانترنت، منتج صحفي كان قد وجّه أساسا أو تم تمويله حتى يتم طبعه في الجريدة، باستثناء وجود اتفاق حول المنتج مع الصحفي المستقل"③.

وفي السويد فإنّ منظمة "ALIS" لحقوق المؤلف تعمل على أساس نظام المكافأة بالنسبة للصحفيين الأحرار الملتحقين بها.

إن الصحفيين الأحرار أو العاملين بالقطعة يتعاملون مع مستخدميهم عن طريق ما يسمّى بالعقود الفردية، وهذا النوع من العقود لا يستفيد صاحبها من حماية الاتفاقيات الجماعية، وبكون الصحفيين الأحرار –العاملين بالقطعة- يتفاوضون عادة فرادى فإنهم يتعرضون لضغوطات كبرى. فالناشرون يهددونهم بسحب العقود منهم وإعطاءها لغيرهم.

كما أنّ عقد كراء المصنّف أو الخدمة لا يحمل أيّة مخالفة للنّمتع بحق التأليف الصحفي بالنسبة للمالك الأصلي –المؤلف- سواء كان صحفي أجير أو عامل بالقطعة، هذا لأنّ عقد كراء المصنّف لا يعني التخلي عن حقوق المؤلف إنّما يعني تحويل حق استغلال مساهماته عن طريق عقد في حدود ما يسمح به القانون.

① [www.ajiq.qc.ca/communica/comm990621.htm](http://www.ajiq.qc.ca/communica/comm990621.htm) AJIQ-recours collectif contre les principaux journaux du Québec. ترجمة بتصرف

② [www.ajia.qc.ca/pige.html](http://www.ajia.qc.ca/pige.html), ajiq-sur le journalisme indépendant. ترجمة بتصرف

③ rapport de la FIJ, P.18 ترجمة بتصرف

---

إنّ "جمعية الصحفيين والمؤلفين الأميركيين (ASJA) قد أخذت على عاتقها مبادرة تأسيس ASJA, Contracts Watch أي ملاحظة عقود جمعية الصحفيين والمؤلفين الأميركيين"<sup>①</sup>، وهي عبارة عن رسالة إعلامية إلكترونية تنشر مجاناً من طرف لجنة العقود لجمعية الصحفيين والمؤلفين الأميركيين مرتين في الشهر، ومن خلالها يتسنى للصحفيين المستقلين (الأحرار) إطلاعهم المتواصل بأخر الشروط والمفاوضات فيما يخص عقودهم في عالم الصحف والمجلات.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ الجرائد تعتمد الاعتماد على العقود المؤقتة كإستراتيجية لتسيير ميزانيتها، حتى لا تدفع كثيراً للصحفي، عوض العقد الدائم بالنسبة للصحفي الأجير. كما أنّها لا تأخذ على عاتقها الدفاع عن الصحفي في حالة ما إذا كان هناك متابعة قضائية بسبب أحد مقالاته.

ويتعرّض الصحفي العامل بالقطعة إلى ضغوطات بسبب هذه العقود، ففي كندا جريدة "Can West News Services" فرضت على صحفييها المستقلين عقد عمل، وينص على أنّ الصحفي يتنازل عن حقوقه في التأليف في كل مكان وإلى الأبد أي نهائياً، كما قامت أيضاً بالاستئثار بالحقوق المعنوية لمتعاونيها "<sup>②</sup>.

وعليه، وبسبب هذا قامت الجمعية الكندية للصحفيين بالتنديد بهذا العقد ورفضه، ودعت الصحفيين إلى عدم الإمضاء عليه.

ومنذ عام 2000، هناك العديد من المنشورات الكيبكوية التي، أرغمت صحافييها العاملين بالقطعة على إمضاء وثائق مماثلة تحت التهديد بالتخلي عن إسهاماتهم وعدم الحصول على عقود، لكن Voir (الجريدة) بوثقتها حسب AJIQ تعدّت كل الحدود والمبادئ الاجتماعية التي تدافع عنها الأسبوعية.

---

① Rapport de la FIJ, P.17 ترجمة بتصرف

② [www.ajiq.qc.ca/pige.html](http://www.ajiq.qc.ca/pige.html) AJIQ-sur le journalisme indépendant, ne signez pas le contrat de Can West ! ترجمة بتصرف

---

وهذا نص الوثيقة المطالب بإمضاءها من طرف الجرائد: Voir Montréal-voir Québec- Hour والجديد بالذكر أنّ عدد من الصّحفيين العاملين بالقطعة مع أسبوعية Voir قد رفضوا الإمضاء على الوثيقة وفقدوا بذلك عملهم أمّا الآخرون فقد رضخوا للأمر الواقع.

"أنا الممضي السيد (م) ، من خلال هذه الوثيقة أتخلي عن كل متابعة أو طعن قضائي أو كل مطلب مهما كانت طبيعته، سواء في الماضي أو في الحاضر فيما يخص كل استعمال أو كل معالجة تم إنجازها للنصوص التي كتبتها والتي نشرت في جرائد: Voir Montreal-Voir Québec-Hour أو نشرت في مواقع انترنت، المستغلة من طرف Communication voir INC أو كل طبعة نشرت من طرف Com-voir وكذا كل نوع من الأرشفة الورقية والإلكترونية للنصوص، وكذا كل استعمال لهذه النصوص إلى اليوم من طرف Communication voir INC"①.

وينص محتوى هذه الوثيقة على أنّ ناشر جريدة voir في كندا طالب متعاونيه العاملين بالقطعة بالتخلي عن حقوقهم في التأليف وأمرهم بإمضاء وثيقة التخلي عن كل احتمال للمطالبة بحقوقهم، وهذا الناشر هو Pierre Paquet، ونفس الشيء طوّل به المتعاونين العاملين بالقطعة في Hour وهذا تحت التهديد بعدم قبول كتاباتهم في هاتين الجريدتين في حال عدم الإمضاء، رغم أنّ بعضهم يتعامل مع أسبوعية voir منذ عدّة سنوات.

---

① [www.ajiq.qc.ca/communiqu/comm\\_000529\\_a.htm](http://www.ajiq.qc.ca/communiqu/comm_000529_a.htm) « le journal voir renie tous ses principes » ترجمة بتصرف

إن ظاهرة طلب الجرائد الكندية من صحفييها المستقلين، التخلي عن حقوقهم بدت ظاهرة متصاعدة في التسعينات مثل مجلة: l'actualité-Châtelaine- Transcontinental-le Bulletin des agriculteurs هذا في عام 1996 " ①.

كما قامت أيضا الجرائد بتشكيل تعاونيات من خلالها يسمح لكل منها إعادة ما ينشر في الأخرى دون أخذ بعين الاعتبار كتاب هذه النصوص وهذا ما يحدث في كندا أمام غياب الإتصال ما بين الصحفيين المستقلين والمؤسسات الصحفية وبالنسبة للصحافة الكندية لا يوجد حقوق المؤلف والصحفي المستقل لوحده يبقى عاجزا أمام هذه التعاونيات.

وحسب الصحيفة الكندية Suzette Paradis عام 1994 فإنه: "يتوجب على المؤسسات الصحفية أن تعترف كليا بمؤلفي أو كتاب النصوص الصحفية" ②.

إنّ التسعيرات التي تتعامل بها المؤسسة الصحفية مع الصحفي العامل بالقطعة ضعيفة بالنسبة للصحفي. وكثيرا ما لا يتم تجديدها، تماشيا مع تطور الزمن واحتياجات الصحفي، فمثلا في "كندا لم تتغير التسعيرة منذ 1970" ③.

وحسب سبر الآراء الذي قامت به الفدرالية المهنية للصحفيين الكيبكيين (FPJQ) فإنّ "الصحفيين العاملين بالقطعة، يعملون بجهد متزايد، مقابل عائدات في تناقص مستمر" ④.

---

① [www.ajiq.qc.ca/droit.html](http://www.ajiq.qc.ca/droit.html), « droit d'auteur » ترجمة بتصرف

② [www.ajiq.qc.ca](http://www.ajiq.qc.ca) le silence du loup et des agneaux par Suzette Paradis, 1601, de lorimier, Montréal (Québec)H2K 4M5 Canada.infoa ajiq.qc.ca(tirage de l'article le 27-03-05). ترجمة بتصرف

③ [www.ajiq.qc.ca/comuniq/memoire-comite-senatorial](http://www.ajiq.qc.ca/comuniq/memoire-comite-senatorial). «pour une représentation syndicale des journalistes indépendants »(Montréal, 14 Mai 2004) mémoires présenté au comité sénatorial permanents des transports et des communications du Canada. ترجمة بتصرف

④ [www.ajiq.qc.ca/pige](http://www.ajiq.qc.ca/pige), « ne signez pas le contrat de can west ! ».fr ترجمة بتصرف

وإضافة إلى هذا فإنّ الاستغلال غير الشرعي لمقالات الصحفيين العاملين بالقطعة جعل هؤلاء يضطرون إلى المتابعات القضائية كوسيلة للدفاع عن حقوقهم التأليفية ففي الـ 6 أقال ستة (6) صحفيين عاملين بالقطعة عام 1993، برفع دعوى قضائية على تجمّعات الصّحف مثل: Time Inc-The New York Times Cy و Newsday والتي تعيد إنتاج مقالاتهم في الانترنت دون موافقتهم أو علمهم، وفي عام 2001 (25 جوان) اعترفت المحكمة العليا في الـ 6 أقال بأن حقوق الصحفيين الستة العاملين بالقطعة قد انتهكت<sup>①</sup>.

وعليه، فإنّ إيصال قضايا التعدي على حقوق التأليف الصحفي إلى المحاكم كثيرا ما تكون ناجعة، وتجعل الناشرين يرضخون إلى إيجاد حلول مع النقابات الصحفية مقابل تنازل هذه الأخيرة عن القضية، "ففي كندا مثلا في عام "2001 قامت يومية Le Devoir بإجراء مفاوضات مع جمعية الصحفيين المستقلين لكيبيك، واتفاق على أساس عقد تم الإعلان عنه وبموجبه تحترم اليومية وتعترف بحقوق المؤلف وبالحقوق المعنوية لمتعاونيها المستقلين، وكان هذا في 16 نوفمبر 2001"<sup>②</sup>. وعليه، قامت AJIQ بطلب إلى المحكمة العليا بإخراج اليومية من المتابعة القضائية التي أجرتها AJIQ عام 1997 ضد مجموعة من الصّحف الكيبككية، بسبب تعديها على حقوق المؤلف لصحفيها المستقلين، وأصبحت أسبوعية Voir أول مطبوعة كيبككية تمضي اتفاق مع صحفييها العاملين بالقطعة تعترف من خلاله بحقوق المؤلف وبضرورة التفاوض العميق فيما يخص العائدات التي يحققها موقعها الإلكتروني، لكن Communication Voir خرقت الاتفاق بعد أن دام ثمانية أشهر"<sup>③</sup>، وفي عام 1996 قامت مجموعة من الصحفيين المستقلين بكندا، بطعن جماعي ضدّ Conglomérat Thomson Corporation وكذا ضدّ The Globe and Mail، وقد منحتهم المحكمة العليا لأونتاريو عام 2001"<sup>④</sup> الحق في الحفاظ على كلّ الحقوق المتعلقة بكل مقالاتهم، حتّى وإن تم بيعها إلى الأرشيفات الإلكترونية.

① Acrimed. Les droits d'auteurs des pigistes Américains 12.Nov.2002,

[www.acrimed.samuzalat.net.rebrique.](29.03.2005) ترجمة بتصرف

② www.ajiq.qc.ca/communiq/memoire-comite-senatorial.html :mémoire : pour une représentation syndicale des journalistes indépendants (Montréal, 14 Mai 2004- mémoire présenté au comité sévatorial permanent des transports et des communications du Canada. ترجمة بتصرف

③ www.ajiq.qc.ca/droit.html »droits d'auteur« ترجمة بتصرف

④ www.ajiq.qc.ca/pige. AJIQ-sur le journalisme indépendant ne signez pas le contrat de Can West! ترجمة بتصرف

إن قرار المحكمة العليا في الـ 10 من أيلول/سبتمبر 2001 يهدد الجرائد الكبرى بدفع المستحقات لأصحابها، وأكثر من هذا فإنه يطرح للنقاش عقود العمل التي كانت تفرض على الصحفي العامل بالقطعة من طرف الجرائد الكبرى، والأكثر من ذلك فإنه تعيد التشريع الأمريكي إلى طاولات النقاش فيما يخص حقوق المؤلفين، وإعادة إنتاج أعمال الصحفيين في الصحافة. وما يخص الصحفي العامل بالقطعة، فقد منحت: الملكية على إنتاجاته في الانترنت، وإمكانية قبول أو رفض نشر أعماله في المواقع الإلكترونية للجرائد والمجلات.

ومن خلال هذه المتابعات القضائية، ازداد وعي الصحفيين المستقلين بحقوقهم، وبدأت تحركاتهم عن طريق ممثليهم، وأصبح الدفاع عن حقوقهم في التأليف ليس فقط في نشره عبر الانترنت أو في الجرائد الأخرى إنما أصبح المطالبة باحترام حقوقهم حتى في الأشكال الأخرى لاستغلال مصنفاتهم مثل الكتب. وأصبح الصحفيون يطالبون بالتعويضات وتقديم الاعتذارات نتيجة لنشر مقالاتهم في كتب دون إذن منهم.

وهذا ما حصل في كندا، حيث من خلال منظمة الصحفيين المستقلين لكيبك تم إرغام "ناشر المطبوعات الاقتصادية لمجموعة Transcontinental، التي نشرت مقالات لـ 10 صحفيين مستقلين دون إذن منهم عام 1995 في كتاب -أرغم- وجعل يعتذر ويقدم تعويضا بشيك قيمته 150 دولار على كل مقال استخدم في هذا الكتاب لصاحبه وكان هذا في عام 1997" ①.، وكانت حملة الدفاع عن حقوق المؤلف الصحفي في هذه السنة وأسفرت "عام 2001، بقيام ناشر يومية مونريال le devoir بالاعتراف بحقوق المؤلف والحقوق المعنوية لمتعاونيه من الصحفيين المستقلين في 16 نوفمبر 2001" ②.

① A.Jiq.droit d'auteur, 10 avril 2002. [ [www.ajiq.qc.ca/communiq](http://www.ajiq.qc.ca/communiq)](23.03.2005)ترجمة بتصرف

② IBID ترجمة بتصرف

إن حقوق المؤلف الصحفي في نظام الكوبرايت يفرق ويميّز بين الصحفي الأجير وحق الصحفي العامل بالقطعة؛ حيث يمنح لهذا الأخير حقوقاً مشابهة لحقوق الصحفي العامل بالقطعة في النظام الفرانكوفوني، وبهذا فإن حقوق المؤلف الصحفي المستقل حسب القانون الكندي وكذا الأمريكي هو أنّ الصحفي مؤلف، وعند ما يبيع مقال بالقطعة يتنازل عن حقوقه في النشر الأول فقط وبعبارة أخرى؛ أيّ نشر أو طبع إضافي لمقاله يجب أن يكون على الأقل متفاوض عليه مع صاحب حق المؤلف الصحفي المستقل، كما لا يمكن إخفاء إمضاءه دون موافقة منه، بينما الصحفي الأجير يتنازل عن حقوقه بمجرد إمضاءه عقد العمل.

لكن حسب AJIQ، فإنه بالرغم من أن "القانون الكندي حول حق المؤلف واضح جداً إلا أنه في مجال التطبيق، الجميع نسي وجود هذا الحق للصحفي المستقل"<sup>①</sup>.

لهذا فما تجدر الإشارة أو الملاحظة إليه هو أنه في الواقع هذه الإجراءات، والاحتياطات تطبيقها على الصحفيين وعلى إبداعاتهم لا تبدو محترمة كلياً.

لهذا يجب توفير أو تطوير ظروف العمل، ووضع عقد عمل يتناسب مع الجميع سواء الصحفي العامل بالقطعة أو الناشر، ويجب أن تنشط النقابات الصحفية في ذلك، في كل مؤسسة صحفية سواء يومية أو أسبوعية أو دورية.

---

① Ajiq. Transcontinentale piétine le droit d'auteur, 10 avril 2002. [www.ajiq.qc.ca/comuniq](23.03.2005)10 Ko ترجمة بتصرف



## المبحث الثالث: الحماية القانونية للصحفيين المؤلفين

إنّ الصحفي سواء كان أجيرا أو مستقلا، لا يتنازل للنّاشر عن أي حق من حقوقه، ماعدا حق استخدام مصنّفه لغرض محدد جدّا وبدقة. مثلا: في حالة السّبق الصحفي أو لغرض نشره في عدد أو عنوان؛

هذا، لأنّ حقوق المؤلف، هو حق فردي، والمؤلف هو الذي يحدّد ويبين طريقة استعمال مصنّفه مع من يريد استخدام هذا الأخير، ولتسوية طريقة استغلاله وتطبيق القانون يتوجب توفر عقد مكتوب، وهذا العقد يحدد العديد من الأشياء. مثلا:

- عن ماذا يتخلّى المؤلف؟
- لأي هدف؟
- ماهي المدة الزمنية للتخلي عن هذه الحقوق؟
- في أي بلد؟
- ماهو المقابل المالي أو المكافأة التي يتلقاها؟

والصحفي ليس وحده أمام هذه الإجراءات المعقدة، وعليه فإنّ القانون سمح أو رخص "بالتسيير الجماعي" للمصنّفات، والصحفي بصورة خاصة والمؤلف بصورة عامّة، بإمكانه التّسجيل في مؤسسات تسيير الحقوق والتي تمضي عقود باسمها وتتلقى هذه الحقوق، وتقوم بتقسيمها على مستحقيها.

إن تحوّل حق التّأليف الصحفي للنّاشر يعتبر ضربة قاضية لحرية الإعلام، لأنّ "منع الصحفي من نشر أعماله في الوعاء الذي يريده، وتحت أي شكل يراه مناسبا، وإعطاء النّاشر إمكانية رفض نشر عمل ما أو صورة أو رسم صحفي أو روبرتاج سمعي-بصري أين يكون الصحفي هو المؤلف، يضع في خانة الخطر حرية الإعلام وحرية التعبير" ①

---

لهذا فإنّ أي تنازل لم يتم التفاوض عليه بكامل حريّة الطرفين سواء الصّحفي أو النّاشر أو تم إدراجه بصورة خفية في عقد العمل، يعتبر ضربة قاضية لحرية الإعلام.

إنّ تسيير حقوق التّأليف الصّحفي تكون فرديا أو جماعيا وتسمّى الأولى بالحقوق الفردية، والثّانية بالحقوق الجماعية، أما الحقوق الفردية، فيمكن تسييرها، سواء فرديا أو عن طريق مؤسسات التسيير الجماعي أمّا الحقوق الجماعية فيتم تسييرها فقط عن طريق مؤسسات التسيير الجماعي.

من الحقوق الجماعية نجد:

1. الصّور طبق الأصل للإستغلال الخاص: إنّ القانون البلجيكي، يمنح للأفراد القيام بالصّور طبق الأصل دون الحاجة إلى ترخيص من المؤلّف، لكن بالمقابل، القانون وضع مجموعة من الشّروط لهؤلاء المستخدمين مثل: -إقتطاع نسبة من العائدات الذي قام بإنجاز هذه الصّور طبق الأصل، لصالح جهاز جمع الحقوق الذي يقوم بدوره بتوزيع المكافآت على أصحاب الحقوق.

إلى جانب الصّور طبق الأصل، يوجد أيضا،

2. الإعارة والكراء: وفي هذا الصّدّد، قام الإتحاد الأوربي عام 1992 بإعتماد تعليمة "حقوق المؤلّف: حقّ الكراء والإعارة"، هدفها إحداث تنسيق في هذا المجال على كامل إقليم الإتحاد الأوربي، ومن أمثلة الإعارة، في المكتبات العمومية، فهذا لا يحتاج إلى ترخيص من مؤلّف المصنّف، وهذا الأخير لا يحصل على مكافأة على هذه الإعارة، لكن للحكومة، بعد إستشارة مؤسسات تسيير حقوق المؤلّف الصّحفي لها- تحديد نسبة الدّفع للمؤلّف وأشكال الحصول على هذا الدّفع.

---

لكن مثلاً: "في بلجيكا رفضت مؤسسات المؤلفين هذه الطريقة وطالبت عام 2002 بتعويضات لصالح المؤلفين قدرت بعشرة (10) ملايين أورو لكل منخرط في المؤسسة كتعويض على العشرة السنوات الماضية"<sup>①</sup> التي استغل خلالها أعماله، لأنه كانت سيطرة لوبي المكتبات في بلجيكا ورفضها لمكافأة المؤلف، وكانت حجة مؤسسات التسيير أنه، دون مكافأة المؤلف، بمعنى دون مكافأة الإبداع الموجود في المصنّفات، لن يستطيعوا أن يبدعوا أفكاراً جديدة أو معرفة أو ثقافة، هذه المكافأة أيضاً لا تعتبر حدّاً للثقافة مثلما يدّعي لوبي المكتبات.

### 3. Copie Digitale :

ويقصد بها حفظ مقال في قرص مضغوط مثلاً، أو نسخ طبعة بواسطة آلة طباعة أو نقل نسخة لزملاء عبر البريد الإلكتروني، كل هذا هو ميدان *La copie digitale*. وبالنسبة للحقوق الفردية: فإنّ الصّحفي بالنسبة للاستعمال الأوّل لمصنّفه يرد في عقد عمله أو في اتفاقية مع جريدته، لكن بمجرد أن يريد الناشر إعادة استعمال مقال الصّحفي مثلاً: في موقع إلكتروني، في قرص مضغوط... الخ فإنّ ترخيص الصّحفي، ضروري لذلك. وبما أنه صعب على الناشر أن يتفاوض مع كل صحفي، حول استعمال مقاله أو إعادة استعماله مرّة أخرى، فإنّ القانون يسمح بمعالجة هذه القضايا بصفة جماعية عن طريق مؤسسات تسيير الحقوق.

وفي هذا تعتبر الفدرالية "الدولية للصحفيين حقوق المؤلف كمفتاح أساسي للاستقلالية، وضمن لوسائل إعلام ذات نوعية، وهذا ما يتوجب على أساسه حماية دولية لحق التأليف الصّحفي.

يقول Aidan White، السكريتير العام للفدرالية الأوروبية للصحفيين "إنّ حقوق المؤلف والحق النقابي لحرية التفاوض هي من حقوق الإنسان، وكل تنازل تعسفي لحقوق المؤلف في عقد العمل يهدّد حقوقه، ويعتبر مساس بحريّة التعبير" ①

والفدرالية الدّولية للصحفيين ترى أنّ "حماية الملكية الفكرية وإعطاءها قيمة بشقيها الاقتصادي والمعنوي، هو عنصر أساسي في كلّ إستراتيجية هادفة إلى الحفاظ على المعايير التي تضمن نوعية محتوى وسائل الإعلام" ②. لأنّ الصّحفي بهذا الحق سيتمكن من العمل دون أيّ ضغوط إقتصادية وفي كامل مسؤوليتهم. فحق المؤلف مفتاح من مفاتيح إحياء صحافة التّوعية، وهو سرّ عظمة هذا العمل، من خلال مسؤولية وحرية الصّحفي، وهما من الشروط التي لا يمكن الإستغناء عنها لإبداع مصنّف يخص مجموع المجتمع.

وتأكيدا لهذا، فإن الصحافة البلجيكية –حسب Alain Guillaume المدير العام لمؤسسة المؤلفين الصحفيين – عرفت خلال السنوات الأخيرة تغييرات عميقة مثل: ارتفاع تكاليف صنع الجرائد، نقص نسبة مقروئية الصحافة المكتوبة، وانتشار الوسائط المتعددة أو المولتي- ميديا، إلى جانب انهيار التضامن المهني، ممّا إنجرّ عن كل هذا أزمة أدّت بأرباب الصّحافة المكتوبة إلى إدراك أنّ مؤسساتهم لا يمكنها أن تكتفي فقط بإنتاج منتج واحد، بل هي مصنع للأخبار، تظهر في عدّة أشكال، سواء أقراص مضغوطة أو مواقع في الانترنت أو كتب أو معارض... إلخ.

لكن في خضم هذا الجوّ أصبحت قيمة المعلومات تقدّر ببيعها وليس بصحّتها أو أهميّتها، وأصبح أرباب العمل يرون أنّه لتحقيق ذلك، لا حاجة للصحفي ولا للمؤلف.

①Printer Frindly. Les journalistes européens pour une nouvelle protection de leur droits 16.09.2004 [ [www.FEJ.europ.org/default.fr](http://www.FEJ.europ.org/default.fr)] (23.03.2005) 08 Ko ترجمة بتصرف

②Printer Frindly. Journée mendiale du droit d'auteur, 23.04.2008 [ [www.FIJ.europ.org/communiqués/html](http://www.FIJ.europ.org/communiqués/html)] (22.02.2005) 5Ko. ترجمة بتصرف

ولهذا فإنّ انضمام الصحفي إلى مؤسسات التسيير الجماعي، يساعد كثيرا ويعتبر امتيازاً للصحفي في الحفاظ على مهنته وعلى عمله الصحفي، فمثلاً في عام "1994"، قامت جمعية الصحفيين المستقلين لكيبك بإنجاز اتفاقية جماعية مع إذاعة (CJLM) de Joliette"①، ومما تنص عليه الاتفاقية مايلي:

- التزام النقابة الممثلة للصحفيين العاملين في (CJLM) بإعطاء المستخدم لائحة أعضاء الجمعية الصحفيين المستقلين لكيبك بهدف الاعتماد على الأعضاء في هذه الجمعية في تغطية الأحداث أي الاعتماد على خدماتهم في إذاعة (CJLM) ولا تلجأ الإذاعة إلى خدمات الصحفيين غير الأعضاء إلا إذا لم يمكن أيّ مراسل محلي عضو في جمعية الصحفيين المستقلين لكيبك للقيام بالمهمة.

تعتبر فرنسا بلدا عريقا في مجال حقوق المؤلف، والتقاليد الفرنسية في ميدان الحقوق المعنوية يسمح للمؤلفين بالحفاظ على حق مراقبة استعمال مصنفاتهم وحماية عملهم كاملا، ويضمنون بهذا نوعية استغلال أو استعمال هذه المصنفات.

وفي هذا الصدد فإن جمعية المؤلفين الصحفيين في بلجيكا قد عقدت مجموعة من الإتفاقيات مع الناشرين باسم أعضاءها مثل:

②. " Sanoma Magazines, vers l'avenir, Sud presse, le sud"...

وتبقى إذن، المفاوضات الجماعية للحقوق، القاعدة الأساسية لكل اتفاق بين العمال والمؤسسات التي تشغلهم.

وعلى المستوى الدولي هناك نقابة مختصة في الدفاع عن الصحفيين الأحرار أي المستقلين، وهي جماعة خبراء "فري-لانس"، "Groupes d'experts Free-Lance".

① Ajic.Ajic et CJLM. Convention juillet 1994 [[www.ajiq.qc.ca/indep-journal/ajigradio.html](http://www.ajiq.qc.ca/indep-journal/ajigradio.html)](26.03.2005) 63Ko ترجمة بتصرف

② clipping. Droit-individuel, 30 juin 1994 [[www.SAJ.be/documents/fr](http://www.SAJ.be/documents/fr)] Avril 53 Ko ترجمة بتصرف

إن حقوق المؤلفين ليس عائد ناتج عن العمل، وهو حق فردي، لهذا فالمكافأة تختلف من مؤلف لآخر، وتختلف أيضا حسب غرض استخدام المصنّف، وطريقة حساب حقّ كل صحفي هي من اختصاص مؤسسات تسيير حقوق المؤلف.

إنّ توزيع المكافأة على الصّحفيين تكون على أساس معايير تعود إلى: -المؤلف: أقدميته، القيمة المهنية للصّحفي والالتزام في المهنة.

وتعود أيضا إلى: -إنتاجه: حجم المصنّف، نشره، طبيعة الوعاء الذي ينشر فيه المصنّف والطريقة الزمنية لنشره أي دورية نشره.

وتتجلى أيضا مهام مؤسسات التسيير لحقوق المؤلف الصحفي في أنها تحمي الصحفي ضد القرصنة المقالات الصحفية -المصنّفات- وتقدم نصائح كما تحضر مع الصّحفي -إن أراد- خلال إمضائه عقد مع الناشر مثلا حول إنجاز كتاب ، وتقوم أيضا بتطوير الحضور الفردي الذي تمنحه لأعضائها في مفاوضاتهم لعقود النشر أو في رغبتهم في وضع حدّ أمام قرصنة أعمالهم مع من فعل هذا دون اللجوء إلى المحاكم أو توفير محامي لهم في حالة وصول القضية إلى المحكمة إضافة إلى استفادة الصّحفي خاصة ماديا من جرّاء العقود التي تمضيها المؤسسة باسمه مع مستخدمي مصنّفات.

ومن المؤسسات أو جمعيات التسيير الجماعي لحقوق المؤلفين الصحفيين، يوجد في بلجيكا مؤسسة المؤلفين الصحفيين (SAJ) التي أنشأتها كل من الجمعية العامة للصحفيين المحترفين البلجيكين (AGJPB) ، وجمعية صحفيّ الصحافة الدورية (AJPP) ، وهدف هذه المؤسسة هو الدفاع عن حقوق المؤلفين الصحفيين البلجيكين، وهذا عن طريق مضاعفة العقود مع مستعملي المصنّفات الصحفية التي من خلالها تسيّر جماعيا حقوق المؤلفين الصحفيين في بلجيكا.

وهؤلاء المستخدمين، نجد بالدرجة الأولى، المؤسسات الناشرة وكذلك المستخدمين الخواص، ومن هذا كله فإنّ "المؤسسات تجمع سنويا من جرّاء إعادة استعمال هذه الأطراف للعمل الصّحفي عدّة ملايين أورو توزّعها على أعضاءها"<sup>①</sup>. وهذه المؤسسة البلجيكية هو مؤسسة مدنية ذات طابع تعاوني ومسؤولية محدودة.

---

ومن المستخدمين لمصنفات الصحفيين والذين تتعامل معهم مؤسسات تسيير حقوق المؤلف الصحفي، نجد أيضا: الشركات الكبرى والتي تريد إنجاز مجلة صحفية داخلية لموظفيها أو موقع إلكتروني يريد نشر بعض النصوص الصحفية في الموقع... الخ.

وبهذا فإنه يتسنى لمستخدم المصنّف الصحفي بتطوير مجموعة من "المنتجات"، ونشر نشرته إذا كان ناشر-في عدة أشكال مقابل دفع الحقوق لمؤسسة التسيير التي بدورها توزّعها على أصحابها.

يوجد في استراليا بدورها مؤسسات لتسيير حقوق التأليف الصحفي وإدارتها ففي مجال الصحافة المكتوبة توجد: "le Copyright Agency Limited" وهي تضم مؤلفين وناشرين تختص في تسيير حق إعادة استخدام مصنّفاتهم، ومن خلال هذه المؤسسة يتلقى الصحفي الأسترالي عائدات مالية ناتجة عن إعادة استخدام مصنّفاتهم وهذا بالتعاون مع نقابة "Media Entertainment and Arts Alliance"<sup>①</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأسترالي لحق المؤلف استنبط من القانون الإنجليزي لحق المؤلف ويتم إدارته وتسييره عن طريق Copyright Act لعام 1968، وبعد تعديل القانون عام 1998 فإنه اتفق كل من ناشري الصحف ومؤسسة MEAA على التغييرات التي جاءت في القانون بحيث يصبح للناشرين حق نشر الأخبار عبر الشبكة المعلوماتية وإستخدام بنوك المعلومات الإلكترونية التي جسّدوها، وبالمقابل قامت Media Entertainment And Arts Alliance بالتفاوض مع ناشري الصّحف -أغليبتهم - على دفع مستحقات الصحفيين مقابل الاستخدام الإلكتروني لمصنّفاتهم.

إلى جانب مؤسسات التسيير الجماعي هناك مؤسسات التغطية، وأصبحت هذه الأخيرة ضرورية للتكفل بالدرجة الأولى بتسيير أجزاء من حقوق المؤلفين كون هؤلاء ليس بإمكانهم تسييرها لوحدهم.

---

① Peter Kyte. Droit d'auteur des journalistes en Australie, [www.Robic.ca/cpi.html](18.03.2005) 37 Ko ترجمة بتصرف

هذه المؤسسات تتفاوض حول المكافآت والأجور، "ومسؤولة أيضا عن دفع المستحقات المتحصل عليها إلى المؤلفين أو لتجمعاتهم وفي بعض الأحيان للناشرين"<sup>①</sup>.

ويتم دفع مكافآت ناتجة عن إنجاز صور طبق الأصل للأعمال الصحفية أو بثّ عمل محمي عبر الكابل ودفع رسوم حول التجهيزات والأسطوانات السمعية أو عبر الفيديو وكذلك دفع مكافآت حول إقراض المصنّف. وعليه، فالمبالغ المسترجعة من طرف هذه المؤسسات يمكن أن تكون معتبرة.

إن مؤسسات التغطية تبرز فعاليتها في مجال حقوق التأليف الصحفي في العديد من الخدمات التي تؤديها:

- فيما يخص التراخيص، فإنه بإمكان هذه المؤسسات أن تلعب دور الوسيط بين الصحفيين والناشرين.
- بإمكانها أيضا أن تقرض أو تسلف مساعداتها للبحث عن المطالين الشرعيين للحقوق، وكذلك في التفاوض عن شروط الاستعمال.

وأمام أهمية هذه المؤسسات فقد دعت العديد من النقابات الصحفية الانضمام إليها، وهذا ما قام به السيد « W.Mayer » من IG.Midien Allem و Jeon Pierre و Garrier »

من النقابة الوطنية الفرنسية للصحفيين، -إذن- دعا إلى الانضمام إلى مؤسسات التغطية المتوقّرة، وإذا كان ذلك غير ممكن فعلى الصحفيين إنشاء مؤسسات تغطية لهم.

"في بلجيكا وهولندا نجد أن مؤسسات التغطية هذه تم إنشاؤها من طرف النقابيين التابعين للفدرالية الدولية للصحفيين و l'AGJPB بالنسبة لبلجيكا و N.V. بالنسبة لهولندا، والمنظمات الدولية CISAC و IFRRO تتحلمان في معظم هذه المؤسسات"<sup>②</sup>.

في "ماي 1995 تم تأسيس في ال.و.م.أ مؤسسة « Authors Registry » وهي مؤسسة تمتلك ملف مركزي لعناوين المؤلفين"<sup>③</sup>

① FIJ, P.19. ترجمة بتصرف

② FIJ, P.20. ترجمة بتصرف

③ FIJ, P.20. ترجمة بتصرف



إنّ الناشرين لهم القدرة على دفع حق المؤلف عن كل إعادة طبع (إنتاج) سواء الكترونيا أو بالصّور طبق الأصل. إنّ المؤلفين والمنظمات المتجمعين في Authors Registry ، بإمكانهم ممارسة ضغوطات على الناشرين حتى يستعمل هؤلاء مؤسسة Authors Registry كمقر مركزي للتغطية، وتوجد مؤسسة تغطية أخرى في الـوم.أ تقوم بدفع المستحقات للمؤلفين المستقلين أو الأحرار وهي: Publication Rights Cleaning House بمبادرة من الإتحاد الوطني للكتاب إلى جانب مؤسسات التسيير الجماعي ومؤسسات التغطية، هناك الاتفاقيات سواء الدولية أو الوطنية، لأنّه أمام تلاشي الحدود الجغرافية خاصة وأن الثورة الرقمية لا تعرف وضع الحدود في الوسائل الإعلامية، فإنّه من الضروري إحداث نوع من الانسجام في التشريعات في مجال حقوق المؤلفين، ويوجد العديد من التعليمات الأوروبية لهذا الغرض، ومنها: "التعليمة الأوروبية لعام 1993: المتعلقة بإحداث انسجام في مدة حماية حقوق المؤلف، وبعض الحقوق المجاورة، ومدة الحماية حدّدت بسبعين سنة (70) بعد وفاة المؤلف، وبالنسبة للمؤلفات المجهولة أو تلك التي ألفت تحت إسم مستعار فإنّه حدّدت مدة حمايتها بسبعين (70) سنة انطلاقا من تاريخ تأليفها"①.

إنّ غياب اتفاق كتابي بين الصّحفي وزبائنه (الجريدة) تسبب في العديد من المرّات، الكثير من المشاكل مثل: هل عمل الصّحفي أعطي للنشر مرّة واحدة أو سمح للجريدة بنشره في الطبقات الأخرى.

إنّ كفاءات استخدام المصنّف الصّحفي يمكن وضع لها شروط وهذا عن طريق اتفاقيات عمل جماعية أو عن طريق عقد خاص بالنسبة للصّحفيين المستقلين.

---

① Aidane White, rapport de la fédération international des journalistes, centre d'Alger 1999 P.09 ترجمة بتصرف

رغم أنّ الصحفي هو من يؤلّف عمله ويمتھنه في إطار الحرية الفردية، وحقه في التّأليف يعتبر جزء لا يتجزأ من مقامه كصحفي إلاّ إنّ نظام الكوبرايت الأنجلوسكسوني والتّأشيرين يدافعون اليوم عن فكرة أنّ الجريدة عبارة عن مصنّف جماعي، ومن خلاله النّاشر يستحوذ أو يستفيد من مجموع من حقوق المؤلّف، لكن النقابات الصحفية تذكّر أنّ الصحفي الأجير يتنازل فقط عن حق الاستعمال الأوّلي لأعماله لمالك الجريدة، وكلّ إعادة استعمال لأعماله يجب أن يتم عن طريق اتفاقية، تحدد الطبيعة والوعاء الذي سيعاد نشر فيه عمل الصحفي، وكذا المكافأة التي سيتلقاها الصحفي، ومدة إعادة استعمال العمل الصحفي.

وكمثال على هذا "فإنّ صحفّي جريدة Dernières Nouvelles d'Alsace أرغموا النّاشر على الإعراف بحق المؤلّف الصحفي، في إتفاق مع المؤسسات والنقابات"<sup>①</sup>. وعليه، فإنّ النّضال النقابي فرض على النّاشرين الإعراف بحق التّأليف الصحفي. ونفس الشيء حصل في "جريدة l'Expression" حيث تمت مفاوضات حول مشكل إعادة بيع المصنّفات الصحفية إلى الجرائد السويسرية و (Société des Auteurs Multimédias SCAM) هي من المؤسسات التي تسيّر جماعيا حقوق المؤلّف، وكذا توزيع هذه الحقوق على أصحابها، وتحفظ حقوق العامل بالقطعة"<sup>②</sup>.

وفي دول إفريقيا، فإنّ فكرة حق التّأليف الصحفي والدّفاع عنه، بدأت تتبلور ففي "عام 2004 مثلا تم عقد اتفاقية، في هذا المجال في داكار عاصمة السنغال من 8 الى 10 نوفمبر جمع بين كل من : 1-المنظمات المحترفة العضوة في إتحاد الصحفيين لأفريقيا الغربية (VJAO)، 2- عمّال الصّحافة بمبادرة من التجمع الإقتصادي لدول افريقيا الغربية (L'Agence Intergouvernementale (Communauté EDEAO) de la Francophonie"<sup>②</sup>.

①Usj. L'usj et les droits d'auteurs. 29 Janv 1999, [www.usj-actualité.fr] (26.03.2005)  
ترجمة بتصرف 13Ko

② [www.Droit](http://www.Droit) d'auteurs des journalistes à l'Afrique de l'Ouest ترجمة بتصرف

فقد خصصت الاتفاقية فصلا للتعريف بحق المؤلف في الصحافة حيث خصصت المادة (46) للحديث عن الحقوق المعنوية للصحفي والمادة (47) خصصت للحديث عن الحقوق المادية والاستغلال الأول، وكذا الاستغلال الثانوي لهذه الحقوق، وفي المادة (48) من الفصل (15) فقد تطرقت إلى التعريف بالصحفي العامل بالقطعة.

وبالنسبة للناشرين الذين تتعامل معهم النقابة البلجيكية، للمؤلفين الصحفيين (SAJ) فإنّ العديد من الجرائد انضم صحفييها إلى النقابة فمثلا: le Soir انضم معظم صحفييها إلى SAJ، "منذ 29 سبتمبر 1997 وبهذا أمضى ناشر le Soir اتفاقية مع SAJ، تسمح له باستغلال مصنفات صحفية مقابل دفع مبلغ مالي جماعي لـ SAJ وبهذا يتلقى صحفيين le Soir بصورة منتظمة حقوقهم التأليفية بفضل هذا العقد والناشر يسمح له باستغلال مصنفات صحفية بصورة قانونية"<sup>①</sup>. بالنسبة لـ Sud Presse كانت الاتفاقية بين هذه المجموعة الصحفية وSAJ في 15 سبتمبر عام 2002 "<sup>②</sup>.

أما Vers l'Avenir فكان الاتفاق حول حق التأليف الصحفي في 31 مارس 1999 بعقد اتفاقية بين مطابع l'Avenir وSAJ- تسمح للأول بتطوير نشاطاته في ميدان النشر والتكنولوجيات الحديثة، وجددت الاتفاقية في "فيفري عام 2003 ومن خلالها يسمح للمجموعة الصحفية Vers l'avenir بإعادة استغلال مصنفات الصحفيين، الأعضاء في نقابة المؤلفين الصحفيين، سواء كانوا عاملين بالقطعة أو أجراء، مقابل دفع الناشر 10% من أرباحه إلى هذه النقابة"<sup>③</sup>.

وهناك إلى جانب العقود "الكلاسيكية، التي تمضيها المؤسسات الصحفية بإسم المنخرطين فيها. مع الزبائن الراغبين في استغلال المصنفات الصحفية، هناك عقود أخرى تجريها المؤسسة الصحفية مع الشركات النشطة في قطاع الاتصال وكذا الخواص؛ من خلاله يسمح لهم بتطوير نشاطاتهم وبالنسبة للشركات يسمح لها بتوفير لزبائنهم خدمة "Presse clipping" بمختلف الأشكال مثل: القيام بالبحث وإنتقاء المقالات أو إنجاز صور طبق الأصل للنصوص أو النقل عبر البريد العادي أو الإلكتروني للنصوص المختلفة أو حتى تحليل الصور... الخ،

ترجمة بتصرف (www.SAJ (Syndicat des Auteurs Journalistes-Droit individuel, le Soir.Fr)

ترجمة بتصرف (www.SAJ.droit individuel.sud Presse.fr)

ترجمة بتصرف (www.SAJ.individuel, vers l'avenirs.fr)

وهذه الاستعمالات المختلفة معنية بقانون حقوق المؤلف، وعلى هذا الأساس فإنّ هذه المؤسسات تقوم بدفع مكافأة للمؤلفين الصّحفيين مقابل أشكال استغلال نصوصهم.

وفي "شهر ماي عام 2002 أنجزت نقابة المؤلفين الصحفيين البلجيكيين أول اتفاق في هذا المجال مع مؤسسة "Geopresse"<sup>①</sup>

في عام "2001 توصلت بدورها جمعية الصحفيين المستقلين لكيبك ويومية le Devoir إلى اتفاق بإبرام عقد بموجبه تم الاعتراف بحقوق المؤلف والحقوق المعنوية للمتعاونين المستقلين ليومية le Devoir الكيبكية، ومن خلاله سيتم منح أو دفع عائد مالي إلى الصحفيين العاملين بالقطعة اعتمادا على مداخل الجريدة انطلاقا من عام 2002 والتي تجنيها من إعادة استغلال نصوص الصحفيين -هؤلاء- في بنوك المعلومات السارية الدّفع (Payantes) أو من خلال كل إعادة استعمال لنصوصهم"<sup>②</sup>، وهي سابقة من نوعها في كندا.

وتعترف مديرية le Devoir بأنّ حقوق المؤلف ملكا لمؤلفها وتقبل بتقسيم عائداتها الناتجة عن النّشر، مع متعاونيها، الصحفيين.

ويحق أيضا للصّحفي العامل بالقطعة أن يبيع نصوصه إلى ناشرين آخرين، وتتكفل الجريدة أيضا بالدفاع عن متعاونيها في حال المتابعات القضائية، وتمنح له أيضا الرّد إذا ما تعرض للهجوم في صفحات الجريدة مقابل احترام الصّحفيين لقواعد الجريدة فيما يخص صراع المصالح وأخلاقيات الصحافة.

بالنسبة "لمنح الصحفيين الترخيص لجريدة le Devoir يكون بمنحها حق الاستغلال الأوّل خلال مدّة ستة (6) أشهر من إعطاء النّص الصحفي للجريدة، وهذا الاستغلال المقتصر على الجريدة (Exclusif) لا يحدد بالإقليم وقطاع السّوق بمعنى سواء على الوعاء الورقي أو الإلكتروني أو أخرى (مطلق).

① clipping.droit individuel, 30 juin 1994 [www.SAJ.be/Documents/fr](avril 2005) 53 Ko. ترجمة بتصرف

② www.ajiq.qc.ca/communiq/entente.htm,Entente historique entre l'AJIQ et el quotidien le Devoir ترجمة بتصرف

لكن بعد الاستغلال الأوّل، الصحفي العامل بالقطعة يمكن له استغلال نصه الصحفي، لكن على مدى عامين من النشر الأوّل، فإنّ الصحفي العامل بالقطعة لا يمكنه نشر نصّه في يومية أخرى باللّغة الفرنسية أو في موقع إلكتروني لجريدة أخرى يومية فرنسية... الخ دون ترخيص من جريدة «Le Devoir»، والصحفي العامل بالقطعة له ضمانات تتمثل في أنه له كامل حقوق المؤلف المتعلقة بنصه.

وهناك عدّة حالات لإعادة استعمال المصنّف الصحفي مثل: إعادة استعماله من طرف مؤلّفه أو من طرف المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها الصحفي أو نشره من طرف وسيلة إعلامية أخرى أو من طرف صحفي آخر.

وفي كل الحالات فإنّ موافقة مؤلّف العمل الصحفي ضروري وفي حالة خرق ذلك فهو يعتبر قرصنة، سيعاقب عليه قضائيا سواء داخل البلاد أو خارجه خاصّة البلدان التي دخلت في اتفاقيات دولية، حيث بخضم هذه الاتفاقيات تكون أعمال صحفيها محمية في داخل البلدان المنضمة إليها، وأي خرق تكون هناك متابعة قضائية، حسب اتفاقية برن مثلا... ويحق لأصاحب حق المؤلف بأن يتابع قضائيا، المعتدي على حقوقه في محاكم الدول الأخرى العضوة في الاتفاقية- بمعنى أينما كان الاعتداء، كانت المتابعة القضائية شرط أن يكون البلد عضو في الاتفاقية.

ومن الحلول الممكنة أيضا لمعالجة مشكلة حقوق التأليف الصحفي هو تطوير الظروف المعيشية والعلاقات العملية، ويجب إحداث نوع من التضامن المهني بين الصحفيين المستقلين وكذا التشريع للسماح للصحفيين المستقلين بالتجمّع النقابي وإنشاء نقابات، وكذا الاعتراف بحق مهني الإعلام في التفاوض الجماعي حول ظروف عملهم. وهذا بهدف منح فرصة للعمّال غير الأجراء لتحقيق أحسن حماية اجتماعية، وهذا بانضمامهم إلى جمعيات مهنية ممثلة.

وكذا:

- إحداث تشريع أو قانون حول حقوق المؤلف.
- إحداث قانون حول العمل المستقل
- توعية الجميع بأهمية حقوق المؤلف عليهم

وللدفاع عن حق التأليف الصحفي فإنّ المهمة تبدأ أيضا من التوعية داخل مؤسسة العمل بين مختلف الفاعلين في الجريدة وعليه فحتى يرغم المستخدمين على احترام الملكية الثقافية والفنية للصحفي، يجب اتخاذ من جهة إجراءات قضائية، ومن جهة أخرى جعل المستخدمين أنفسهم يبادرون إلى تنظيم أيام تكوينية خاصة بمشاكل حق التأليف الصحفي.

وهكذا فإنّ الصحفي خاصة الصحفي العامل بالقطعة، بحاجة إلى حماية دولية في مفاوضاته مع مستخدميه الذين يستغلون وضعيتهم المسيطرة للاستحواذ على حقوق المؤلف الصحفي. وترى الفدرالية الدولية للصحفيين في هذا الصدد أنه "حتى يواصل الصحفي عمله بمسؤولية وللصالح العام، يجب أن يكون مالك عمله، ويكون له على هذا الأخير حق مراقبته. إنّ حماية حق المؤلف يبقى شرط أساسي لصحافة ذات نوعية وتسمح أيضا للصحفيين بربح ما سيعيشون به"<sup>①</sup>.

في الأخير، فإنّ حقوق المؤلف تحمي المصنّفات الأصلية، وأصالتها تعود إلى أنّ الصحفي قد أضفى عليها معارفه ومواهبه وأفكاره وبصمته الخاصة، وبهذا فهي ملك لمؤلفها أو ما يسمى بأصحاب الحقوق.

وللاستغلال القانوني للمصنّفات الصحفية، يجب أن يكون هذا كتابيا سواء عن طريق اتفاقية أو عقد. ويجب تحديد عدّة جوانب مثل: يتنازل عن ماذا المؤلف، لأي هدف، ولأي مدّة زمنية، في أي بلد، ومقابل أيّ مكافأة.

---

①www.FIJ, les journalistes ont besoin d'une protection légales internationale dans la négociation de leurs droits d'auteurs, déclare la FIJ. 23/04/2004 Taille :12KO. ترجمة  
بتصرف

---

لأنه هناك أشكال عديدة لقرصنة حقوق التأليف الصحفي مثلا: موقع إلكتروني يعيد نصوص مؤلفين حول موضوع معين أو مجلة متخصصة تعيد إنتاج مقال دون ترخيص من مؤلفه أو ناشر يرفض تسديد حقوق مؤلف ما بعد حصوله على ترخيص لإعادة استغلال المصنف الصحفي. أو قيام حزب سياسي أو مؤسسة خاصة تستخدم مقالات لترقيتها دون طلب ترخيص.

وكما قال الصحفي العلمي Raymond Lemieux متعاون دائم في جريدة Devoir الكندية، ورئيس تحرير شرفي لـ Quebec Science فإن الصحفيين هم الكريات البيضاء في النظام الاجتماعي، فهم يحاربون متطلي النسق والبكتيريا المتعاونة، وكذا القادمين الجدد إضافة إلى الفيروسات السياسية"①

---

①Bernard Boulard. La nébuleuse Lemieux 10 avr.2002, [ .www.ajiq.qc.ca/portrait 2],  
ترجمة بتصرف. 8Ko. (02 avr. 2005)

---

**الفصل الرابع :**  
**وضعية حق التأليف الصحفي**  
**في الجزائر من 1962 إلى 2007**



---

## الفصل الرابع: وضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر من 1962 إلى 2007.

سأتناول في هذا الفصل وضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر خلال فترة 1962 إلى 2007 في أربعة مباحث.

ففي المبحث الأول سأتطرق إلى وضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر من 1962 إلى 1989. وفي المبحث الثاني سأتطرق إلى وضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر من 1990 إلى 1994. أما في المبحث الثالث فسأدرس وضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر من 1995 إلى 2007. أما المبحث الرابع فسأدرس فيه المساهم الخارجي في التأليف الصحفي وأخذت كنموذج الأعداد اليومية لجريدة الوطن لعام 2002.

## المبحث الأول: وضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر في فترة 1962-1989.

من الصعب الحديث عن حق التأليف الصحفي في الجزائر في فترة 1962-1989، لأنها فترة خلالها لم تتبلور بعد في الأذهان فكرة وجود حق تأليف خاص بالصحفي والدفاع عنها، خاصة وأنّ الجزائر حديثة الإستقلال. لكن هناك محاولات في مجال الصحافة كالتعريف بالصحفي وحقوقه المهنية وواجباته، ومحاولات أخرى في مجال حقوق المؤلف لكن المحاولات كانت كل على حدى. ويعتبر قانون 1968 مبادرة رائعة لمحمد الصديق بن يحيى لكنها كانت في الإطار الضيق للحزب الواحد، "فالمادتين الثانية (2) والخامسة (5) تحددان الصحفي مناضلا في الإطار الضيق للحزب الواحد، والمادة (22) تشير إلى أنّ لجنة تسليم البطاقة تتشكل من ستة (6) ممثلين للإدارة، وممثلين اثنين من إتحاد رسمي للصحفيين"<sup>①</sup>.

ويعتبر الأمر المؤرّخ في 3 سبتمبر 1968 جد إيجابي، فالمادة الثالثة (3) من هذا الأمر، توضّح بأنّه لا يمكن إعتبار أعوان الإشهار كصحفيين، أما المادة (6) فتسمح للصحفيين بنشر مؤلفات علمية وأدبية أو فنية والتعاون مع هيئات إعلامية أخرى بشرط طلب الترخيص بذلك من المشغل. أما المادة الحادي عشر (11) فتمنح خمسة عشر (15) يوما عطلة إضافية، قصد التعويض عن ساعات العمل التي بذلت خلال نهايات الأسبوع وأيام العطل. أمّا المادة السابعة عشر (17) فتحدّد مدّة ستة (6) أشهر كفترة تربص للحاصلين على دبلوم في الصحافة، بينما يتوجب على أصحاب الدبلومات الأخرى انتظار سنتين حتى يتم تأكيدهم في مناصبهم. أما المادة الثامن عشر (18) فتوضّح أنّ اللجنة المتساوية الأعضاء (4 مسؤولين و4 صحفيين) التي تبت في مسألة تطور المسارات المهنية تجتمع مرّة كل سنة.

① د. ابراهيم ابراهيم، "من أجل قانون خاص بالصحفيين"، ترجمة م.م، جريدة الأحداث، السبت 14 ماي 2005، ص.9

أما المادة (20) فتتص على أنه في حالة الطرد، تنص على شهر واحد من الأجر للصحفيين الذين اشتغلوا مدة تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات، وثلاثة أشهر من الأجر لمن لهم أكثر من ثلاثة (3) سنوات أقدمية. وفوق ذلك، يتوجب على المشغل أن يمنح 50% من الأجر، بالنظر إلى سنوات الأقدمية، ويمكن اعتبار هذا البند كتطبيق لبند الضمير. أما المادة (22) فتتص على تأمين خاص في المهام التي تتضمن مخاطر مع ضمان للأجور لمدة ستة (6) أشهر وتأمين بنسبة مائة بالمائة في حالة الوفاة أو العجز. أما المادة 24 فتتص على أنه إضافة إلى العطلة السنوية والخمسة عشر يوم المسماة "عطلة متنوعة" على فترة شهرين للرّسكلة وإجراء التربصات. أما المادة الثانية، فتشير بوضوح إلى أن مهمة الصحفي لا يمكن أن تتم خارج نشرات تابعة للحزب أو الحكومة، "إنّ تعريف الصحفي الذي يجعل من نشاطه مهنة وحيدة، منتظمة ومأجورة، هو تعريف يمكن مقارنته بتعريفات الصحفيين في البلدان الليبرالية، خاصة وأنه يدمج المصورين الفوتغرافيين والرّسامين والمحرفين المترجمين، والمترجمين والمحرفين المذيعين ... ولكن قانون 1968، تم تجاوزه كلية، منذ ميلاد الصحافة الخاصة في عام 1990"①.

إنّ قرار 20 جانفي 1969: أقر تأسيس لجنة تصنيف الصحفيين المحترفين، ولكن تطلب منها إنتظار أكثر من ثلاثة (3) سنوات للتوفر على مقاييس واضحة بدقّة، وهذا من أجل الشروع في تصنيف الصحفيين "②".

أما في الأمر الصادر في 3 أفريل 1973، المتعلق بحقوق المؤلف فإنّه من أهمّ النقاط التي تطرق إليها ويمكن أن تخصّ الصحفي هو:

---

① د. ابراهيم ابراهيمي، "من أجل قانون خاص بالصحفيين" ترجمة م.م جريدة الأحداث يوم السبت 14 ماي 2005 ، ص.9.  
② المرجع نفسه

في المادة الثانية (2) تنص على أنه من المؤلفات التي تشملها حماية حق المؤلف: أعمال التصوير ومؤلفات التصوير الشمسي. وفي المادة الثالثة (3) أعمال الترجمة محمية أيضا، و"عنوان الإنتاج الفكري بمجرد ما يتسم بالطابع الأصلي، يحظى بالحماية على غرار الإنتاج ذاته، ولا يحق لأحد حتى ولو أصبح هذا الإنتاج لا يحظى بالحماية، المنصوص عليها في هذا الأمر، أن يستعمل هذا العنوان لتشخيص تأليف مماثل في ظروف من شأنها أن تثير الالتباس في هذا الجمهور" ①.

والجدير بالملاحظة أن الأمر 14-73 المتعلق بحقوق المؤلف لم يخصص فصلا أو قسما للحديث عن حقوق المؤلف في مجال الصحافة. لكن أشار إلى الاستغلال الثانوي لما نشر في الصحافة، وشروط ذلك في المادة (25)، حيث تنص على مايلي: "إنّ المقالات... التي تنشر في الصحف والمجلات يمكن إعادة نشرها في الصحافة أو إذاعتها إذا لم يعلن المؤلفون أو الناشر صراحة في الصحافة أو الجهة التي نشرتها أو إذاعتها عن معارضتهم في ذلك ... مع ذكر المصدر ذكرا واضحا" ②. وفي الفصل السادس حول عنصر تحويل الحق من الأمر رقم 14-73 فإنّ في المادة (33) تنص على تحديد الأجر جزافيا كمايلي: "...3- عندما ينتج المؤلف إنتاجا بمقتضى عقد إجازة الخدمات أو العمل لفائدة مؤسسة إعلامية ويخصه للنشر في جريدة أو أية نشرة دورية" ③. وبالنسبة لمدة حماية المصنّف فإنّه تم التطرق إليه في الفصل السابع، فالمادة (60) تنص على مايلي: "تجرى حماية الحقوق المالية لفائدة المؤلف، طوال حياته ولفائدة ورثته مدة 25 سنة من بداية السنّة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته، وبعد انقضاء هذا الأجل يصبح التأليف ملكا للجمهور" ④.

① الأمر رقم 14-73 المؤرخ في 29 صفر عام 1393، الموافق لـ 3 أبريل 1973، والمتعلق بحق التأليف والحقوق المجاورة.

② المرجع نفسه

③ المرجع نفسه

④ المرجع نفسه

أما بالنسبة للمؤلفات الجماعية والتي تعتبر الجريدة نوع منها فإنّ المادة(63) تنص على أن "مدّة الحماية مقصورة على خمسة وعشرين (25) سنة من بداية السنّة المدنية التي تعقب نشر التأليف"<sup>①</sup>.

إنّ تعليمة 5 أفريل 1973 تعتبر مكسب للصحفيين، ويمكن مقارنتها باتفاقية جماعية لأنها توضّح بدقة مخططات تطور المسارات المهنية للصحفيين والنظام العام (تأمين عطل، تقاعد) والتعويضات الخاصة بالمهنة، وتخص المساهمة الأكثر ايجابية في هذه التعليمة تصنيف الصحفيين وتحدد (المادة (3): الأصناف المهنية، حسب خمسة أصناف :

- المستوى الأوّل: ويشمل رؤساء التحرير، ورؤساء التحرير المتخصصين والمساعدين التقنيين.

- المستوى الثاني: ويضم رؤساء التحرير والمساعدين، والأمناء العاميين للتحرير، وكبار المحققين، وكتاب الافتتاحيات، ورؤساء أقسام التحقيقات.

- المستوى الثالث: ويخص أمناء التحرير، رؤساء الأركان والأقسام والمعلقين المتخصصين.

- المستوى الرابع: ويشمل المحررين المتخصصين والمحققين، والمحققين المقدمين والمحققين المذيعين، المحررين المترجمين المنتمين للصنّف الأوّل ورؤساء أقسام التوثيق الصحفي.

- المستوى الخامس: ويشمل المحررين والموثقين الصحفيين والمذيعين والمقدمين والمترجمين المنتمين للصنّف الثاني.

---

① الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393، الموافق لـ 3 أفريل 1973، والمتعلق بحق التأليف والحقوق المجاورة.

---

"... وحينما نقارن هذا التصنيف بالاتفاقية الجماعية النموذجية التي أقرتها الفدرالية الدولية للصحفيين أثناء انعقاد مؤتمرها التاسع عشر في جوان 1988 بماستريخت فإنه يحق لنا الارتياح إزاء التدقيق الوارد في تعليمة 1973، إذ تتضمن شبكة الفدرالية الدولية للصحفيين، خمسة (5) مستويات للصحافة المكتوبة والمنطوقة والمصورة، وهي تطرح شرطا هاما وهو ألا تتعدى نسبة الصحفيين في المستوى 15 بالمائة من التعداد العام. إن هذا البند أمر محبذ للجزائر اليوم، حيث تشتغل الكثير من الصحف الصغيرة بحوالي 10 صحفيين دائمين، والجزء التالي يتكون من صحفيين يعملون بالقطعة لا يتوفرون على عقود عمل" ①

إن قرار 1973، ينص على منح الشهر الثالث عشر لمجموعة الصحفيين، ويحدد العطلة المرضية، وعطلة الأمومة.

---

①د. ابراهيم ابراهيمي، "من أجل قانون خاص بالصحفيين" ترجمة م.م جريدة الأحداث يوم السبت 14 ماي 2005 ، ص.9.

## المبحث الثاني: وضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر في فترة 1990-1994.

إنّ قانون 1990، قد قدم تصور ديمقراطي للجنة تسليم البطاقة المهنية للصحفي، ولكن تعريفه للصحفي ناقص، فالمادة (28) تشير أو تنص على أن الصحفي المهني يخصص نشاطه للبحث عن الإعلام، وجمعه واستغلاله وتقديمه، ويجعل من هذا النشاط مهنته المنتظمة، ومصدر دخله الأساسي. أما المادة 29 فتشير إلى أنّ المساهمات الظرفية يحددها المجلس الأعلى للإعلام، لكن المجلس الأعلى للإعلام حل عام 1993.

أمّا المادة (14) من القانون 1990 -دائما- فتمكن أي مواطن أو حزب سياسي أو أي مؤسسة صحفية من إنشاء جريدة، بعد إيداع ملف اعتماد لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويسلم طلب الاعتماد، مباشرة بمجرد صدور رأي استثنائي من المجلس الأعلى للإعلام، بخصوص المنشورات باللغات الأجنبية، ومنذ إقرار قانون الطوارئ أصبح الحصول على وصل الاعتماد يقضي انتظار سنوات. ذلك لأنه يتوجب الحصول على ترخيص من وزارتي العدل ووزارة الإعلام.

"إن المادة (29) التي تشير إلى أن المساهمات الظرفية يحددها المجلس الأعلى للإعلام، لا تخص سوى الألف (1000) صحفي الأجير الذين يعملون في القطاع العمومي وبالنسبة لثلاثي الصحفيين الجزائريين أي مجموع الصحافة الخاصة، ليس هناك نص يحدّد كفاءات التعاون الظرفي الذي يقوم به صحفي أجير، كما تنعدم في هذا القانون أية مادة تشير إلى حقوق التأليف الخاصة بالصحفيين"<sup>①</sup>.

ولكن قانون 1990 يشير للمرّة الأولى في الجزائر إلى بند الضمير في المادة (34) الذي يعتبر مكسبا كبيرا لمهنة الصحافة.

① د. ابراهيم ابراهيمي، "من أجل قانون خاص بالصحفيين" ترجمة م.م جريدة الأحداث يوم السبت 14 ماي 2005، ص.9.

---

ومنذ "نشر قانون 1990، لم تعد المؤسسات العمومية تصنف صحفيها بصفة منتظمة، أما بخصوص الصحافة الخاصة فليس هناك سوى يوميّتي "Liberte" و "الوطن" اللّتين تتوافران على مخططي مسارات مهنية خاصّين بمؤسستيهما" ①.

وفي المادة (67) في الباب السادس المعنون بممارسة مهنة الصحفي، من المشروع التمهيدي لقانون عضوي يتعلق بالإعلام لعام 1991، فإنّه يعدّ صحفياً محترفاً كل شخص يتفرغ للبحث عن الإعلام، وجمعه وانتقائه، واستغلاله وتقديمه، ويتخذ من هذا العمل مهنته المنتظمة ومصدر دخله الرئيسي.

---

①د. ابراهيم ابراهيمي، "من أجل قانون خاص بالصحفيين" ترجمة م.م جريدة الأحداث يوم السبت 14 ماي 2005 ، ص.9.



## المبحث الثالث: وضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر في فترة 1995-2007.

عرفت هذه المرحلة عدة مشاريع وتشريعات، واتفاقيات، سواء حول الصحفي أو حول حقوق التأليف وشهدت هذه المرحلة بداية الحديث عن حق التأليف الصحفي في الجزائر، وبداية تبلور وعي الصحفي الجزائري بحقوقه التأليفية على مصنفاته الصحفية.

وشهدت هذه المرحلة صدور أوامر، وعقد اتفاقيات في مجال حقوق المؤلف وكذا في علاقة حقوق المؤلف بالصحفي.

إنّ الأمر رقم 10-97 المؤرّخ في 06 مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لم يتطرق صراحة إلى حقوق التأليف في مجال الصحافة المكتوبة، ولكن من خلال العديد من المواد، ونتيجة لعدم تخصيصها في الحديث أي نوع من الأنواع الإبداعية الصحفية، يمكن إسقاطها على حقوق التأليف في الصحافة المكتوبة، فحسب المادة "3" يمكن استنباط أنّ الأعمال الصحفية المنشورة في الصّحف إذا اتسمت بصفة الإبداع، فهي تتمتع بحماية هذا القانون، "... تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنّف، ونمط تعبيره، ودرجة استحقاقه، ووجهته بمجرد إبداع المصنّف، سواء أكان المصنّف مثبتاً أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

فعبارة "مهما يكن نوع المصنّف ونمط تعبيره" يمكن أن يكون المصنّف مكتوب، تمثيلي، سمعي، بصري، أدبي، غنائي، علمي... إلخ، أمّا عبارة "درجة استحقاقه"، فيمكن أن يكون المصنّف إبداعي، لكن يمكن أن يكون لمبدع مشهور أو مبتدأ، ويمكن أن يكون حامل لحدث مهم أو إبداع عادي، لكن كلّ هذا لا يهم، فبمجرد اتسامه بصفة الإبداع فهو يتمتع بالحماية.

أما المادة (4) فتوضّح طبيعة هذه المصنّفات المحمية، مثل: المصنّفات الأدبية المكتوبة، وضمن هذه المصنّفات تم ذكر: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والمصنّفات الشفوية مثل المحاضرات ... وباقي المصنّفات التي تمثلها .... " هنا يمكن أيضا أن نستنبط من العبارة الأخيرة، أنه يمكن أن نضع الإبداعات الصحفية المكتوبة في هذه الدائرة، أي هي مصنّفات أدبية مكتوبة حسب التشريع الجزائري الذي جمع بين الأدب والبحوث العلمية والتقنية تحت صفة "المصنّفات الأدبية المكتوبة"، إذن فالمقال مهما كان نوعه أو موضوعه، والروبورتاج والتحقيق وباقي الإبداعات الصحفية المكتوبة هي مصنّفات أدبية مكتوبة فهي إذن محمية.

وفي المادة "4" دائما فقد تم ذكر نوع آخر من الأنواع الإبداعية المحمية والتي يمكن إسقاطها على مجال الصحافة وهذا النوع يتمثل في "المصنّفات التصويرية والمصنّفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير" وهنا يمكن اعتبار الصور المنشورة في الجرائد والرسوم الكاريكاتورية أيضا مصنّفات تصويرية، أو مماثلة للتصوير، وهي بذلك محمية حسب التشريع الجزائري.

وفي المادة (5) فإن الأعمال المحمية أيضا نجد "أعمال الترجمة والاقتباس..." بشرط "... تكفل الحماية لمؤلف المصنّفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنّفات الأصلية".

وعليه، يمكن أيضا استنتاج من هذه المادة أن المقالات الصحفية أو الإبداعات الصحفية سواء كانت علمية أو أدبية، والتي ترجمت من لغة إلى أخرى بترخيص من أصحاب حق المؤلف، تعتبر إذن مصنّفات مشتقة، وتتمتع بحماية حق المؤلف.

أما المادة السادسة (6) فمن خلالها يمكن استنتاج فكرة أخرى وهي أن عناوين الصحف تعتبر محمية بما أنها تتميز بالأصلية، " يحظى العنوان ، إذا اتسم بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنّف ذاته" والأصلية في العنوان يقصد به أنّ هذا الأخير يتسم بصفة الإبداع والجدة، فلم يسبق أن تم استعماله، وبالتالي فهو محمي مثلما يحمي المصنّف، أي الإبداعات الصحفية والجريدة كذلك.

أما في المادة (13) فقد تم التطرق إلى مالك حقوق المؤلف بحيث هو "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرّح بالمصنّف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..."

من خلال هذه المادة نلاحظ أن التشريع الجزائري قد تطرق إلى مالك حقوق المؤلف، مميّزاً بين نوعين من المالكين وهما: الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مثل المؤسسة أو أي جهاز آخر.

يمكن هنا التحدّث عن الصحفي مبدع الإنتاج الصحفي المنشور في الجريدة، وكذا عن صاحب أو مالك الجريدة التي تم فيها نشر الإنتاج الصحفي وأيّهما مالك للإنتاج وبالتالي له حقوق المؤلف على الإبداع. لكن هنا من الصعب استنباط نتيجة معيئة حول الصحافة وحق المؤلف، وكذا عن مالك هذا الحق في مجال الصحافة لأنّه تم التطرق إلى نوعين من المالكين وهما الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

أما المادة (18) فإنّه تم التطرق إلى خصائص المصنّف الجماعي، وهو المصنّف الذي تنطبق خصائصه على الجريدة، حيث تكون المبادرة في إبداعه شخص طبيعى أو معنوي وتحت إشرافه، وتنشر باسمه. أما المشاركة في إبداع محتوى الجريدة فيكون بمساهمة عدّة صحفيين وآخرون من خارج القطاع الصحفي.

إضافة إلى هذا فإنّ مجمل المساهمين في الجريدة ليس لهم "...حقاً مميّزاً لكل واحد من المشاركين على مجمل المصنّف المنجز"، لكن يتلقون مقابل مالي على عملهم الصحفي المنشور في الجريدة وكذا يتم ذكر اسمهم، وبعبارة أخرى لهم حق التأليف فقط على ما أبدعوه، وحقوق المؤلف على المصنّف الجماعي تعود إلى "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنّف، وإنجازه ونشره، ما لم يكن ثمّة شرط مخالف..."

كما أنّ المادتين (19) و(20) تحدّثتا عن الإطار الذي يتم فيه إبداع مصنّف ما وهذه الأطر تتمثل في :

- إطار عقد عمل
- إطار علاقة عمل
- إطار عقد مقاوله

وفي هذه الأطر فإنّه التشريع الجزائري، نصّ على أنّ مستخدم المصنّف أو من طالب بإنجاز المصنّف هو من يملك حقوق المؤلف على المصنّف بشرط استغلاله في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف.

من خلال هاتين المادتين يمكن استنتاج فكرة أخرى حول حق المؤلف في مجال الصحافة وبالأخص الجرائد (المكتوبة)، وهو أنّه عندما يطلب مدير الجريدة، الكتابة في موضوع محدّد لنشره في جريدته وهنا يتم إنجاز العمل بعقد أو اتفاق بين الطرفين، فيتلقى مبدع المصنّف مقابل مالي بينما تعود حق الملكية على المصنّف إلى مالك الجريدة ما لم تكن ثمة هناك شروط مخالفة. لكن الأمر يبقى فيه الغموض لأن المادتين لم تحددا على ماذا تقتصر ملكية حقوق على المصنّفات، أهي تقتصر على الاستغلال الأوّل أم أيضا الاستغلال الثانوي.

لكن من خلال هذا الاستثناء المذكور - ما لم يكن ثمة شرط مخالف- يمكن للصحفي تحديد أو وضع شروطه مثل عدم التنازل عن حق الملكية على مصنّفه وحرية التصرف أو إعادة استغلال مصنّفه، بعد انتهاء المدّة الزمنية للغرض الذي أنجز من أجله أو بعد انتهاء فترة العقد.

إلى جانب هذا، يمكن للصحفي المطالبة أو الحصول على عائد مالي إضافي مقابل قبوله على إعادة نشر مصنّفه مرّة أخرى، من طرف المستخدم الذي أجري معه العقد الأوّل.

فالمادة (19) تنص على أنه "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف"، أما المادة (20) تنص على أنه "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاوله يتولى الشخص الذي طلب إنجاز ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

أما في المادة (48) فقد تطرق التشريع الجزائري (الأمر رقم 97-10) إلى حق التأليف الصحفي في مجال الصحافة، بصورة سطحية، متحدّثا أيضا على أنه يحق لأيّ "جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور ، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض"<sup>①</sup>. ويمكن أيضا استعمال الأخبار اليومية ووقائع الأحداث ذات الصبغة الإعلامية.

من هنا نلاحظ أنّ صاحب حق المؤلف في مجال الصحافة حسب قانون حق المؤلف لعام 1997، فإنّ المقالات ذات طابع الأحداث اليومية، يمكن للأجهزة الإعلامية إعادة استعمالها دون ترخيص ولا دفع مكافأة لصاحب حق المؤلف على هذه المقالات، لكن بشرطين هما: ذكر اسم المؤلف ومصدره وكذا ألا يكون هناك إشارة إلى حظر أو منع استعمال هذه المقالات، أمّا بالنسبة للأخبار، فهي مرخّصة لإعادة استعمالها دون شرط يذكر، إذا كانت لها صبغة إعلامية محضة، وهنا لا نعرف موقف المشرع الجزائري من الأخبار ذات صفة "السبق الصحفي"، هل بعدم ذكر هذه الحالة يعني أنّه يمنع إعادة نشر الخبر هذا أم أنّه بما أنّ هذا الخبر ولو كان يتّسم بصفة السبق الصحفي، وهو له صبغة إعلامية أيضا أي يعلم الجمهور بحدث أو واقعة ما، فإنّه لا يهّم هذا السبق الصحفي، وبالتالي يمكن إعادة استعماله دون شرط يذكر.

① الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر رقم 10-97 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر: 1997، من المادة (48)

وهنا تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الدولية في مجال حق المؤلف، حدّدت فترة زمنية معيَّنة، وشروط أخرى، تمّ ذكرها في مبحث حق التأليف الصحفي حتى يسمح بالاستعمال الحرّ لهذه الأخبار.

أما في المادة (66) من الأمر رقم 10-97 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإنّ هذه المادة التي تتحدّث حول كيفية دفع المكافأة المستحقة للمؤلف مقابل التنازل الكلي أو الجزئي عن الحقوق المادية للمؤلف -إذن- فإنّه في أحد البنود تطرقت المادة إلى التنازل عن الحق المادي للمؤلف في مجال الصحافة والمكافأة المستحقة لذلك، حيث تنص المادة في خضم ما نصّت عليه، أن المكافأة المستحقة للمؤلف تدفع جزافيا "...عندما يكون المصنّف عنصرًا مكملًا بالنسبة إلى مصنّف أوسع نطاقًا، مثل المقدمات والديباجات والتعليق أو التعقيبات والرّسوم والصّور التوضيحية، أو-عندما ينشأ المصنّف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقابلة" ①.

أما في المادة (75) من الأمر رقم 10-97 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإنّها تتحدّث عن الإنتاج السّمي البصري، وحق استغلاله، إذ تنص على مايلي: "يحق للمؤلف المشارك في إنتاج سمي بصري أن يستغلّ إسهامه في نوع مختلف ما لم تكن ثمة أحكام تعاقدية مخالفة" ②. لقد تحدّث التشريع الجزائري عن الإنتاج السّمي البصري وحقوق المؤلف، في أكثر من مادة (حوالي عشرة (10) مواد في الفصل الخامس استغلال الحقوق).

وفي المادة (76) فإنّه تعتبر كل مساهم في الإنتاج السّمي البصري: مؤلف، غير أنّ الذي رفض إتمام مساهمته في الإنتاج أو عجز عن ذلك لسبب قاهر فإنّه لا يمكنه معارضة إدماج الجزء الجاهز من عمله الإسهامي في الإنتاج السّمي-البصري، وما يمكن فعله في هذه الحالة هو سحب اسمه من مقدّمة المصنّف السّمي-البصري.

① الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر رقم 10-97 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر: 1997، من المادة (66)

② الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر رقم 10-97 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر: 1997، من المادة (75)

والمادة (77) تعتبر المصنّف جاهزا عندما يتم إعداد النسخة النّمونجية حسب العقد المبرم بين المنتج والمخرج وأيّ تعديل في النسخة النهائية لا يكون إلا بترخيص من الذين وافقوا على هذه الصّيغة النهائية للمنتوج السّمي-البصري، أما في المادة (79) فإنّها تنص على أنّ العلاقات بين المشاركين في المصنّف السّمي-البصري تحدد في عقد مكتوب. أما منتج المصنّف السّمي-البصري فهو الشّخص الطّبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته. وإن لم يكن هناك شرط مخالف لعقد التنازل في عقد إنتاج المصنّف السّمي-البصري فإنّه ينجر عن ذلك "التنازل عن الحق بصفة استثنائية لفائدة المنتج في حالات ①"

هذه الحالات يمكن تلخيصها في نقطتين وهما :

- إيصال المصنّف السّمي - البصري إلى الجمهور سواء عن طريق تسجيلات معدّة للتوزيع عليهم، أو عرض المنتج (المصنّف) في قاعات العرض أو عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية.
- بعقد التنازل الإستثنائي، يسمح أو يستفيد المنتج بترجمة و / أو دبلجة المصنّف.

بينما موسيقى المصنّف تبقى الحقوق لمؤلّفها، وليس للمنتج، وتقسيم المكافأة على المشاركين في إنتاج المصنّف السّمي -البصري وتألّفه أو تحديدها -المكافأة- فيكون عند إبرام عقد إنتاج المصنّف أو عند استغلاله وهذا ما نصّت عليه المادة (80). أمّا (81) فتتحدث عن الحقوق المادية للمشاركين في تأليف المصنّف السّمي-البصري، عند استغلال المصنّف. فببئّه بأي وسيلة في مكان مفتوح للجمهور مقابل دفع حق الدّخول، وكذا إذا وضع للتداول بين الجمهور عن طريق إيجار الدّعامة الأصلية للمصنّف السّمي-البصري.

"وفي حالة ما إذا أنجز عرض الإنتاج أو بثه بأية وسيلة من الوسائل دون دفع حقّ الدخول، فإنّ المكافأة المستحقة تحسب جزافاً"<sup>①</sup>. أما المادة (82) فإنّه تنص على أنّه حتى يتسنى للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من حساب أتاوي حقوق المؤلف في المصنّفات السمعية، فإنّه يتعين على مستغل هذه الأخيرة إبلاغ الديوان عن الإيرادات التي تحصل عليها من جرّاء استغلال المصنّف. أما المادة (84) فإنّها تنص على أن المصنّفات الإذاعية المماثلة للمصنّفات السمعية-البصرية تطبّق عليها الأحكام المطبقة على هذه الأخيرة.

إذن نلاحظ أنّه في هذا الفصل تم الحديث عن المصنّف السّمي-البصري وأحكامه، لكن لم يتمّ التفصيل فيه من حيث خصائصه القانونية مثل صفة الإبداع حتى يكون محمياً، كما أنّه لم يوضح أو لم يشر إلى البرامج والحصص الإذاعية والسمعية-البصرية، وعليه يمكن من النّاحية القانونية أن تطبق أحكام هذه المواد على البرامج المذكورة بما أنّها برامج إذاعية وسمعية-بصرية غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ القانون الجزائري لم يخصص فصل أو مواد تتحدّث عن حقوق التّأليف خصيصاً عن البرامج اليومية السمعية-البصرية والإبداعات الصحفية التي تبتّ في التلفزة أو تذاق في الرّاديو لأنّ مصطلح المصنّف السّمي-البصري هو مصطلح شامل لعدّة إبداعات: الأفلام والحصص الغنائية والرّسوم المتحركة والمسلسلات هي برامج سمعية-بصرية لكنها ليست صحفية، كما أنّ القانون الجزائري -قانون حق المؤلف- لم يعالج في مواد الأمرين المتعلقين بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (لعامي 1997 و2003) عن الإبداع الصّحفي المكتوب.

---

① الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر رقم 96-10 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر: 1997، من المادة (75)



و"التقابة المستقلة، وهي التقابة الوطنية للصحفيين التي أنشئت في 04 جوان 1998، لم تتمكن من تجنيد صحفيين إلا ... حول ميثاق أخلاق المهنة والذي يعتبر الوحيد الذي صودق عليه من طرف الصحفيين في 13 أبريل 2000"<sup>①</sup>.

وينص هذا الميثاق على حقوق وواجبات الصحفي.

أما الواجبات: فنص الميثاق على "احترام الحقيقة مهما كانت الظروف والدفاع عن حرية الإعلام، والرأي والتعليق والتقد، وكذا التفريق بين المعلومة والتعليق، إلى جانب احترام الحياة الخاصة للأشخاص، ونشر فقط المعلومات التي تم التحقق منها، ونشرها في سياقها وعدم نشر الإشاعات، إضافة إلى تصحيح المعلومات المنشورة التي تبدو غير دقيقة"<sup>②</sup>.

أما الحقوق: فنص الميثاق على أنه "من الحقوق التي تطرق إليها ميثاق أخلاق المهنة، هو الوصول الحرّ إلى مصادر الخبر، والحق في مقام مهني ( un statut professionnel) وكذا التكوين المتواصل والترقية في مجال عمله.

وله الحق في توفير الظروف السوسيو-مهنية الضرورية لممارسة عمله، وكذا الحق في عقد شخصي في إطار الاتفاقيات الجماعية التي تضمن الحماية المادية والاستقلالية الاقتصادية وخاصة الاعتراف والاستفادة من حقوق المؤلف واحترام المنتج الصحفي، واحترام محتواه"<sup>③</sup>.

إنّ مشروع مراجعة قانون العقوبات في الجزائر تم المصادقة عليه في 16 ماي 2001، وهو مشروع ثقل عقوبة القذف ضدّ الهيئات النظامية.

① د. ابراهيم ابراهيمي، من أجل قانون خاص بالصحفيين، جريدة الأحداث ليوم السبت 14 ماي 2005، ص.9 ترجمة م.م.

② www.FIJ, charte de d'éthique et de la déontologie des journalistes Algériens, 13 Avril 2000, Déclaration des devoirs et des droits, (27-04-2004) ترجمة بتصرف

③ IBID

إنّ المادة (144) ① تنص على فرض عقوبة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى إثني عشر شهرا سجنا وغرامة تتراوح ما بين خمسين ألف ومائتين وخمسين ألف ديناراً، ضدّ أي كان يلحق أو يمس رئيس الجمهورية سواء بالإيذاء أو الشتم أو التشويه وهذا سواء بالكتابة أو الرّسم مهما كانت الوسيلة، سواء البث السّمي -الصورة- الوسيلة الإلكترونيّة- الإعلام الآلي وغيرها وهذا القانون قد أفاض غضب الصحفيين.

وفي مجال حقوق المؤلّف، فإنّ بين المنظمة العالمية للتجارة (OMPI) والديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة تعاوناً في إجراء أو عقد مؤتمر حول حقوق المؤلّف في فندق الأوراسي بعاصمة الجزائر. وما يهم الصحفيين هو المؤتمر الذي يتطرق إلى "الأهمية السوسيو-اقتصادية والأهمية الثقافية لحماية حق المؤلّف والحقوق المجاورة وإسقاط القرصنة، في أوّل جوان 2004، وهذين المؤتمرين يدخلان في إطار برنامج تعاون بين الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، بمشاركة جامعيين وخبراء جزائريين وأجانب من المنظمة العالمية للتجارة وبهدف المؤتمر الثاني المنعقد لفائدة الصحفيين إلى تعميق معارفهم في مجال الملكية الفكرية" ②

إنّ المادة (153) من الأمر رقم 05-03 لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة تنص على أنّ "المتهم بعقوبة تقليد مصنف أو أداء، يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج" ③، كما أنّ المادة 151 تنص على أنه يعد مرتكباً لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية: - استنساخ مصنّف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة- إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء- بيع نسخ مقلدة" ④

① [www.Algeria-Warch](http://www.Algeria-Warch) en français, Algérie, menaces sur la presse, Alger, correspondance le Monde, 17 Mai 2001 ترجمة بتصرف

② K.B, coopération ONDA-OMPI, séminaire sur les droits d'auteurs à Alger, Journal l'Authentique Dimanche 30 Mai 2004, N° 2905, Page 24 (quotidien nationale d'information) ترجمة بتصرف

③ Meriem Ouyahia, une filière juteuse, la contrefaçon s'industrialisait : saisie de Cd contrefaits à la Grande Poste une goutte d'eau ... journal le Soir d'Algérie, Mardi 15 Février 2005, N° 4315. ترجمة بتصرف

④ الديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة في الجزائر، أمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجزائر 2008.

أما المادة (156) فتتص على أنه تضاعف في حالة العودة العقوبة المنصوص عليها في المادة "يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى سنة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء" ①

إنّ عملية تقليد المصنفات تحدث خسائر مادية هامة للاقتصاد الوطني ففي عام 2003 خسرت الجزائر 372.444.780 دينار جزائري (ثلاث مائة واثنين وسبعون مليون وأربعمائة وأربعة وأربعين ألف وسبعمائة وثمانون دينار) ومن مجمل هذا المبلغ فإن أصحاب الحقوق تضيع منهم سنويا جرّاء هذا التقليد مبلغ مائتان وسبعة مليون دينار (207.000.000 دج) ②. أما في المادة (160) فإنه يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل، أما المادة (32) فتتص على أنه يترتب عن استغلال مصنف تم الكشف عنه ضمن الشروط الواردة في الفقرتين 4 و5 من المادة 22 من هذا الأمر، دفع المكافأة منصفة لذوي الحقوق تقدرها الجهة القضائية المختصة ☆ ③.

أما " صيغة 3 ماي 2003 فإنه في المادة (37) تتص على الحق في الحفاظ على السر المهني، أما المادة (68) فتشير للمرّة الأولى إلى الحقوق المعنوية وحقوق الملكية للصحفيين، بما في ذلك الاستعمال الثانوي للمقالات المنشورة في الصحف، أما المادة (73) فتجبر كلّ مشغّل على إدراج تأمين في حالة الخطر (حرب، أوبئة، كوارث...) ④ ، والمادة (79) فذكرت للمرّة الأولى أدلة سلوك فعل القذف، بشرط ألا يمس الحياة الخاصة للناس، واحترام آجال التقادم، أخذا في الحسبان مسألة إعادة الاعتبار. إنّ المادة (78) تمنع كل حبس مؤقت للصحفي، وكل تسجيل في وثيقة السوابق العدلية للمخالفات المرتكبة من خلال الصحافة، بينما المادة (80) فتوضّح أنّ المقاضاة العمومية أو المدنية تتقدم بعد ثلاثة (3) أشهر من النشر" ⑤.

① الديوان الوطني لحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة، النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 (يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة -الجزائر 2008) من المادة (47).

② Meriem Ouyahia, une filière juteuse, la contrefaçon s'industrialisais : Retombées économiques journal le Soir d'Algérie, Mardi 15 Février 2005, N° 4315. ترجمة بتصرف.

③ Idir Ksouri, œuvres, marques, brevets la propriété intellectuelle et sa protection, journal El Watan Economique du 15 au 21 Sept. 08

☆فقرة 4 و 5 من المادة 22 تنصان على أنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو يطلب من الغير، إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية، وكذلك للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة.

☆Fonctionnaire des Douanes en retraite, Béjaia

④ د. ابراهيم ابراهيمي، من أجل قانون خاص بالصحفيين، جريدة الأحداث، السبت 14 ماي 2005، ص.9 ترجمة م.م

⑤ نفس المرجع

إنّ حقوق التأليف الخاصة بالصحفيين تنعدم في قانون 1990، وهذه الحقوق  
مذكورة بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 47 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19  
جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلفين وتنص المادة (47) من الأمر رقم 03-05 ل 19  
جويلية سنة 2003 على مايلي "يعد عملا مشروعاً، شريطة ذكر المصدر وإسم المؤلف،  
ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي بإستتساخ مقالات تخص  
أحداثاً يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجُمهور، إلا إذا  
كانت هناك إشارة صريحة يحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض. يمكن الإستعمال الحر  
لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة".<sup>①</sup>

وفي هذا الصدد يرى الدكتور -ابراهيم ابراهيمي أنّ "هذا التدبير مناقض لمطالب  
الصحفيين الذين توصلوا لإقتناعهم بحقوق ملكيتهم المتعلقة بالإستعمال الثانوي لمقالاتهم  
وروبرتاجاتهم وتحقيقاتهم"<sup>②</sup> وتبقى الدول الأنغولساكسونية التي تتبنى حقوق النقل  
والإقتباس هي الوحيدة التي لا تعترف بهذه الحقوق.

وفي الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق، بحقوق المؤلف  
والحقوق المجاورة في الجزائر إلى جانب المادة (47) التي هي المادة الوحيدة التي أشارت  
صراحة إلى حق التأليف الصحفي -فإنّه يتضمن مواد أخرى يمكن أن يتم اسقاطها على  
مجال التأليف الصحفي.

فالمادة (4) تعتبر المصنّفات التصويرية والمصنّفات المعبر عنها بأسلوب يماثل  
التصوير كمصنّفات أدبية أو فنية محمية. كما أنّه من المصنّفات المحمية حسب المادة (5)  
نجد أعمال الترجمة ... والمراجعات التحريرية .... وتكفل الحماية لمؤلف المصنّفات  
المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنّفات الأصلية.

أما الأفكار والمفاهيم والمبادئ فإنّه حسب المادة (7) لا تكفل لها الحماية إلا بالكيفية  
التي تدرج بها ... وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها.  
كما يحظى عنوان المصنّف، إذا إتسم بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنّف ذاته  
(حسب المادة 6).

① الديوان الوطني لحقوق المؤلف، النصوص التشريعية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر أمر رقم  
03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 (يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق  
المجاورة -الجزائر 2008) المادة (47).

② د. ابراهيم ابراهيمي، من أجل قانون خاص بالصحفيين، جريدة الأحداث، السبت 14 ماي 2005، ص.9 ترجمة م.م

أما في المادة (18) فإنّ المصنّف الجماعي هو المصنّف الذي يشارك في إبداعه عدّة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه، ينشره باسمه، ولا تمنح المساهمة في المصنّف الجماعي حقا مميّزا لكل واحد من المشاركين في مجال المصنّف المنجز.

أما حقوق مؤلف المصنّف الجماعي فإنّها تعود إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنّف وإنجازه ونشره باسمه، ما لم يكن ثمة شرط مخالف، (حسب المادة 18 دائما).

وإذا تم إبداع مصنّف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنّف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف (حسب المادة 19).

أما إذا تم إبداع مصنّف في إطار عقد مقاولة، يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف (حسب المادة 20).

أما المادة (25) فإنّها تنص على أنّه يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنّفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة.

أما المادة (23) فإنّه يحق لمؤلف المصنّف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار، في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنّف الملائمة. كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنّف إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك.

أما مدّة حماية المصنّف الجماعي فإنّه حددت مدّة حماية الحقوق المادية بـ (50) سنة، ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنّف على الوجه المشروع للمرّة الأولى.

وفي حالة عدم نشر هذا المصنّف خمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإنّ مدّة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنّف رهن التّداول بين الجمهور، وفي حالة عدم تداول هذا المصنّف بين الجمهور خلال (50) سنة ابتداء من إنجازه فإنّ مدّة (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنّة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز (المادة 56).

وبالنسبة للمصنّفات المنشورة تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية، فإنّ حماية الحقوق المادية تكون حسب المادة 57 مدة خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنّف على الوجه المشروع المرّة الأولى.

وفي حالة التعرف على هوية المؤلف بما لا يدع مجالاً للشك، تكون مدّة الحماية 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف.

أمّا مدّة حماية الحقوق المادية للمصنّف المنشور بعد وفاة مؤلّف فحسب المادة (60) فهي خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنّف على الوجه المشروع للمرّة الأولى.

ويمكن التنازل كلياً أو جزئياً عن الحقوق المادية للمؤلف حسب المادة 64، لكن يتم هذا التنازل بعقد مكتوب حسب المادة 62.

وحسب المادة (65) فإنّه يشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف. ويمكن أن تحسب جزافياً في عدّة حالات مثل: عند إنشاء المصنّف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقابلة.

وفي حالة حدوث غيب يضيّع حق المؤلف يحق له أن يطالب بمراجعة العقد، وإن لم يحصل إتفاق بحق له رفع دعوى قضائية (حسب المادة 66).

وإذا مضى عام من تاريخ تسليم المصنّف المتعاقدة عليه دون أن يستغل، يمكن فسخ عقد التنازل بطلب من المتنازل عن الحقوق (حسب المادة 69) ولا تحوّل الحقوق إلى الغير من طرف المتنازل له عنها إلا بترخيص صريح من المؤلف أو من يمثله حسب المادة 70.

أما دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب الأمر رقم 97-10 المؤرخ في مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيتمثل دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يخص مجال المصنّفات المكتوبة في السّهر على اشتراط ذكر الاسم العائلي أو الاسم المستعار لمؤلف المصنّف على دعائم المصنّف الملائمة هذا بعد وفاة المؤلف، وكذا إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة، وفي نفس الحالة المذكورة دائماً، يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حماية المؤلف باشتراط : "... احترام سلامة مصنّفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه، أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة"<sup>①</sup>.

كما أنّ المكافأة التي تقدم لمصنّف سبق وضعه للتداول بين الجمهور و أعيد إبلاغه عن طريق البث السلبي أو عن طريق الوسائل السّمعية أو السّمعية البصرية، وبترخيص من مؤلف وهو غير ممثل من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الرّغم من هذا فإنّه "... تحدد المكافأة المستحقة للمؤلف على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتاوى العائدة للمصنّفات المماثلة من حيث وسيلة بثّها إذا تمت في إطار ترخيص طوعي يسلمه الديوان المذكور أعلاه كممثل للمؤلف"<sup>②</sup>.

كما أنّ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، له دور آخر في ما يخص المصنّفات الأدبية أو الفنية المطبوعة أو السّمعية البصرية، أو أنتجت في شكل آخر ومعدّة للتعليم المدرسي أو الجامعي، وهذا الدور يتمثل في تولي "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وفقاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، تسليم الترخيص المشار إليه في الفقرتين أعلاه"<sup>③</sup> ترخيص طوعي.

① الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر رقم 97-10 المؤرخ في مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر 1997، من المادة (25).

② الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر رقم 97-10 المؤرخ في مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر 1997، من المادة (33).

③ المرجع نفسه، من المادة (33).

وهذا الترخيص المذكور هو نوعين:

أ. ترخيص إجباري، في ما يخص ترجمة غير إستثنائية لهذه المصنّفات السابقة الذكر سواء لنشرها على شكل خطّي أو بواسطة الإذاعة المسموعة أو المرئية، وهذا الترخيص يكون لنشر المصنّف في الجزائر، إذا لم يترجم من قبل إلى اللغة الوطنية، وهذا بشرط أن يكون قد مرّ عام واحد من نشر المصنّف الأصلي.

ب. ترخيص إجباري غير استثنائي لاستنساخ مصنّف لنشره ما لم يسبق ذلك في الجزائر، حسب السّعر المعمول به في دور النّشر الوطنية، وقد حدّد التشريع الجزائري لحقوق المؤلف المدة الزّمنية اللازمة ابتداء من النّشر الأوّل للمصنّف، حتى يسمح بنشره في الجزائر، وهذه المدة حدّدت حسب نوعية المصنّف وطبيعته.

فبالنسبة للمصنّفات العلمية، فيسمح بإعادة نشرها بعد ثلاث سنوات من نشرها للمرّة الأولى، أمّا المصنّفات الخيالية فالمدة الزّمنية التي بعدها يسمح بإعادة نشر المصنّف قد حدّدت بسبع سنوات (7) من نشر المصنّف للمرّة الأولى.

والمصنّفات الأخرى فيسمح بإعادة نشرها بعد مرور خمس (5) سنوات من النّشر الأوّل، وهذا حسب المادة (33) دائماً من الأمر رقم 10-97.

لكن قبل أن يمنح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الترخيص، بتعين عليه القيام بالإجراءات التالية:

فحسب المادة (34) من الأمر رقم 10-97 هذه الإجراءات تتمثل في:

"إخبار مالك حقوق المؤلف أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة أو الإستنساخ الذي يتقدم به الملتمس.

-إخبار كل مركز دولي أو إقليمي معني كما هو مبين بصفته تلك، بإشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تدير الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تكون الجزائر، عضوة فيها"<sup>①</sup>.

① الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر رقم 10-97 المؤرخ في مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر 1997، من المادة (34).



وبالنسبة للترخيص الذي يقدمه الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإنه يقدمه أو يسلمه بعد الإجراءات المذكورة في المادة (34)، بعد مهلة محدّدة ابتداء من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية، وهذه المهلة حدّدت بالنسبة لاستنساخ المصنّف بستة (6) أشهر من إرسال الطلب بالنسبة للمصنّف العلمي، وثلاثة أشهر (3) فيما يخص باقي المصنّفات.

بمعنى إذا تعدّر الاتصال بمالك الحقوق، أو الحصول على ترخيص منه، فإنه بمرور ستة أشهر من تقديم الطلب فيما يخص المصنّفات العلمية، فإنه يحق للديوان تسليم ترخيص إجباري لاستنساخ المصنّف، وأمّا المدّة التي بعد انقضاءها يحق للديوان تسليم ترخيص إجباري لاستنساخ المصنّفات الأخرى غير العلمية، فحدّدت حسب القانون الجزائري بثلاثة أشهر (3)، أما فيما يخص الترخيص الإجباري لترجمة المصنّف إلى اللّغة الوطنية في القانون الجزائري يكون بعد تسعة أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية أي بعد تسعة أشهر من تنفيذ محتوى المادة (34) من الأمر رقم 10-97.

لكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يمكن أن لا يمنح الترخيص الإجباري لملمتمسه سواء لترجمة أو استنساخ المصنّف بعد الآجال المنصوص عليها في المادتين (35) و(36)، هذه الحالة تتمثل في قيام مالك الحقوق على المصنّف أو من يمثله "بوضع ترجمة و /أو استنساخ المصنّف المعني رهن التداول بين الجمهور في الجزائر، وفقا لنفس الشروط والسعر والشكل المقدمة من الملمتمس" ①، وحسب الآجال المحدّدة في المادتين (35) و(36)، وهناك دور آخر للديوان يتمثل: "في استخلاص ... المكافأة ودفعها لمالك الحقوق" ②، هذه المكافأة يدفعها المستفيد من ترجمة أو استنساخ المصنّف الأصلي لمالك الحقوق، على هذا المصنّف نفسه.

---

① الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر رقم 10-97 المؤرخ في مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر 1997، من المادة (37).  
② المرجع نفسه، من المادة (39).

أما من مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإنه يحول له مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الآخرين للحقوق بالتصرف كوسيط لدى المستعملين وجمعيات المستعملين وهذا بالتّرخيص المشروع باستغلال المصنّفات... واستخلاص العائدات وتوزيعها على المستفيدين طبقا لهذا الأمر (حسب المادة 132).

ويتعين عليه ضمان حماية حقوق المؤلفين وكل مالك آخر للحقوق المنضمين إليه سواء في الوطن أو في الخارج عن طريق "اتفاقات تمثيل متبادلة مع هيئات أجنبية مماثلة (حسب المادة 135).

وحسب نفس المادة دائما فإنّ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتولى تمثيل هؤلاء لدى المستعملين في إطار نشاطه المتعلق بالتنسيق الجماعي للحقوق بالنسبة لصاحب الحق الجزائري وكذا "وفقا لالتزامات الجزائر الدولية بشأن مالك الحقوق الأجنبي".

ومن مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو التصريح بالمصنّفات التي يقدمها أصحاب الحقوق قصد منح قرينة ملكية المصنّف لصاحبها (المادة 136).

وأن "يضع في متناول المستعملين العموميين المصنّفات والأداءات من الفهارس التي يمثلها، والسماح باستغلالها بشروط معقولة ومقابل مكافأة منصفة" (حسب المادة 137).

وفي حال وجود نزاعات بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والمستعملين أو مع الجمعيات التي تمثل مستعملي المصنّفات.. فيما يتعلق بشروط استغلال الفهارس التي يديرها الديوان فإنه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالتّقافة هيئة مصالحة تكلف بالنظر في المنازعات" هذه (من المادة 138).

إنّ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مضطر إلى مراجعة وتعديل نصوصه القانونية، وكذا مؤسساته بحيث تتماشى والمعايير الدولية الجديدة في مجال حماية الملكية الفكرية والفنية، التي تعتبر الحجر الأساس في العلاقات التجارية والاقتصادية الدولية، خاصة وأن الجزائر انضمت إلى المنظمة العالمية للتجارة منذ عام 1988.

وتجدر الإشارة إلى أن "الشركات الدولية للإنتاج السمعي-البصري وبرامج الإعلام الألي والبرامج الإلكترونية تعتبر قرصنة الملكية الفكرية في الجزائر نقطة سوداء تضع الجزائر في صفوف المتهمين، فيما يخص حماية الملكية الفكرية" ①.

ويسجل سنويا حوالي "سبعة ملايين قرص مضغوط وثلاثة ملايين قرص فارغ يفلت سنويا من تفتيشات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حسب دراسة أجرتها هذه الأخيرة عام 2003" ②، وفي عام 2007، حسب دراسة غير رسمية (Informelle) أجراها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإنّ الدراسة "قدّرت 480 مليون دينار كخسائر في حق أصحاب حقوق المؤلف و 230 مليون دينار كخسائر في حق الضرائب" ③.

وأمام هذه الظاهرة -القرصنة- المتفشية تم تأسيس لجنة من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ووزارة الثقافة، وهذه اللجنة أطرافها من مختلف القطاعات، تتضمن ممثلين من وزارة: العدل، المالية، التجارة، الجمارك، الأمن، وكذا المركز الوطني للسجلات التجارية، وهدف هذه اللجنة هو تحسيس القطاعات المعنية بهذه الظاهرة الخطيرة" ④.

والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد أقام "علاقات شراكة مع شركات فرنسية (SACEM-SACD) وسويسرية (SUISA) وألمانية (GEMA)" ⑤، مختصة في حقوق المؤلف. وأنجز الديوان "سبعة وثلاثون اتفاق تمثيلي متبادل، وتساهم في أعمال المنظمة العالمية للملكية الثقافية (OMPI) حول الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية" ⑥.

---

① [www.droits](http://www.droits) d'auteur, l'ONDA face aux impératifs d'adaptation aux normes internationales, Journal : le Jour d'Algérie, Dimanche 9 Janvier 2005, N° 419 (cultures) ترجمة بتصرف

② IBID ترجمة بتصرف

③ El Watan, Dimanche 27 Avril 2008-N°5312-18<sup>ème</sup> année ترجمة بتصرف

④ Droit d'auteur, l'ONDA face aux impératifs d'adaptation aux normes internationales, Journal, le Jour d'Algérie, Dimanches 9 Janvier 2005, n° 419 (cultures). ترجمة بتصرف

⑤ IBID ترجمة بتصرف

⑥ IBID ترجمة بتصرف

من الاقتراحات التي يمكن تطبيقها لحماية حق التأليف الصحفي في الجزائر مايلي:

- تأسيس شركة المؤلفين الصحفيين.
- تحديد المدّة القصوى التي من خلالها يسمح بالاستعمال الأوّلي للنص الصحفي، وبانتهاء المدّة يكون من حق الصحفي أن ينشره في جريدة أخرى أو في وسائل أخرى. وإذا ما أرادت الجريدة التي يتعامل معها الصحفي أوّل الأمر نشر نصه بعد انقضاء المدّة فيجب الحصول من جديد على موافقة الصحفي (المدّة في اتفاق AJIQ مع Le Devoir هي ستة أشهر).
- تحديد الوعاء أو الذي ينشر فيه النص الصحفي بدقة وكذا توضيح مكافأة لكل نص صحفي على حدى.
- تحديد مكافأة على الاستعمال الأوّلي للنص الصحفي وكذا مكافأة إضافية حول البحوث الاستثنائية.
- تحديد أجال الدّفع مثلا: كلّ ثلاثين يوم من تاريخ الفوترة أو وضع الفاتورة.
- في حال ترجمة النص الصحفي ونشره في جريدة أو مجلة وهي ملك للنّاشر فإنّ المكافأة أو الدّفع يكون بـ 50 % من المبلغ المحدد للنّشر الأصلي على كل نشر.
- في الختام، إنّ صياغة قانون لا يمكن أن يتم دون مشاركة أصحاب المهنة الصحفية ولذا يتوجب على مختلف التّقابات والجمعيات تشكيل فدرالية قادرة على جمع كل القوى، تأخذ بعين الاعتبار مطالب مجموع الصحفيين.
- إضافة إلى إمكانية حفظ الحق الصحفي في التأليف من السرقة عن طريق إنشاء فرع أو جهاز، في الديوان الوطني لحقوق المؤلف يختص أساسا في تلقي وتسجيل الإنتاجات الفكرية الجديدة في الصحافة المكتوبة والتصريح بها.
- وللتوعية بأهمية حق التأليف الصحفي لدى الصحفيين والنّاشرين يمكن:
  - تنظيم عدّة أيام دراسية
  - تنظيم ندوات تحسيسية حول حماية الملكية الفكرية وأهميّة مجال حق المؤلف وكذا ضرورة حماية حق التأليف الصحفي في الجزائر وأهميّة ذلك خاصة عند الصحفي.

- 
- كما يمكن اقتراح تعاون بين منظمة التجارة العالمية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أولاً بهدف التوعية بحقوق التأليف الصحفي على مختلف المستويات، وثانياً القيام بمبادرة الدفاع عنها، وهذا عن طريق إبرام الاتفاقيات بين الأطراف المعنية بحق التأليف الصحفي أي بين الصحفيين وناشري الجرائد داخل الوطن بالنسبة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
  - وكذا إبرام اتفاقات دولية بهدف حماية حق التأليف الصحفي الجزائري على المستوى الدولي وهذا بالتعاون مع مختلف المؤسسات المختصة في حماية وتسيير حقوق التأليف في الخارج.

## المبحث الرابع : المساهم الخارجي في التأليف الصحفي بالجزائر:

مثال : جريدة الوطن عام 2002

إنّ التأليف الصحفي في الجزائر كغيره في باقي دول العالم، يساهم فيه فئة أخرى من غير الصحفيين.

وهذه الفئة، يختلف أفرادها في تخصصاتهم ونوعية كتاباتهم وكذا في الوظائف التي يمارسونها والمراكز التي يشغلونها.

ففي عام 2002 ومن خلال الدراسة المسحية التي أنجزتها على أعداد جريدة الوطن لمختلف الأشهر كونها الأكثر سحبا وبالتالي مقروئية في ذلك الفترة. توصلت إلى النتائج التالية:

- هناك مساهمين مختصين في الاقتصاد والأدب، وعلم النفس، والتخطيط وكذا علم الاجتماع والتاريخ إلى جانب مختصين في علم الآثار والمتاحف وشخصيات تاريخية ومجاهدين.
- هناك مساهمين بكتاباتهم في الجريدة وهم كتاب وأدباي وأساتذة جامعيين.
- وكذا مساهمين محامين وآخرون مفتشون عامون للمالية وكذا مستشارين في التسيير إلى جانب الخبراء.

كما أن إطارات ووزراء من مختلف الوزارات كالخارجية والنقل، وكذا مدراء من مختلف المؤسسات الاقتصادية ساهموا في التأليف الصحفي بجريدة الوطن لعام 2002، إضافة إلى إسهامات رؤساء الأحزاب السياسية ومناضليها وكذا نواب من البرلمان إلى جانب رياضيين.

كما أن المناضلين من النقابات الصحفية في الجزائر كتبوا في أعداد جريدة الوطن لعام 2002.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مساهمين أجانب في التأليف الصحفي بأعداد جريدة الوطن لعام 2002 وهم يشغلون مناصب جامعية ومناصب مدراء في مختلف المؤسسات والمنظمات الإنسانية والثقافية كاليونسكو، كما أنه يوجد صحفيين أجانب ساهموا في الكتابة الصحفية في جريدة الوطن لعام 2002.

والجدول التالي يعطي صورة موضحة للكتابة الصحفية من المساهم الخارجي في جريدة الوطن.

شهر جانفي عام 2002.

إختصاص المساهم	عنوان الإبداع الصحفي	اسم المساهم	تاريخ النشر
Cadre des finances Annaba	Les finances publiques dans le développement local	Achaichia md.Tayeb	2002/01/06
Cadre des finances Annaba	La maitrise des opérations budgétaires et comptables	Achaichia md.Tayeb	2002/01/08
Cadre des finances Annaba	La réforme de la comptabilité publique	Achaichia md.Tayeb	2002/01/09
L'imposture des mots, par yasmina Khadra, éditions Julliard, 177 pages (culture)	Un récit de yasmina Khadra: Ombres et lumières	Azzedine Mabrouki	2002/01/09
Cadre au ministère des affaires étrangères (économie)	L'Europe et la méditerranée, la seconde génération « l'accords d'association »	Rachid Sator	2002/12/11
La longue française vue d'ailleurs/100 entretiens, ed.Emina Soleil/Tarik culture	Edition, les mots de molière	K. Smail	2002/01/12-11
Professeur, auteur de : armée et démocratie. Parole de candidats sous presse (l'actualité)	Point de vue : où va l'Algérie : d'une fraude a une autre	Rachid Tlemçani	2002/01/13

إختصاص المساهم	عنوان الإبداع الصحفي	اسم المساهم	تاريخ النشر
Economie : expert comptable, commissaire aux comptes, expert fiscal judiciaire	Loi de finances pour 2002 Numéro d'identification statistique : conséquences fiscales	Ali Hadj Ali	2002/01/13
Professeur, auteur de : armée et démocratie parole de candidats sous presse (l'actualité)	Point de vue, où va l'Algérie : d'une fraude a une autre (suite)	Rachid Tlemçani	2002/01/14
Cadre au ministère des affaires étrangères (économie)	L'Europe et la méditerranée, la seconde génération « l'accords d'association » 2 <sup>ème</sup> partie et fin	Rachid Sator	2002/12/14
Directeur Général Inapi (économie)	Eclairage : la propriété intellectuelle et la protection des signes distinctifs	Amor Bouhnik	2002/01/15
Expert comptable commissaire aux comptes expert fiscal judiciaire	loi de finances pour 2002 Traques fiscale des faux investisseurs	Ali Hadj Ali	2002/01/16
Expert, associé RS M.Salustro Reydel (économie)	Bourse Evaluation d'entreprise : les limites de l'approche patrimoniale	Jean Luis Mullenbach	2002/01/17
Expert, comptable, commissaire aux comptes, expert fiscal judiciaire (économie)	Bienvenue au code des procédures fiscales	Ali Hadj Ali	2002/01/19-18
Cadre des finances	trésor, assistance, conseils et animation	Achaichia Md Tayeb	2002/01/20
Politique :Président du mouvement national d'espérance	Doit on faire confiance à notre armée ?	Dr Mohamed HadeF	2002/01/21



إختصاص المساهم	عنوان الإبداع الصحفي	اسم المساهم	تاريخ النشر
Economie, économiste financier	le crédit bail ou leasing... au service de l'investissement (1 <sup>ère</sup> partie)	Kamel Eddine Bouatouata	2002/01/26-25
Economie, économiste financier	le crédit bail ou leasing... au service de l'investissement (2 <sup>ème</sup> partie)	Kamel Eddine Bouatouata	2002/01/27
Le SNJ, le secrétaire général par intérim	« une volonté d'initiation » estime le SNJ (commentaire)	Kamel Amarni	2002/01/28
Economie : expert comptable, commissaire aux comptes, expert fiscal judiciaire	Eclairage : loi de finances 2002, clôture de liquidation des entreprises publiques économiques	Ali Hadj Ali	2002/01/28
Economie : Agriculteur a Birkhadem	Eclairage : pourquoi la tomate à ... 100 Da ?	Ouadah Mohamed	2002/01/31

شهر فيفري عام 2002:

إختصاص المساهم	عنوان الإبداع الصحفي	اسم المساهم	تاريخ النشر
Economie : Cadre de trésor Annaba	Dérive Grave des finances locales le lourd endettement des communes	Achaichia md Tayeb	2002/02/01
1. Directeur de la division de l'anticipation et des études prospectives à l'Unesco 2. Professeur de philosophie à Rice University, Texas	où vont les valeurs ?	Jerôme Bindet et Jean Josephs Goux	2002/02/03
Economie : Cadre financier Annaba	Eclairage : dernier grave des finances locales A bas et dépenses fantaisistes	Achaichia md Tayeb	2002/02/05
Economie : expert comptable commissaire aux comptes, expert fiscal judiciaire	Dérive grave des finances 2002 la sécurité sociale au service du fix	Ali Hadj Ali	2002/02/07
Economie : économie financier	le référentiel de fixation des taux d'intérêt bancaires en Algérie (1 <sup>ère</sup> partie)	Kamel Eddine Bouatouata	2002/02/08
Economie : économiste financier	Eclairage : le référentiel de fixation des taux d'intérêt bancaires en Algérie (2 <sup>ème</sup> partie)	Kamel Eddine Bouatouata	2002/02/11
Economie : expert comptable, commissaire judiciaire	loi de finance 2002 : la perquisition fiscale (1 <sup>ère</sup> partie)	Ali Hadj Ali	2002/02/12
Economie : expert comptable, commissaire judiciaire	loi de finance 2002 : la perquisition fiscale (2 <sup>ème</sup> partie)	Ali Hadj Ali	2002/02/13
Avocat, ancien magistrat	L'évolution de la présomption d'innocence en droit Algérien	Zeroual Abdelhamid	2002/02/13

إختصاص المساهم	عنوان الإبداع الصحفي	اسم المساهم	تاريخ النشر
Inspecteur général du trésor, Direction Regionale du trésor Anaba,	modernisation des finances locales	Achaichia md Tayeb	2002/02/14
Magistrat à la cour de Skikda, affilié au syndicat national de la magistrature	Les magistrats, une image ternie	Mamen Brahim	2002/02/13
Economie : universitaire	NEPAD : un projet à faire	Boukerroucha Boualem	2002/02/24
Inspecteur général du trésor, Direction du trésor Anaba	Finances publiques : les préalables d'une mise à niveau	Achaichia md Tayeb	2002/02/25
Universitaire, directeur général de l'institut d'économie douanière et financière (IEDF)	Eclairage, fiscalité pétrolière et épargne	Sidi Ali Boukrami	2002/02/26
Expert comptable commissaire aux comptes, expert fiscal judiciaire	Les joints venture au service du partenariat	Ali Hadj Ali	2002/02/27

شهر مارس عام 2002:

إختصاص المساهم	عنوان الإبداع الصحفي	اسم المساهم	تاريخ النشر
Partis politique	RND le conseil National	RND	2002/03/04
Economie : Directeur d'usine	Algérie : quelle gestion pour les entreprises Algériennes ?	Si Hadj Abdenour	2002/03/06
Economie : commissaire aux comptes, expert comptable, Juriste	Quant une loi n'est pas appliquée parce qu'elle est ... inapplicable	Ali Hadj Ali	2002/03/07
Economie : Juriste d'entreprise Béjaia	La question de l'emploi des travailleurs étrangers en Algérie	Rachid Amrane	2002/03/12
Conseiller en gestion, directeur des opérations seiquom conseil	Réingénierie des processus (ou mise à niveau) et restructuration viable	Ammar Hadj Messaoud	2002/03/14
Cadre universitaire	Enjeux et problèmes de la mondialisation	Boukrroucha Boualem	2002/03/21
Economie : inspecteur Général du trésor régionale du trésor ANaba	Nouveau dispositif de comptabilité des opérations budgétaires et financière de l'Etat	Achiaichia Md Tayeb	2002/03/26
Universitaire	Les grands ensembles : quel devenir ? (1 <sup>ère</sup> partie)	Aourir Boubekour	2002/03/27
Universitaire	Les grands ensembles : quel devenir ? (2 <sup>ème</sup> partie)	Aourir Boubekour	2002/03/28

شهر أبريل عام 2002:

إختصاص المساهم	عنوان الإبداع الصحفي	اسم المساهم	تاريخ النشر
Economie : cadre financier et du trésor, Anaba	L'IGF : Institution clé, mais...	Achaicha md Tahar	2002/04/14
Collectif des citoyens Algériens	Violence non violence quel écho chez les enfants des régions victimes du terrorismes?	El Wasl	2002/04/17
Ecrivain Editeur	Que font encore les pays arabes au sein de l'ONU ?	Kamel Khelifa	2002/04/17
Economie : économiste –financier	Investissements, limites du financement public et conditions	Kamel Eddine Bouatouata	2002/04/19
Directeur Général KPMG, Algérie	Investissement –Bourse et marché de capitaux	Jean-Marie Pinel	2002/04/22
PDG INAPI	La guerre des brevets n'aura pas lieu (1 <sup>ère</sup> partie)	Amor Bouksik	2002/04/23
PDG INAPI	La guerre des brevets n'aura pas lieu (2 <sup>ème</sup> partie)	Amor Bouksik	2002/04/24
Politique : ancien député 1987-1991, spoil system : pratique américaine consistant à changer de fond en compte l'administration centrale et notamment celle de la maison blanche à chaque changement de président	Le « spoil Système »	Abdelkader Cherrar	2002/04/28
Universitaire	4,2% d'inflation, la dérive ?	Farouk Nemouchi	02/04/2008

شهر ماي عام 2002:

إختصاص المساهم	عنوان الإبداع الصحفي	اسم المساهم	تاريخ النشر
Professeur	03 Mai, journée internationale de la liberté de la presse le 144 bis.....	Brahim Brahimi	2002/05/02
Professeur	Graves remises en cause en Algérie	Brahim Brahimi	2002/05/02
Economie : un cadre D.G KPM Algérie	La concurrence gaz/gaz Comment sécuriser les capitaux	M.S Demane Jean Marie Pinel	2002/05/06 2002/05/09
Consultant général et partners	Professions comptables : quelques vérités amère	M.Ghernaout	2002/05/14
Cité Krim Balkacem N° 11/21, Dar El Baida (citoyen)	Le bon sens entre nihilisme et cupidité	Rebah Toubal	2002/05/15
Cité du 05 Juillet, Elkontra (Biskra citoyen)	Gouvernants et volonté des peuples	Moussaoui Abdelkadeur	2002/05/15
Economie	Questions autour de la réforme Bancaire « la révolution a eu lieu en 1990... »	Dib Said	2002/05/21
Journaliste Tunisien	La Tunisie à la veille du « référendum de la honte » Silence... Ben Ali, Président à vie !	Taoufik Ben Brik	2002/05/22
Journaliste Tunisien	La Tunisie à la veille du « référendum de la honte » un pays débranché	Taoufik Ben Brik	2002/05/22
Economie	La réforme bancaire en débat, la loi sur la monnaie et crédit confortée	Dib Said	2002/05/27
Ancien député 1987-1991	Hooliganisme politique	Abdelkader Charrar	2002/05/28
Enseignant	Les urnes du mépris	Sidi Lakhdar Boumediène	2002/05/28
Journaliste Tunisien	Zine El Abidine Ben Ali Ben Avi la momie	Taoufik Ben Brik	2002/05/28

## شهر جوان عام 2002:

إختصاص المساهم	عنوان الإبداع الصحفي	اسم المساهم	تاريخ النشر
Sport : foot-bal	Les pépins	Daniel Jean du peux	2002/06/04
Sport : foot-bal	En directe, dite 33 !!!	Daniel Jean du peux	2002/06/07
Sport : ancien vice-président de la FAF	Madjer limogé, et après ?	Professeur Merad	2002/06/07
Universitaire, tizi ousou	La constitution Algérienne entre l'esprit et la lettre	Abdelkader Kacher	2002/06/11
Directeur qualité groupe ITD France consultant associé (Algérie), ancien Directeur à l'INAPI	ISO : certification de complaisance	Mustapha Zaoui	2002/06/13
Militant du PPA-MTLD détenu politique 1957-1962	Procès de Rabah Belaid ou de Mesali ? (espace des lecteurs)	Nait Oumeziane Ahmed	2002/06/19
Sport : mondial 2002	Sénégal, sans égal	Daniel Jeandupeux	2002/06/22
Enseignant chercheur (Ismail)	La loi littoral, quelle perspective ?	Mohamed Larid	2002/06/24
Présidente de la SAQR	L'enfant dysphasique et sa prise en charge spécialisée	pr Nacira Zellal	2002/06/24
Economie : expert comptable aux comptes (téleghma)	Comment évaluer l'entreprise publique ?	Saheb Bachagha	2002/06/25
Diplômé (ENA)	Banques : quelle réforme ?	Dib Said	2002/06/30
Economie : expert comptable aux comptes (téleghma)	comment évaluer l'entreprise publique ?	Saheb Bachagha	2002/06/26
Universitaire	Le NEPAD et la société de l'information	Boualem Boukerroucha	2002/06/27
Sport	Z Comme Zidane	Daniel Jeandupeux	2002/06/31 et 2002/07/01

شهر جويلية عام 2002:

إختصاص المساهم	عنوان الإبداع الصحفي	اسم المساهم	تاريخ النشر
Economie : Chef d'Entreprise	Filiaire lait, un retard Algérien ....(1 <sup>ère</sup> partie)	M.Gasmi	2002/07/01
Economie : Chef d'Entreprise	Filiaire lait, un retard Algérien ....(2 <sup>ème</sup> partie)	M.Gasmi	2002/07/01
Commissaire aux compte, membre d'Eura Audit International	Les professions comptables dans le contexte Algérien	M. Khemissa	2002/07/04
Psychiatre	La drogue, un fléau dévastateur de l'extase à l'hôpital psychiatrique	Lotfi Bendiouis	2002/07/09
Avocat à la cour	Le droit en détresse	Boutebba Md Hafed	2002/07/30

شهر أوت عام 2002:

إختصاص المساهم	عنوان الإبداع الصحفي	اسم المساهم	تاريخ النشر
Expert en télécommunications	Téléphonie Mobile Autopsie d'une affaire	Lahcène Daâmache	2002/08/04
Chercheur et anthropologue en France	Carnet de voyage les oubliés de la nouvelle Calédonie	Rachid Sallal	2002/08/19



شهر سبتمبر عام 2002:

إختصاص المساهم	عنوان الإبداع الصحفي	اسم المساهم	تاريخ النشر
Economie, expert comptable et commissaire aux comptes télèghma	Plan comptable National l'urgence d'une refonte (1 <sup>ère</sup> partie)	Soheb Bachagha	2002/09/02
Economie, expert comptable et commissaire aux comptes télèghma	Plan comptable National l'urgence d'une refonte (2 <sup>ème</sup> partie)	Soheb Bachagha	2002/09/04
Avocat (droit)	Miloud Brahimi Saisit le président de la république	Miloud Brahimi	2002/09/05
	L'Algérie n'en peut plus, accordez lui une pause (1 <sup>ère</sup> partie)	Said Demmane	2002/09/05
PTT à Anaba	Algérie Poste : missions nouvelles (1 <sup>ère</sup> partie)	Kamel Rahmouni	2002/09/09
PTT à Anaba	Algérie Poste : missions nouvelles (2 <sup>ère</sup> partie)	Kamel Rahmouni	2002/09/10
Professeur en finance internationale	Le pétrole, la loi sur les hydrocarbures, la rente et le reste	Sidi Ali Boukraumi	2002/09/19
Universitaire	Emeutes de l'eau et lutte politique	Rachid Tlemçani	2002/09/24
Directeur général de l'unesco	Aquand l'éducation pour tous ?	Koïchiro Motsura	2002/09/24
Agronome	Agriculture : le défi (mortel) de la mondialisation (1 <sup>ère</sup> partie)	Ouhab Abdelkrim	2002/09/26

شهر أكتوبر عام 2002:

إختصاص المساهم	عنوان الإبداع الصحفي	اسم المساهم	تاريخ النشر
Sport : ancien arbitre international	Arbitrage « la loi du talion »	Mohamed Hansal	2002/10/06
Journal Algérien en langue Arabe	Forum d'el Khabar sur le dialogue Algéro Allmand la presse entre liberté et responsabilité	El Khabar	2002/10/15
Premier Ministre de Belgique	Lettres ouvertes du premier Ministre Belge aux Altermondialistes, « l'hypocrisie derrière notre compassion »	GuY Verhofstad	2002/10/19-18
Président de l'ANR et ancien Chef de Gouvernement	Dialogue des civilisations et solidarité internationale, pour une confrontation pacifique des idées (1 <sup>ère</sup> partie)	Rédha Malek	2002/10/20
Président de l'ANR et ancien Chef de Gouvernement	Dialogue des civilisations et solidarité internationale, pour une confrontation pacifique des idées (2 <sup>ème</sup> partie)	Rédha Malek	2002/10/21
Ingénieur en statistique	Zerhouni et les données sur les élections, 1- contre-vérités et manipulations (1 <sup>ère</sup> partie)	K.M	2002/10/23
Sociologue écrivain	La langue française, la francophonie et nous, 1- la triple confusion (1 <sup>ère</sup> partie)	Rabah Sebaâ	2002/10/23
Ingénieur en statistique	Zerhouni et les données sur les élections, 1- contre-vérités et manipulations (2 <sup>ème</sup> partie et fin)	K.M	2002/10/23
Sociologue écrivain	La langue française, la francophonie et nous, 2- la triple confusion (2 <sup>ème</sup> partie et fin)	Rabah Sebaâ	2002/10/24

شهر نوفمبر عام 2002:

إختصاص المساهم	عنوان الإبداع الصحفي	اسم المساهم	تاريخ النشر
Histoire : Docteur	La lettre de Youcef Khatib	Youcef Khatib	2002/11/12
Ingénieur géo-physien (ex-cadre de SONATRACH)	La situation de sonatrach justifie-t-elle sur les hydro-carbures ?	A.Boulemch	2002/11/13
Muse Cirta de constantine	S'armer d'outils scientifique	M.Touidjen Mohamed Saâdi	2002/11/13
Veuve de Mohamed Seddik Benyahia, ancien Ministre	Mme Benyahia Faouzia : Abane Trahi par les siens	Mme Benyahia Faouzia	2002/11/18
P/les combattants de l'ALN de la vallée de la SOUMMAM, Wilaya de Béjaia	Abane Ramdhane, des Moudjahidine de la Vallée de la Soummam réagissent	Les combattants de l'ALN	2002/11/21
Avocat de l'otage	Justice urgence pour un otage	Mohamed Khelili	2002/11/24
Ancien journaliste	Evocation la gangrène a eu raison du journaliste	Soleïman Adel Guémar	2002/11/26
	Ecriture de l'histoire, tous les témoignages sont les bienvenus	Afif Haouli/Sid Ali (Mostaganem)	2002/11/27

شهر ديسمبر عام 2002:

إختصاص المساهم	عنوان الإبداع الصحفي	اسم المساهم	تاريخ النشر
Ancien ministre des transports	Aérogare d'Alger , les précisions de H. Lounaouci	Hamid Lounaouci	2002/12/04
Avocate à la cour	La révision du code de la famille est-elle possible ?	Nadia Ait Zaï	2002/12/04
Universitaire	Les medias Français et la guerre d'Algérie, a propos d'un mémorial...	Ahmed Bejaoui	2002/12/09
Député , ex président de commission à l'APN	Stratégie de la révolution deux visions antagoniques	Dr Mohamed Belkacem Hassan Bahloul	2002/12/11
Ancien officier de l'ALN Wilaya V	Ait Oubane, une bataille mémorable	Ibrahim Djafer dit Said	2002/12/11
Président de chambre, membre du bureau exécutif du SNM	Présomption d'innocence, présomption de culpabilité	Mohamed Foulane	2002/12/12
Avocat à la cour d'Oran	La lettre de la famille Khemisti, « il s'agit bien d'un assassinat politique »	M. Khemisti Mohamed Farid	2002/12/12
Personnalité historique	Témoignage du bâtonnier Belhocine sur l'assassinat de Abane Ramdhane « Bentobal a le devoir de dire la vérité »	Mabrouk Belhocine	2002/12/29

---

**الفصل الخامس:**  
**واقع حق التأليف الصحفي**  
**في الجزائر في مجال الصحافة المكتوبة**

## الفصل الخامس: واقع حق التأليف الصحفي في الجزائر في مجال الصحافة المكتوبة:

سأتناول في هذا الجزء التطبيقي من الدراسة واقع حق التأليف الصحفي في الجزائر في مجال الصحافة المكتوبة وهذا في أربعة مباحث.

في المبحث الأول سأتناول بالدراسة مدى معرفة الصحفي الأجير والعامل بالقطعة لحق التأليف الصحفي. أما في المبحث الثاني فسأتطرق فيه إلى المشاكل التي يواجهها الصحفي الأجير والعامل بالقطعة في مجال التأليف الصحفي، بينما في المبحث الثالث سأتناول فيه الجهود المبذولة لتطوير حق التأليف الصحفي في الجزائر، وفي المبحث الرابع سأتطرق إلى الاقتراحات المختلفة لحماية حق التأليف الصحفي في الجزائر.

ولقد أخذت مجتمع البحث المتمثل في الصحفيين العاملين في الصحافة المكتوبة بالجزائر خلال الفترة الممتدة من (فيفري 2007 إلى غاية أوت 2007) حيث حددت دار الصحافة طاهر جاووت ودار الصحافة بالقبة سابقا كونهما مركزان لتجمع مختلف الجرائد لتوزيع الاستثمارات عليها سواء كانت يومية أو أسبوعية أو شهرية. الخ وسواء كانت تصدر باللغة العربية أو الفرنسية.

أما فيما يخص عدد الاستثمارات التي تم توزيعها على كل جريدة فإنه كان حسب طلبي في معرفة رغبة كل جريدة في الإجابة على عدد معين من الاستثمارات تحده.

ويرجع سبب إتباعي لهذه الطريقة، تفادي ضياع الاستثمارات واسترجاع أكبر عدد ممكن منها ولتسهيل أيضا عملية استرجاعها كان توزيعها على الصحفيين بمساعدة سواء رؤساء التحرير أو سكرتير التحرير، سكرتارية الجريدة أو مباشرة معهم. أما توزيع الاستثمارات فكان كالتالي:

- جريدة الشروق : خمسة عشر استمارة (15).
- جريدة الوطن : خمسة عشر استمارة (15).
- جريدة Le Magreb : عشر استمارات (10).
- جريدة Le Courier : ستة استمارات (06).

- 
- جريدة الأحداث: عشرة استثمارات (10).
  - جريدة La Tribune: عشرة استثمارات (10).
  - جريدة Jeune Indépendant: عشرة استثمارات (10).
  - جريدة La Dépêche de la Kabylie: خمسة استثمارات (05).
  - جريدة الجزائر نيوز: خمسة استثمارات (05).
  - جريدة Les Nouvelles Confiance: ثلاثة استثمارات (03).
  - جريدة الفجر : إحدى عشر استمارة (11).
  - جريدة L'Expression: ستة استثمارات (06).

وكتكملة للعمل الميداني فقد واصلت توزيع الاستثمارات على مكاتب الجرائد المتواجدة بولاية بجاية وفق رغبة كل مكتب في الإجابة على عدد معين من الاستثمارات يحدده بنفسه، وكذا حسب عدد الصحفيين العاملين في المكتب، وكان التوزيع كالتالي:

- مكتب جريدة الخبر: 02
- مكتب جريدة الفجر: 01
- مكتب جريدة الوطن: 02
- مكتب جريدة الأحداث: 02
- مكتب جريدة La Dépêche de la Kabylie : 02
- مكتب جريدة Liberté : 02.

ولمات كانت العديد من الجرائد في الجزائر العاصمة، مكاتبها توجد في أماكن أخرى غير دار الصحافة طاهر جاووت ودار الصحافة بالقبة سابقا، وكون هدف الدراسة هو معرفة واقع التأليف الصحفي في مجال الصحافة المكتوبة بالجزائر، وسعيا للتمثيل الأحسن لمجتمع البحث كانت الضرورة لتوزيع عدد من هذه الاستثمارات على هذه الجرائد فكان توزيع الاستثمارات على الجرائد التالية:

• جريدة السفير: 10

• جريدة الشعب 06

• جريدة المساء 11

وعليه فإن العينة المعتمدة هي عينة عشوائية غير منتظمة، وعددها 150 صحفي، ينتمون إلى مختلف المؤسسات الإعلامية المكتوبة. ولقد تم استرجاع 115، وبعد مراجعتها تم إلغاء (15) أخرى نتيجة عدم الإجابة الكلية على أسئلة الاستمارة يبقى (100) استمارة للدراسة، وهذا راجع إلى المشاكل التي واجهتها من حيث صعوبة استرجاع الاستثمارات كون أماكن توزيعها أكثريتها بالعاصمة مما تطلب مني التنقل أكثر من مرة ما بين مكان إقامتي والعاصمة.

وفي اعتقادي راجع أيضا، إلى عدم اهتمام بعض الصحفيين من بعض الجرائد في ملأ هذه الاستثمارات من جهة ومن جهة أخرى، كون موضوع الدراسة في حد ذاته وهو حق التأليف الصحفي جديد التناول عند العديد من الصحفيين.

ولقد تم الاعتماد على ثلاث متغيرات في هذه الدراسة وهي متغير السن ومتغير المستوى التعليمي، ومتغير صفة المتعامل مع الجريدة من حيث هو صحفي أجير أو عامل بالقطعة، حيث تم إدراج في هذه الخانة كل من الصحفي العامل بالقطعة ومختلف المتعاملين مع الجريدة من المختصين في مختلف المجالات وأصبح بهذا عدد الصحفيين الأجراء في العينة 65 صحفي وعدد العاملين بالقطعة 35 عامل.



جدول عام : معلومات حول عينة الدراسة:

صفة المتعامل مع الجريدة							لغة العمل		لغة التكوين		المستوى التعليمي				السن			الجنس		العينة
مختص في السياسة	مختص في الثقافة	مختص في قضايا المجتمع	مختص في الإقتصاد	عامل بالقطعة	عامل بالقطعة (صحفي)	صحفي أجير	فرنسية	عربية	فرنسية	عربية	مابعد التدرج	جامعي	ثانوي	ابتدائي	من 60 سنة فما فوق	من 40 سنة إلى 59 سنة	من 20 سنة إلى 39 سنة	ذكر	أنثى	
06	05	04	03	01	16	65	35	65	33	67	23	74	03	00	02	19	79	46	54	المجموع الجزئي
06	05	04	03	01	16	65	35	65	33	67	23	74	03	00	02	19	79	46	54	النسبة المئوية %
100							100		100		100				100			100		المجموع الكلي

**جدول رقم (1):** يوضح توزيع عينة البحث وفق متغير السن:

النسبة المئوية	العدد	عين البحث متغير السن
% 79	79	من 20 إلى 39
%19	19	من 40 إلى 59
% 02	02	من 60 فما فوق
% 100	100	المجموع

**جدول رقم (2):** يوضح توزيع عينة البحث وفق متغير المستوى التعليمي :

النسبة المئوية	العدد	عين البحث متغير المستوى التعليمي
% 0	0	إبتدائي
%03	03	ثانوي
% 74	74	جامعي
% 23	23	ما بعد التدرج
% 100	100	المجموع

**جدول رقم (3):** يوضح توزيع عينة البحث وفق متغير صفة العامل في الجريدة:

النسبة المئوية	العدد	عين البحث متغير صفة المتعامل مع الجريدة
% 65	65	صحفي أجير
%16	16	صحفي عامل بالقطعة
% 01	01	أستاذ جامعي
% 03	03	مختص في الاقتصاد
%04	04	مختص في قضايا المجتمع
%05	05	مختص في الثقافة
%06	06	مختص في السياسة
% 100	100	المجموع

## المبحث الأول: الصحفي الجزائري ومعرفة بحق التأليف الصحفي:

سأتناول في هذا المبحث بتحليل الجداول المتعلقة بأحد المحاور الأساسية للدراسة وهو: الصحفي الجزائري ومعرفة بحق التأليف الصحفي، وقد شمل هذا المحور عدّة نقاط أساسية، نسعى من خلالها إلى معرفة ما إذا كان المساهم في الإبداع الصحفي على دراية لحق التأليف الصحفي وهذا من خلال :

1. اهتمامه بهذا المجال
2. من خلال الأعمال الصحفية التي يراها معنية بالحماية من طرف حق التأليف الصحفي.
3. كيف يرى عمله الصحفي.
4. وكيف يعتمد في عمله على المراجع والأعمال الأخرى.
5. من خلال تحديده لمالك العمل الصحفي
6. من خلال رأيه في النشر الثانوي لأعماله بعد النشر الأولي في الجريدة التي يعمل فيها أو التي يتعامل معها.
7. من خلال إذا ما كان قد نشر عملا في جريدتين في آن واحد.

**جدول رقم (4):** يوضح علاقة السن ببداية اهتمام المبحوثين بمجال حق التأليف الصحفي :

المجموع		من 60 فما فوق		من 40 إلى 59		من 20 إلى 39		متغير السن	
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	الإجابة	
20%	20	00	00	02%	02	18%	18	منذ بداية العمل	
7%	7	00	00	02%	02	05%	05	منذ أيام الدراسة في الجامعة	
5%	5	00	00	02%	02	03%	03	منذ انتشار الأنترنت	
9%	9	01%	01	04%	04	04%	04	في فترة 1995-1989	
8%	8	00	00	02%	02	06%	06	في فترة 2001-1996	
29%	29	00	00	02%	02	27%	27	في فترة 2007-2002	
22%	22	01%	01	05%	05	16%	16	لم أهتم أبدا بحق التأليف الصحفي	
100%	100	2%	2	19%	19	79%	79	المجموع	

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن 29% من مجتمع البحث أجاب أن اهتمامه بحق التأليف الصحفي كان في فترة 2007-2002 مقابل 20% منذ بداية عملهم. أما نسبة 20% فقد أجابت أنها بدأت الاهتمام منذ بداية العمل... الخ. وفي اعتقادي هذا راجع أيضا إلى كون هذه المرحلة عرفت ظهور قوانين في مجال الإعلام وأخرى في مجال حق التأليف.

**جدول رقم (5):** يوضح علاقة المستوى التعليمي ببداية اهتمام المبحوثين بمجال حق التأليف الصحفي :

المجموع		ما بعد التدرج		جامعي		ثانوي		ابتدائي		المستوى التعليمي	
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	الإجابة	
20%	20	5%	5	14%	14	1%	1	/	/	منذ بداية العمل	
7%	7	5%	4	3%	3	0	00	/	/	منذ أيام الدراسة في الجامعة	
5%	5	4%	4	0	00	1%	01	/	/	منذ انتشار الأنترنت	
9%	9	3%	3	6%	06	0	00	/	/	في فترة 1995-1989	
8%	8	6%	0	7%	07	1%	01	/	/	في فترة 2001-1996	
29%	29	6%	6	23	23	00	00	/	/	في فترة 2007-2002	
22%	22	1%	1	21%	21	00	00	/	/	لم أهتم أبدا بحق التأليف الصحفي	
100%	100	23%	23	74%	74	3%	03	00	00	المجموع	

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن 29 % من المبحوثين وهي أعلى نسبة اهتموا بمجال حق التأليف الصحفي خلال فترة 2002-2007. حيث 23% منهم جامعيين و6% ما بعد التدرج، ويمكن تفسير هذه النسبة من خلال ظهور اتفاقية أخلاق المهنة والأمر رقم 05-03 لعام 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا السخط الذي أحدثه قانون العقوبات لعام 2001.

أما نسبة المهتمين بحق التأليف الصحفي منذ بداية عملهم في الصحافة فقدّر بـ 20% من مجموع المبحوثين وتتوزع هذه النسبة حسب المستوى التعليمي كمايلي:

- 1% من ذوي المستوى الثانوي.
- 14% من ذوي المستوى الجامعي.
- 5% من ذوي مستوى ما بعد التدرج، ويمكن تفسير ذلك أن الممارسة المهنية وما يعانیه الصحفي من مشاكل سرقة أعماله وضغوطات العمل جعلته يهتم بهذا الجانب، أمّا اهتمام المبحوثين بحق التأليف الصحفي فقد سجّلنا أنّ 9% منهم كان اهتمامهم خلال فترة 1989-1995 بينما فترة 1996-2001 فقد كانت نسبة المهتمين بحق التأليف الصحفي هي 8%.

بينما المهتمين بحق التأليف الصحفي منذ انتشار الأنترنت فقد كان أضعف النسب، حيث سجّلنا فقط 5% من مجموع المبحوثين، وهذه النسبة تتوزع على المبحوثين حسب المستوى التعليمي كالتالي:

- 04% من ذوي مستوى ما بعد التدرج.
- 00% من ذوي المستوى الجامعي.
- 01% من ذوي المستوى الثانوي.

ونلاحظ أنّ ذوي مستوى ما بعد التدرج سجّلوا أعلى نسبة بـ 4% من حيث تأثير الأنترنت في بداية اهتمامهم بحق التأليف الصحفي مقارنة بالآخرين.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نسبة 22% من مجموع المبحوثين أجابوا بعدم اهتمامهم بحق التأليف الصحفي، وهذا في اعتقادي يشير إلى عدم تبلور حق التأليف الصحفي لدى هذه الفئة سواء القيمة المعنوية (خاصة نسب العمل الصحفي إليه) أو القيمة المادية خاصة من خلال استغلاله الثانوي لأعماله الصحفية.

**جدول رقم (6):** يوضح علاقة المستوى التعليمي بدور التعددية الإعلامية في اهتمام المبحوثين بحق التأليف الصحفي :

المجموع	المستوى التعليمي								المتغير الإجابة	
	ما بعد التدرج		جامعي		ثانوي		ابتدائي			
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة		
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
61	61%	13	13%	47	47%	01	01%	/	/	نعم
39	39%	10	10%	27	27%	02	02%	/	/	لا
100	100%	23	23%	74	74%	03	03%	/	/	المجموع

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن 61% من المبحوثين قد أجابوا بالإيجاب على دور التعددية الإعلامية في اهتمامهم بحق التأليف الصحفي بينما نسبة 39% منهم أجابوا بالسلب؛ وهذا في اعتقادي راجع إلى أن 22% منهم لم يهتموا أصلاً بحق التأليف الصحفي مثلما أشار إليه في الجدول رقم (05) أما النسبة الباقية 17% من مجموع نسبة 39% الذين أجابوا ب (لا) فإنه توجد عوامل أخرى جلبت اهتمامهم لحق التأليف الصحفي غير عامل التعددية الإعلامية، ونلاحظ أن ذوي المستوى الجامعي بنسبة 47% أعلى نسبة مقارنة بالذين هم في ما بعد التدرج بنسبة 13% قد أجابوا (نعم) مقابل نسبة أقل من نظرائهم الذين أجابوا ب (لا) بنسبة 27% من ذوي المستوى الجامعي و 10% من ذوي مستوى ما بعد التدرج.

بينما ذوي المستوى الثانوي فإن النتيجة كانت عكسية حيث أن نسبة 1% فقط أجابوا بالإيجاب، بينما 2% أجابوا بالسلب، بأن التعددية الإعلامية لم تساهم في اهتمامهم بحق التأليف الصحفيين، ويمكن تفسير هذا في اعتقادي بأن هناك ظروف أخرى ساهمت في اهتمامهم بحق التأليف الصحفي، مثل الخبرة المهنية أو من خلال إطلاعاتهم الخاصة .. الخ.

**جدول رقم (7): يوضح علاقة السن بدور التعددية الإعلامية في اهتمام المبحوثين بمجال حق التأليف الصحفي :**

المجموع	السن						المتغير الإجابة	
	من 60 فما فوق		من 40 إلى 59		من 20 إلى 39			
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
%61	61	%01	01	%11	11	%49	49	نعم
%39	39	%01	01	%08	08	%30	30	لا
%100	100	%02	02	%19	19	%79	79	المجموع

من خلال هذا الجدول فإنه يتضح أن نسبة 49% من فئة 20 إلى 39 سنة ترى أن للتعددية الإعلامية دور في اهتمامها بحق التأليف الصحفي من مجموع 79%. أما فئة 40 سنة إلى 59 سنة فإنها أكدت ذلك وهذا بنسبة 11% من مجموعها المقدر بـ 19% وكذا فئة 60 سنة فما فوق أجابت بنعم بنسبة 01%.

ونلاحظ أيضا أن 61% من عينة البحث تؤكد أن التعددية الإعلامية لعبت دورا في اهتمامهم ببحث التأليف الصحفي وهي نسبة عالية مقارنة بالذين أجابوا بالنفي والمقدر بـ 39%.

وفي اعتقادي هذا راجع إلى كون التعددية الإعلامية فتحت المجال لمختلف الأقسام للمساهمة في الكتابة الصحفية وكذا تعدد العناوين الصحفية يصعب التحكم فيها ومراقبة إذا ما كانت الأعمال المنشورة أصلية أم مسروقة، مما جعل الاهتمام بحمايتها حتمية تفرض نفسها.

**جدول رقم (8):** يوضح مدى مساهمة التعددية الإعلامية في اهتمام المبحوثين بمجال حق التأليف الصحفي :

النسبة المئوية	العدد	عينة البحث	
		الإجابة وعدد التكرارات	
10%	10	فسح المجال لحرية التعبير والتأليف	
6%	6	الإطلاع على ما يكتب في الصحف والتعرف على أسماء إعلامية	
3%	3	العمل الصحفي هو عمل ثقافي	
12%	12	الاهتمام أكثر لحماية العمل الصحفي وحق التأليف أمام تعدد مصادر الخبر	
11%	11	بسبب التعددية أصبح اقتباس المواضيع ونقلها بين الصحف وبالتالي الحاجة إلى الاهتمام بحق التأليف	
6%	6	تسمح بالمطالبة بالحقوق	
13%	13	المنافسة لأجل الاحترافية تفرض احترام حق التأليف الصحفي	
61%	61	<b>المجموع الجزئي</b>	
6%	6	لأنه لا يوجد وسائل الطعن دائما	
4%	4	حق التأليف غير مطروح في عالم الصحافة	
4%	4	لم يحدث تغيير مقارنة بما قبل التعددية الإعلامية	
4%	4	لأن المؤلف وحده يستطيع أن يضع ما يريد	
6%	6	حق المؤلف الصحفي أثار اهتمامي دائما	
15%	15	حق المؤلف الصحفي موجود قبل التعددية الإعلامية	
39%	39	<b>المجموع الجزئي</b>	
100%	100	<b>المجموع الكلي</b>	

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الكيفية التي ساهمت بها التعددية الإعلامية في اهتمام المبحوثين بحق التأليف الصحفي تتمثل في أن: نسبة 13 % من مجموع 61% الذين أجابوا بنعم، يرون أن التعددية الإعلامية أسفرت على المنافسة لأجل الاحترافية وهذا يتطلب ويفرض احترام حق التأليف الصحفي.

ويأتي بعده مباشرة بنسبة 12% من مجموع 61% من الذين أجابوا بنعم ليفسروا دور التعددية الإعلامية في اهتمامهم بحق التأليف بأن هذه الأولى فتحت المجال لتعدد مصادر الخبر مما يفرض الاهتمام أكثر لحماية العمل الصحفي وحق التأليف.



بينما نسبة 11% تبرر ذلك بكون أنه بسبب التعددية الإعلامية، أصبح اقتباس المواضيع ونقلها بين الصحف سهلاً، وبالتالي كانت الحاجة إلى الاهتمام بحق التأليف الصحفي.

أما نسبة 10% من الذين أجابوا بالإيجاب، فسروا ذلك بكون التعددية الإعلامية فسحت لهم المجال لحرية التعبير والتأليف.

أما نسبة 6% من المبحوثين الذين أجابوا بنعم فقد وضحو ذلك بكون التعددية الإعلامية تسمح بالإطلاع على ما يكتب في الصحف والتعرف على أسماء إعلامية. ونفس النسبة أي 6% بررت دور التعددية الإعلامية في اهتمامهم بحق التأليف بكونها تسمح لهم بالمطالبة بالحقوق.

وتأتي في الأخير نسبة 3% من مجموع 61% من الذين أجابوا بالإيجاب ليبررون ذلك بأن العمل الصحفي هو عمل ثقافي، وعليه الاهتمام بحق التأليف ضروري، وعليه فإن التعددية الإعلامية في رأيي ساهمت في إعطاء قيمة أكبر للعمل الصحفي.

أما بالنسبة لفئة المبحوثين، الذين أجابوا بالسلب والمقدر نسبتهم 39% فإنهم يرجعون أسباب ذلك إلى :

- حق المؤلف الصحفي موجود قبل التعددية الإعلامية بنسبة 15% وهي أعلى نسبة .
- حق المؤلف الصحفي أثار اهتمامهم دائماً بنسبة 6%.
- أنه رغم التعددية الإعلامية إلا أنه لا يوجد دائماً وسائل الطعن للدفاع عن حق التأليف الصحفي، وهذا دائماً بنسبة 6%.
- أما التبرير الرابع في كون التعددية الإعلامية ليس لها دور في اهتمامهم بحق التأليف الصحفي فهو : أنه لم يحدث تغير في مجال حق التأليف مقارنة بما قبل التعددية الإعلامية وكانت الإجابة بنسبة 4%.
- أما نسبة 4% الأخرى فقد بررت ذلك كون المؤلف لوحده يستطيع أن يصنع ما يريد، وليس له الحاجة إلى توفر التعددية الإعلامية حتى يهتم بحق التأليف.
- أما نسبة 4% الباقية فقد بررت ذلك كون حق التأليف غير مطروح في عالم الصحافة.

**جدول رقم (09):** يوضح علاقة متغير المستوى التعليمي للمبحوثين في رأيهم حول الأنواع الصحفية المقترحة التي يحميها حق المؤلف.

المجموع		المستوى التعليمي								متغير البحث الإجابة
		ما بعد التدرج		جامعي		ثانوي		ابتدائي		
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
7,63%	20	1,53%	04	5,34%	14	0,76%	02	/	/	الخبر البسيط
15,65%	41	4,20%	11	10,68%	28	0,76%	02	/	/	المقال
7,25%	19	1,53%	4	5,34%	14	0,38%	1	/	/	الخبر المركب
23,28%	61	5,72%	15	17,17%	45	0,38%	1	/	/	الروبورتاج
2,14%	58	6,11%	16	15,65%	41	0,38%	1	/	/	التحقيق
19,46%	51	5,34%	14	17,74%	36	0,38%	1	/	/	الإستجواب
4,58%	12	1,53%	4	2,67%	07	0,38%	1	/	/	البرقية
99,99%	262	25,95%	68	70,61%	85	3,43%	09	/	/	مجموع التكرار

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد التكرارات الكلية تقدر بـ 262 . والملاحظ أيضا أن هناك نسب معتبرة من الإجابات ترى أن الأنواع الخيرية محمية بحق المؤلف، وهذا خطأ، حيث أن حق التأليف الصحفي يهتم ويحمي أنواع الرأى لأنها تتوفر على شروط الحماية وهي الأصالة في العمل والإبداع فيه بمعنى بذل جهد فكري حول موضوع ما أو ظاهرة ما أو قضية ما ... إلخ من طرف الصحفي أو العامل بالقطعة. وهذه النسب حتى وإن كانت نسب صغيرة مقارنة بنسب أنواع الرأى إلا أنها موجودة ويمثل في هذا السياق مثلا الخبر البسيط نسبة 7,63% من مجموع التكرارات موزعة على الجامعيين بنسبة 5,34% تليه فئة ما بعد التدرج بنسبة 1,53% من التكرارات من الذين يرون أن الخبر البسيط محمي بحق التأليف تليه فئة ذوي المستوى الثانوي بـ 0,76% .

أما بالنسبة لأنواع الرأى المقترحة فقد كان اختيار المبحوثين لها بنسب مرتفعة حيث سجل الروبورتاج أعلى نسبة اختيار بـ 23,28% مقسمة على ذوي المستوى الجامعي بنسبة 17,17% تليها فئة ذوي مستوى ما بعد التدرج بنسبة 5,72% وبعد ذلك فئة ذوي المستوى الثانوي بـ 0,38% .

ويلى الروبورتاج التحقيق بنسبة 22,14%، من مجموع التكرارات حيث نلاحظ هنا أن نسبة ذوي مستوى ما بعد التدرج قد أجابوا بـ 6,11%، أي بزيادة 0,39% مقارنة بإجاباتهم على الروبورتاج على عكس ذوي المستوى الجامعي حيث نسبة إجاباتهم في اختيار التحقيق أقل من إجاباتهم في اختيار الروبورتاج وهذا بنسبة 15,65% مقابل 17,17% أي بفارق نقص يقدر بـ 1,52% أما نسبة ذوي المستوى الثانوي فقد كانت 0,38%، ثم يأتي الاستجواب في الترتيب الثالث من حيث نسبة التكرارات إذ تقدر بـ 19,46%، موزعة على 13,47%، من ذوي المستوى الجامعيين، و 5,34% من ذوي مستوى ما بعد التدرج و 0,38% من ذوي المستوى الثانوي.

أما المقال فقد جاء في الترتيب الرابع بنسبة 15,65% من مجموع التكرارات موزعة على 0,76% من ذوي المستوى الثانوي و 10,68% من ذوي المستوى الجامعي، ونسبة اختيارهم للمقال كانت من أقل النسب التكرارية مقارنة باختيارهم لأنواع الرأي الأخرى ويأتي بعد ذلك 4,20% تكرار لذوي مستوى ما بعد التدرج.

وهنا يمكن الإشارة إلى أن 03% من مجموع المبحوثين الممثلين في ذوي المستوى الثانوي قد أجابوا بـ 3,43% من نسبة التكرارات موزعة على 1,52% للأنواع الخبرية (الخبر البسيط 0,76%، الخبر المركب 0,38%، البرقية 0,38%) و 1,9% للأنواع الرأي، بينما 74% من ذوي المستوى الجامعي قد اختاروا الأنواع الصحفية بتكرار 61,14% مقابل 13,35%، من التكرارات للأنواع الخبرية و بينما 23% من ذوي مستوى ما بعد التدرج قد اختاروا نسبة 4,59% للأنواع الخبرية أنها محمية بحق المؤلف مقابل نسبة أكبر لأنواع الرأي المتمثلة في 21,37%، من نسبة التكرارات.

وهذا يعود في اعتقادي إلى رأي فئة كبيرة من الصحفيين الصائب في اختيارهم لأنواع الرأي كمجال لحماية حق التأليف الصحفي.

**جدول رقم (10):** يوضح الأنواع الصحفية التي يحميها حق المؤلف حسب متغير صفة التعامل مع الجريدة:

المجموع	طبيعة العامل في الجريدة				متغير البحث الإجابة
	عامل بالقطعة		صحفي أجير		
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد
07,63%	20	03,43%	09	04,20%	11
الخبر البسيط					
7,25%	19	4,20%	11	03,05%	08
المقال					
15,65%	41	03,05%	08	12,59%	23
الخبر المركب					
23,28%	61	08,40%	22	14,88%	39
الروبورتاج					
22,14%	58	06,49%	17	15,65%	41
التحقيق					
19,46%	51	06,11%	16	13,36%	35
الإستجواب					
04,58%	12	01,91%	05	02,67%	07
البرقية					
100%	262	33,59%	88	66,41%	174
مجموع التكرار					

من خلال الجدول نلاحظ أن العاملين بالقطعة كانوا أكثر إصابة ولو نسبيا في التعرف على أن الأنواع الخبرية ليست محمية بحق المؤلف مقارنة مع الصحفيين الأجراء حيث أن اختيارهم للخبر البسيط كان بنسبة 3,43% مقابل إجابة الصحفيين الأجراء بـ 4,20%، والخبر المركب، كانت نسبة اختياره من طرف العاملين بالقطعة تقدر بـ 3,05% مقابل نسبة 12,59% من الجامعيين الذين اختاروا الخبر المركب. أما البرقية فقد كانت نسبة العاملين بالقطعة قد وقع اختيارهم عليها بنسبة 1,91% فقط مقارنة مع الصحفيين الأجراء الذين أجابوا بـ 2,67%.

وتقدر نسبة العاملين بالقطعة الذين اختاروا أنواع الرأي بـ 25,20% وهي نسبة عالية تتمثل أكثر من النصف مقارنة بإجاباتهم الكلية المقدر بـ 33,59%. كما أن الأجراء، اختاروا أنواع الرأي بنسبة 46,94% من مجموع إجاباتهم الكلية المقدر بـ 66,41%.

جدول رقم (11): يوضح علاقة المستوى التعليمي بكيفية رأي المبحوثين حول عملهم الصحفي.

المجموع	المستوى التعليمي								العينة الإجابة	
	ما بعد التدرج		جامعي		ثانوي		ابتدائي			
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
% 34	34	%09	09	%25	25	00	00	/	/	إبداعا فكريا - معنويا
%12	12	%02	02	%09	09	%01	01	/	/	إنتاجا اقتصاديا
% 54	54	%12	12	%40	40	%02	02	/	/	الإثنين معا
%100	100	%23	23	%74	74	%03	03	/	/	المجموع

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة الذين يعتبرون أعمالهم الصحفية إبداعا فكريا وإنتاجا اقتصاديا في آن واحد هي أعلى نسبة وتقدر بـ 54% من مجموع عينة البحث، حيث اختار ذوي المستوى الجامعي هذه النقطة بنسبة كبيرة تقدر بـ 40% من مجموع عددهم المقدر بـ 74% وكذلك يرى ذوي مستوى ما بعد التدرج أن أعمالهم هي فكرية، اقتصادية بنسبة مرتفعة تقدر بـ 12% من مجموع عددهم المقدر بنسبة 23%، وكذلك 02% من ذوي المستوى الثانوي صنّفوا أعمالهم ضمن هذه الخانة من مجموعهم الكلي المقدر بـ 03% من مجموع عينة البحث.

وهذا الاختيار في اعتقادي هو الصائب لأن الصحفي يبذل جهدا فكريا لإبداع عمله الصحفي ومقابل نشره يتحصل على عائد مالي.

أما الفئة التي ترى أن عملها إبداعا فكريا معنويا فقد كانت في الترتيب الثاني بنسبة 34% موزعة على :

- فئة ذوي المستوى الجامعي بـ 25%

- فئة ذوي المستوى ما بعد التدرج بـ 09%

بينما الفئة التي ترى أن عملها الصحفي إنتاجا اقتصاديا فقد قدرت بـ 12% موزعة على 09% ذوي المستوى الجامعي، 02% ذوي المستوى ما بعد التدرج و 01% ذوي المستوى الثانوي.

جدول رقم (12): يوضح علاقة السن بكيفية اعتبار المبحوثين عملهم الصحفي.

المجموع		الاثنين معا		إنتاجا اقتصاديا		إبداعا فكريا معنويا		متغير البحث الإجابة	
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد		
% 79	79	%41	41	%10	10	%28	28	من 20 إلى 39	
% 19	19	%11	11	%02	02	%06	06	من 40 إلى 59	
% 02	02	%02	02	%00	00	%00	00	من 60 فما فوق	
%100	100	54%	54	12%	12	%34	34	المجموع	

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن 54% من المبحوثين من مختلف فئات العمر يعتبرون عملهم الصحفي إبداعا وإنتاجا اقتصاديا في آن واحد، حيث أجابت الفئة العمرية من 20 إلى 39 سنة، بـ 41% تليها نسبة 11% لفئة 40 إلى 59 سنة و 02% لفئة ذوي 60 سنة فما فوق.

ويأتي الاختيار الثاني بنسبة 34% أن العمل الصحفي عملا إبداعيا فكريا وقد أجابت فئة من 20 إلى 39 سنة بأكبر نسبة وتقدر بـ 28% مقابل 06% لفئة من 40 إلى 59 سنة.

أما الفئة التي ترى أن العمل الصحفي إنتاجا اقتصاديا فقد كانت بنسبة 12% فقط وتتوزع على 10% لفئة من 20 إلى 39 سنة و 02% لفئة من 40 إلى 59 سنة.

وفي الأخير ما يمكن استنتاجه من هذا الجدول أن المجتمع الصحفي شاب يمثلته بنسبة 74% وأن اختيارهم العمل الصحفي كان محبة فيه ولهذا في رأيي كانت نسبة عالية منهم وتقدر بـ 28% من مجموع العينة تعتبر عملها إبداعا فكريا. لكن حسب حق التأليف الصحفي فإن العمل الصحفي هو إبداعي واقتصادي مثلما أجابت نسبة 54% من المبحوثين على ذلك.

جدول رقم (13): يوضح إذا ما كان المبحوثين سبقوا وإن اعتمدوا في أعمالهم الصحفية على أعمال أخرى:

المجموع	المستوى التعليمي								المتغيرات الإجابة	
	ما بعد التدرج		جامعي		ثانوي		ابتدائي			
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة		
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
%79	79	%19	19	%58	58	%02	02	/	/	نعم
%21	21	%04	04	%16	16	%01	01	/	/	لا
%100	100	%23	23	%74	74	%03	03	00	00	المجموع

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن النسبة الكبرى وهي 79% من المبحوثين قد اعتمدوا على أعمال الآخرين لإنجاز أعمالهم الصحفية مقابل 21% من الذين لم يعتمدوا على أعمال الآخرين في إبداعاتهم. وهذه النسبة التي أجابت بالإيجاب وهي 79%، يمثلها 58% من ذوي المستوى الجامعي، مقابل 16% من ذوي نفس المستوى والذين أجابوا بالنفي (لا) من مجموعهم الذي هو 23% من عينة البحث ويمثلها ذوي مستوى ما بعد التدرج مرتفعة أيضا تقدر بـ 19% مقابل 4% من الذين بنسبة أجابوا بالنفي من ذوي نفس المستوى. أما نسبة ذوي المستوى الثانوي فإن 2% من مجموعهم المقدر بـ 3% من عينة البحث قد أجابوا أيضا بالإيجاب.

**جدول رقم (14):** يوضح كيف اعتمد المبحوثون الذين أجابوا بالإيجاب على الأعمال الأخرى في أعمالهم الصحفية:

المجموع		المستوى التعليمي								المتغيرات الإجابة
		ما بعد التدرج		جامعي		ثانوي		ابتدائي		
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
79,75%	63	13,92%	11	64,55%	51	1,26%	01	/	/	الإقتباس مع ذكر المرجع
3,78%	03	1,26%	01	2,53%	02	0	0	/	/	نقل الإبداع مع التغيير
16,46%	13	68,86%	07	6,33%	5	0	0	/	/	الإثنين معا
99,99%	79	24,04%	19	73,42%	58	2,53%	02	/	/	المجموع

من خلال هذا الجدول والذي هو تجزئة للجدول رقم (16) فإنه يتضح أن هذه النسبة التي اعتمدت على أعمال الآخرين في أعمالها والمقدرة بـ 79% من مجموع عينة البحث -يتضح- أن نسبة 63% قد اعتمدت على أعمال الآخرين بالاقتراس مع ذكر المرجع، وهذا ما يتطلبه حق التأليف الصحفي، بينما 3,78% أجابت بأنها تنقل الإبداع وتغير فيه، وهذا يؤكد أن هناك سرقات أدبية في مجال الأعمال الصحفية وهو تعدي لحقوق التأليف الصحفي سواء تعد على حقه المادي، حيث يتحصل السارق على عائد مالي كان من المفروض أن يتحصل عليه صاحب العمل المسروق، وكذلك هو تعد على حقوقه المعنوية حيث السارق يمضي العمل المسروق باسمه، مما يحرم صاحب العمل المسروق من حقه في نسب مصنفه إليه. وتؤكد هذه الفئة التي أجابت بأنها تعتمد الطريقتين أي الإقتباس والنقل حيث قدرت النسبة بـ 16,46%.

وتوزع نسبة الذين أجابوا بإعتمادهم على النقل والمقدرة بـ 3,78% على:

- فئة من ذوي المستوى الجامعي بنسبة 2,53%.
  - فئة من ذوي المستوى ما بعد التدرج بـ 1,26%.
- أما نسبة الذين أجابوا بإعتمادهم طريقة النقل وكذا الإقتباس في أن واحد والمقدرة بـ 16,46% فهي تتوزع على:
- فئة كبيرة من ذوي مستوى ما بعد التدرج بنسبة 8,86%.
  - فئة معتبرة من ذوي مستوى الجامعي بنسبة 6,33%.
  - فئة معتبرة أيضا من ذوي المستوى الثانوي بنسبة 1,26%.



**جدول رقم (15):** يوضح علاقة المبحوثين باعتمادهم على مختلف المراجع في أعمالهم

حسب متغير صفة التعامل مع الجريدة.

النسبة المئوية	تكرار	طبيعة التعامل مع الجريدة				العينة الإجابة
		صحفي عامل بالقطعة		صحفي أجير		
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
22,07%	49	09,91%	22	12,16%	27	صحافة مكتوبة
19,68%	65	08,56%	19	20,72%	46	انترنت
15,31%	34	06,31%	14	09,01%	20	الكتاب
13,51%	30	04,50%	10	09,01%	20	التلفزيون
19,82%	44	04,95%	11	14,86%	33	الإذاعة
99,99%	222	34,23%	76	65,76%	146	المجموع

فبالنسبة لفئة المتعاملين مع الجريدة كأجراء والذين يمثلون نسبة 65% تتوزع

المصادر التي يعتمدون عليها بالنسب التالي:

- الأنترنت بنسبة 20,72%.

- الإذاعة بنسبة 14,86%.

- الصحافة المكتوبة بنسبة 12,16%.

- التلفزيون بنسبة 9,01%.

- الكتاب بنسبة 9,01%.

أما فئة العاملين بالقطعة والذين يمثلون نسبة 35% من المبحوثين فيعتمدون على

المصادر التالية بالنسبة التالية:

- الحافة المكتوبة بنسبة 9,91%.

- الأنترنت بنسبة 8,56%.

- الكتاب بنسبة 6,31%.

- الإذاعة بنسبة 4,95%.

- التلفزيون بنسبة 4,50%.

نجد أن فئة الأجراء يتصدر الأنترنت مصادر الاعتماد على العمل، بينما نجده في الرتبة

الثانية بالنسبة للعاملين بالقطعة الذين يعتمدون على الصحافة المكتوبة بالدرجة الأولى.

**جدول رقم (16):** يوضح علاقة المبحوثين بعدد الجرائد المتعامل معها حسب متغير المستوى التعليمي.

المجموع	المستوى التعليمي								العينة الإجابة	
	ما بعد التدرج		جامعي		ثانوي		ابتدائي			
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
%77	77	%17	17	%57	57	%03	03	/	/	جريدة واحدة
%07	07	%02	02	%05	05	00	00	/	/	جريدتين
%16	16	%04	04	%12	12	00	00	/	/	عدة جرائد
%100	100	%23	23	%74	74	%03	03	/	/	المجموع

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن نسبة فئة المتعاملين مع جريدة واحدة هي أكبر النسب وهذا بـ 77%، وتوزع على:

- 57% من ذوي المستوى الجامعي والمقدر عددهم بـ 74% من عينة البحث.
- 03% من ذوي المستوى الثانوي والمقدر عددهم بـ 03% من عينة البحث.
- 17% من ذوي المستوى ما بعد التدرج والمقدر عددهم بـ 23% من عينة البحث.

أما نسبة الذين يتعاملون مع عدة جرائد فقد كانت 16% من عينة البحث تتوزع على 12% من ذوي المستوى الجامعي و4% من ذوي مستوى ما بعد التدرج.

أما نسبة الذين يتعاملون مع جريدتين فقد كانت 07% فقط، تتوزع على 05% من ذوي المستوى الجامعي و02% من ذوي المستوى ما بعد التدرج.

وما يمكن استنتاجه أن كل من فئات المستويات التعليمية الثلاثة قد كانت نسب اختيارهم للعمل في جريدة واحدة أكبر من نسب اختيارهم للعمل في جريدتين أو عدة جرائد وفي رأيي هذا راجع إلى اعتقاد فئة منهم أن العمل الصحفي ملك للجريدة وبالتالي لا يتعاملون مع جرائد أخرى للنشر الثانوي لأعمالهم.

وكذلك وجود مواد في عقود عملهم مع الجريدة تنص على عدم نشر أعمالهم في صحف أخرى أو ربما راجع أيضا إلى رغبة الصحفيين في التعامل فقط مع جريدة واحدة.

**جدول رقم (17):** يوضح علاقة المستوى الدراسي برأي المبحوثين حول صاحب ملكية حق التأليف على الأعمال الصحفية.

المجموع	المستوى التعليمي								المتغير الإجابة	
	ما بعد التدرج		جامعي		ثانوي		ابتدائي			
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
29%	29	03%	03	26%	26	00%	00	/	/	مبدع العمل
13%	13	02%	02	11%	11	00%	00	/	/	ناشر الجريدة
58%	58	18%	18	37%	37	03%	03	/	/	الإثنين معا
100%	100	23%	23	74%	74	03%	03	/	/	المجموع

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن 58% من المبحوثين قد أجابوا بأن ملكية حق التأليف على الأعمال الصحفية تعود إلى الإثنين معا، بمعنى كل من مبدع العمل الصحفي وناشر الجريدة يشتركان في ملكية حق التأليف على الأعمال الصحفية. حيث وقع اختيار 18% من مجموع 23% من ذوي مستوى ما بعد التدرج على هذه الخانة. أما ذوي المستوى الجامعي فقد كانت نسبة الذين اختاروا خانة الإثنين معا تقدر بـ 37% من 74% من عينة البحث، بينما ذوي المستوى الثانوي فقد اختارت هذه الفئة كلها والمقدرة بـ 03% من مجموع عينة الدراسة اختارت خانة الإثنين معا أي كل من ناشر الجريدة ومبدع العمل الصحفي يشتركان في ملكية حق التأليف على الأعمال الصحفية، وهذه الشراكة في ملكية حق التأليف بين ناشر الجريدة ومبدع العمل الصحفي، في رأي صائبة بشرط أن تكون الجريدة صاحبة حق التأليف في النشر الأول للعمل الصحفي فقط مع احترام الحق المادي للمبدع وهو حصوله على مقابل مادي مقابل نشر الجريدة لعمله هذا، إلى جانب احترامها لحقوقه المعنوية مثل نسب العمل إليه والإمضاء... الخ.

أما نسبة الذين أجابوا أن مبدع العمل هو مالك حق التأليف على الأعمال الصحفية فقد جاءت في الترتيب الثاني بنسبة 29% موزعة على نسبة 26% من ذوي المستوى الجامعي ونسبة 3% من ذوي مستوى ما بعد التدرج.

أما نسبة الذين أجابوا أن مالك حق التأليف هو ناشر الجريدة هي 13% موزعة على 11% من ذوي المستوى الجامعي و2% من ذوي مستوى ما بعد التدرج.

**جدول رقم (18):** يوضح رأي المبحوثين في اسباب إختيارهم مالك حق التأليف علي الأعمال الصحفية المنشورة في الجريدة.

المجموع		الإثنين معا		ناشر الجريدة		مبدع العمل الصحفي		مالك حق التأليف على الأعمال الصحفية المنشورة في الجريدة الإجابة (الأسباب)
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
17%	17	/	/	/	/	17%	17	لأنه عمل شخصي
12%	12					12%	12	لأن الجريدة ماهي إلا وعاء وليس مالك
05%	05			05%	05	/	/	لأن النشر الأول من حق الجريدة
04%	04			04%	04	/	/	لأن الناشر هو الذي يستطيع حماية حقوق الصحفي
04%	04			04%	04			لأن كل الأمور المالية بيد الناشر
24%	24	24%	24	/	/	/	/	لأن الصحفي يأتي بالمعلومات والناشر يقدمها -ينشرها-
08%	08	08%	08	/	/	/	/	لأن الصحفي يعمل في مؤسسة إعلامية فهي شريكته في حق التأليف
08%	08	08%	08	/	/	/	/	الصحفي مسؤول على حماية عمله وناشر الجريدة مسؤول على حماية الجريدة
18%	18	18%	18	/	/	/	/	لأن كلاهما منجزان للعمل الصحفي
100%	100	58%	58	13%	13	29%	29	المجموع الكلي

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن أسباب اختيار عينة البحث لكل من الجريدة ومبدع العمل الصحفي كشريكين في ملكية حق التأليف على الأعمال الصحفية بنسبة 58% يعود إلى :

أولاً: أن الصحفي يأتي بالمعلومات والناشر يقدمها بنسبة 24% .

ثانياً: أن كلاهما منجزان للعمل الصحفي بنسبة 18% .

ثالثاً: أن الصحفي يعمل في مؤسسة إعلامية وبالتالي فهي شريكته في حق التأليف وهذا بنسبة 08% .

وفي نفس الترتيب، جاء سبب أن الصحفي مسؤول على حماية عمله وناشر الجريدة مسؤول على حماية الجريدة بنسبة 8% .

ونلاحظ أيضا أن نسبة الذين يعتبرون أن مالك العمل الصحفي هو مبدعه والمقدرة بـ29% ترجع اختيارها هذا إلى كون العمل الصحفي عمل شخصي بنسبة اختيار 17% أما نسبة 12% فقد بررت سبب اختيارها هذا إلى كون الجريدة ما هي إلا وعاء وليست مالك حق التأليف على الأعمال الصحفية.

أما الفئة التي اختارت ناشر الجريدة كمالك لحق التأليف على الأعمال الصحفية والتي تقدر بـ 13% فإن تبريرها لهذا الإختيار راجع إلى كون:

- النشر الأول من حق الجريدة بنسبة 5%.
- الناشر هو الذي يستطيع حماية حقوق الصحفي بنسبة 4%.
- كل الأمور المالية بيد الناشر بنسبة 4%.

**جدول رقم (19):** يوضح علاقة طبيعة تعامل المبحوثين مع الجريدة بإعادتهم نشر أعمالهم في مؤسسات صحفية أخرى

المتغير	طبيعة التعامل مع الجريدة			
	صحفي أجير		عامل بالقطعة	
الإجابة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
نعم	02	02%	04	04%
لا	63	63%	31	31%
المجموع	65	65%	35	35%
			100	100%

يتناول هذا الجدول إعادة نشر المبحوثين لأعمالهم الصحفية في مؤسسات أخرى من عدمه وعلاقته بطبيعة التعامل مع الجريدة، وتبين أن 94% من المبحوثين لا يعيدون نشر أعمالهم في مؤسسات أخرى منهم 63% أجراء و31% عاملين بالقطعة، ونسبة 06% من المبحوثين أعادوا نشر بعض أعمالهم في صحف أخرى، منهم 02% من الأجراء و04% من العاملين بالقطعة.

جدول رقم (20): يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة بأسباب التي دفعت بالمبحوثين إلى عدم إعادة نشر أعمالهم في مؤسسات صحفية أخرى

المجموع	طبيعة التعامل مع الجريدة					المتغير		
	عامل بالقطعة		صحفي أجير			الإجابة		
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد			نسبة
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	لا		
%6,38	06	%1,06	01	%5,32	05			أعمال في جريدة أخرى
%4,25	04	%00	00	%4,25	04			لأنني صحفي أجير
%12,76	12	%5,32	05	%7,45	07			هناك اتفاق مع الصحيفة بعدم إعادة نشر العمل لأن هذا يضر بمصلحتها
%10,64	10	%6,38	06	%4,25	04			العمل ملك للجريدة وإعادة نشره دون ترخيص من الجريدة ممنوع في القانون
%07,45	07	%3,19	03	%04,25	04			لتفادي التكرار
%07,45	07	%3,19	03	%04,25	04			الوفاء للجريدة
%30,85	29	%8,51	08	%22,34	21			من أخلاقيات المهنة الصحفية، عدم إعادة نشر العمل الصحفي في جريدة أخرى
%7,45	07	%1,06	01	%6,38	06			لا أريد ذلك
%8,51	08	%2,13	02	%6,38	06			لم تتح لي الفرصة
%04,25	04	%2,13	02	%2,13	02			كل جريدة لها خطها الإعلامي
%99,99	94	%32,98	31	%67,02	63	المجموع		

يتناول الأسباب التي دفعت المبحوثين إلى عدم إعادة نشر أعمالهم في مؤسسات أخرى وعلاقته بمتغير صفة التعامل مع الجريدة.

هذه الفئة تشمل 63 أجير و31 من العاملين بالقطعة. وفئة العاملين بالقطعة كلهم لا يعيدون نشر أعمالهم في مؤسسات صحفية أخرى، والأسباب التي تمنعهم تتوزع بالنسب التالية:

1. بالنسبة لفئة الأجراء:

- نجد 22,34% بسبب أخلاقيات المهنة.

- ونسبة 7,45% بسبب اتفاقهم مع الصحيفة المتعامل معها بعدم إعادة نشر العمل لأن هذا يضر بمصلحتها ونسبة 6,38% لا يريدون وبنفس النسبة نجدهم لم تتح لهم الفرصة.

- 4,25% وفاء للجريدة المتعامل معها.

- 4,25% لتجنب التكرار.

- 4,21% لإعتقادهم بأن العمل ملك للجريدة ويجب ترخيصها لإعادة نشره.

- 5,32% لأنهم يعملون مع جريدتين في نفس الوقت.

- 2,13% لسبب أن كل جريدة ولها خطها الإعلامي.

- 4,29% لأنني صحفي أجير.

2. بالنسبة للعاملين بالقطعة، الأسباب تعود إلى :

- 8,51% لسبب أخلاقيات المهنة، لأنه من هذه الأخلاق عدم إعادة نشر العمل الصحفي في جريدة أخرى.

- 6,38% يعتقدون أن العمل ملك الجريدة ويجب ترخيص منها.

- 5,32% يقرون بوجود اتفاق مبدئي مع الصحيفة المتعامل معها يمنع ذلك.

- 3,19% وفاء للجريدة.

- 03,19% لتفادي التكرار.

- 2,13% لأن كل جريدة لها خطها الإعلامي

- 2,13% لم تتح لهم الفرصة.

- 1,06% لا يريدون.

- نفس النسبة لأنهم يعملون في جريدتين.

نلاحظ أن 30,85% يرجعون سبب عدم إعادة نشر أعمالهم إلى أخلاقيات المهنة معتقدين أن إعادة نشر عملهم مناف لها وهذا اعتقاداً خاطئاً لأنه من حقوقه التأليفية إعادة نشر أعمالهم. وكذلك هناك اعتقاد آخر خاطئ وهو أن نشر العمل يكون بترخيص من الجريدة بنسبة 10,64%، وهذا خطأ لأن القرار يعود إليه كونه صاحب حق التأليف على عمله، كما أن 12,76% من المبحوثين، الجريدة هي التي تمنعهم من نشر أعمالهم في صحيفة أخرى لأن هذا يضر بمصلحتها، وهذا خاطئ وعلى المبحوث رفض هذا الاتفاق لأن هذا تعدي على حقوقه في التصرف في أعماله وكذا في حقه على الاستغلال الثانوي لها للحصول على عائد مالي إضافي.

جدول رقم (21): يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة بنشر المبحوثين العمل الصحفي في جريدتين، في نفس الوقت مع إحداث تغييرات فيه:

المجموع		طبيعة التعامل مع الجريدة				المتغير الإجابة
		عامل بالقطعة		صحفي أجير		
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
10%	10	5%	05	5%	05	نعم
90%	90	30%	30	60%	60	لا
100%	100	35%	35	65%	65	المجموع

يتناول هذا الجدول أمر نشر المبحوثين لعمل صحفي في جريدتين وفي نفس الوقت وعلاقته بمتغير فئة التعامل مع الجريدة، فنجد أن 90% من المبحوثين لم ينشروا عملا في جريدتين وفي نفس الوقت، منهم 60% من الأجراء و30% من العاملين بالقطعة، كما نجد نسبة 10% من العينة أجابوا بنعم أي نشروا عملا في جريدتين في نفس الوقت، مع إحداث بعض التغييرات منهم 5% من فئة الأجراء و5% من فئة العاملين بالقطعة.



جدول رقم (22): يوضح علاقة المبحوثين الذين أجابوا (نعم) بكيفية نشرهم لعمل واحد في نفس الوقت في جريدتين مختلفتين:

المجموع		طبيعة التعامل مع الجريدة				المتغير		الإجابة
		عامل بالقطعة		صحفي أجير				
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد			
%30	03	%10	01	%20	02	نشره في دوريات أسبوعية		
%30	03	%20	02	%10	01	معالجة نفس الموضوع من زاويتين		
%40	04	%20	02	%20	02	بتغيير ما هو قابل للتغيير دون المساس بصلب الموضوع		
%100	10	%50	05	%50	05	المجموع		

يتناول هذا الجدول علاقة كيفية نشر المبحوثين لأعمالهم في جريدتين في نفس الوقت بمتغير صفة التعامل مع الجريدة والتي تمثل 10 مبحوثين من مجموع عينة الدراسة موزعة بالتساوي على الأجراء والعاملين بالقطعة. فنجد أن فئة الأجراء :

- 20% نشروا الموضوع في دوريات أسبوعية.
  - 20% نشروا العمل بإجراء تعديلات عليه.
  - 10% قدموا نفس الموضوع لكن من زاويتين مختلفتين.
- أما العاملين بالقطعة:

فوجد 10% نشروا العمل في دوريات أسبوعية  
و20% بمعالجة الموضوع من زاويتين.  
و20% نشروا العمل بعد إحداث تغييرات عليه.

---

وكخلاصة فإن التعددية الإعلامية لعبت دورا في اهتمام المبحوثين في حق التأليف الصحفي، كما أن هناك نسبة كبيرة من المبحوثين أصابت في اختيارها للأنواع الصحفية المحمية بحق التأليف الصحفي وهناك نسبة 54% من المبحوثين يعتبرون أعمالهم إبداعا وإنتاجا اقتصاديا معيا. كما أن نسبة 79,75% من المبحوثين اعتمدوا على مراجع أخرى في أعمالهم عن طريق الإقتباس مع ذكر المرجع وهي الطريقة القانونية المعتمدة في مجال حق التأليف.

ونلاحظ أيضا أن نسبة 22,07% من المبحوثين يعتمدون على مرجع الصحافة المكتوبة نفسها في أعمالهم، ونلاحظ أيضا أن نسبة 77% من المبحوثين يتعاملون مع جريدة واحدة، كما أن 58% من المبحوثين يرون أن كل من الناشر ومبدع العمل مالكين لحق التأليف على العمل الصحفي، أما نسبة 94% فلا يعيدون نشر أعمالهم في مؤسسات صحفية أخرى وهذا يدل على عدم معرفة المبحوثين بحقوقهم في الاستغلال الثانوي لأعمالهم، كما أن 90% من المبحوثين لا يتقبلون نشر عمل واحد في جريدتين في نفس الوقت وهذا أمر صائب لأن هذا ممنوع قانونيا.

---

## المبحث الثاني : المشاكل التي يواجهها المبدعون في قطاع الصحافة المكتوبة بالجزائر مجال حق التأليف الصحفي.

سأتناول في هذا المبحث بتحليل وتفسير الجداول المتعلقة بمحور المشاكل التي يعاني منها المبدع في قطاع الصحافة المكتوبة في مجال حق التأليف الصحفي.

وقد شمل هذا المحور عدة نقاط أساسية، من خلالها يتم معرفة مختلف المشاكل التي يعانيها المبدع في مجال التأليف الصحفي بالجزائر. وهذه النقاط تتمثل في :

1. العائد الشهري لأعمال المبدع في الصحافة، وهل هو كاف أم لا.
2. كيفية توقيع المبدع في الصحافة لأعماله وأسباب ذلك الإختيار.
3. إذا ما كان يتحصل على عائد مالي إضافي، عندما تعيد الجريدة التي يتعامل معها، نشر عمله الصحفي.
4. إذا ما كان عمله الصحفي يتم نشره في مؤسسة صحفية أخرى دون ذكر المرجع الأصلي الذي نشر فيه.
5. إذا ما تعرضت أعماله الصحفية إلى السرقة ورد فعله على ذلك.
6. إذا ما سبق وأن منعت أحد أعماله الصحفية من النشر وأسباب ذلك.
7. إذا ما سبق وأن توقف عن التعامل مع جريدة ما وأسباب ذلك.
8. إذا ما كانت الجريدة تفرض عليه شروطا لنشر عمله الصحفي وماهي إن وجدت.
9. إذا ما كان له إمكانية نشر أعماله الصحفية في كتاب دون ترخيص من الجريدة التي يتعامل معها.

جدول رقم (23): يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة بالعائد الشهري في الصحيفة المكتوبة:

المجموع	طبيعة التعامل مع الجريدة				العينة	
	عامل بالقطعة		صحفي أجير		الإجابة	
عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	
07	%7	04	%04	03	%03	أقل من 10.000.00 دج
10	%10	07	%07	03	%03	من 10 آلاف إلى 12 ألف دج
08	%8	04	%04	04	%04	من 12 ألف إلى 16 ألف دج
21	%21	07	%07	14	%14	من 16 ألف إلى 24 ألف دج
23	%23	05	%05	18	%18	من 24 ألف إلى 30 ألف دج
23	%23	06	%06	17	%17	من 30 ألف إلى 40 ألف دج
08	%8	02	%02	06	%06	أكثر من 40 ألف دج
100	%100	35	%35	65	%65	المجموع

يتناول المستحقات المالية على العمل الصحفي المنجز وعلاقته بمتغير صفة التعامل، فنجد أن العينة تتكون من فئة الأجراء بنسبة 65% والعاملين بالقطعة بنسبة 35% .

ف نجد أن المستحقات المالية يمكن ترتيبها كما يلي:

- أقل من 10 آلاف دج تمس 07% من المبحوثين منهم 03% أجراء و 04% من العاملين بالقطعة.
- أما من 10 آلاف دج إلى 12 ألف دج تمس 10% من المبحوثين منهم 03% من الأجراء و 07% من العاملين بالقطعة.
- ومن 12 ألف دج إلى 16 ألف دج تمس 08% منهم 04% من الأجراء و 49% من العاملين بالقطعة.
- وفئة من 16 ألف دج إلى 24 ألف دج تمس 21% منهم 14% من الأجراء و 07% من العاملين بالقطعة.
- من 24 ألف دج إلى 30 ألف دج تمس 23% من المبحوثين منهم 18% من الأجراء و 05% من العاملين بالقطعة.
- ومن 30 ألف دج إلى 40 ألف دج تمس 23% من المبحوثين منها 17% من الأجراء و 06% من العاملين بالقطعة.
- أما من 40 ألف دج فما فوق تمس 08% منهم 06% من الأجراء و 02% من العاملين بالقطعة.

جدول رقم (24): يوضح علاقة طبيعة التعامل المبحوثين بالجريدة في رأيهم في عائلهم الشهري:

المجموع	طبيعة التعامل مع الجريدة				العينة الإجابة	
	عامل بالقطعة		صحفي أجير			
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
5%	5	3%	03	2%	02	ضعيف
50%	50	13%	13	37%	37	غير كاف
18%	18	9%	09	9%	09	متوسط
27%	27	10%	10	17%	17	كاف
100%	100	35%	35	65%	65	المجموع

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن فئة العاملين الأجراء الذين يمثلون نسبة 65 من

المبحوثين يقرون بـ:

1. أن مستحقاتهم غير كافية بنسبة 37%.
2. نسبة 17% ترى أن مستحقاتها كافية.
3. أن مستحقاتهم متوسطة بنسبة 9%.
4. أن مستحقاتهم ضعيفة بنسبة 2%.

أما فئة العاملين بالقطعة والذين يشكلون نسبة 35 يتوزع موقفهم بالنسب التالية"

- نسبة 13% أن مستحقاتهم غير كافية.
- نسبة 10% أن مستحقاتهم كافية.
- نسبة 9% مستحقاتهم متوسطة.
- نسبة 3% مستحقاتهم ضعيفة.

ومن خلال ما سبق يتضح أن أجور المساهمين في العمل الصحفي سواء كانوا أجراء أم

عاملين بالقطعة يرون أن أجورهم غير كافية وهذا بنسبة 50%.

جدول رقم (25): يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة في كيفية توقيع المبحوثين لأعمالهم الصحفية:

المجموع		طبيعة التعامل مع الجريدة				العينة
		عامل بالقطعة		صحفي أجير		
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	كيفية توقيع الأعمال الصحفية
71%	71	27%	27	44%	44	بالاسم العائلي
18%	18	02%	02	16%	16	باسم مستعار
11%	11	06%	06	05%	05	بذكر الحروف الأولى للاسم واللقب
100%	100	35%	35	65%	65	المجموع

نلاحظ أن 71% من المبحوثين يمشون أعمالهم باسمهم العائلي مقابل 18% باسم مستعار و11% بذكر الحروف الأولى للاسم واللقب. ونلاحظ من خلال هذا الجدول أن كل من فئة العاملين بالقطعة وفئة الصحفيين الأجراء كلتاهما اختارتا في الترتيب الأول التوقيع على الأعمال الصحفية بالاسم العائلي، وهذا بنسبة 44% للأجراء و27% للعاملين بالقطعة. لكن الملاحظ أيضا أنه بالنسبة لفئة الأجراء، نسبة 16% توقع أعمالها باسم مستعار مقابل نسبة أقل وهي 5% منهم يوقعون أعمالهم بذكر الحروف الأولى للاسم واللقب، بينما في فئة العاملين بالقطعة، نسبة الذين يمشون بالاسم المستعار أقل من نسبة الذين يمشون بذكر الحروف الأولى للاسم واللقب، حيث قدرت هذه الأخيرة بنسبة 6% مقابل 2% فقط ممن يوقعون أعمالهم بالاسم المستعار.

**جدول رقم (26):** يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة بأسباب توقيع المبحوثين لأعمالهم بالاسم العائلي:

المجموع	طبيعة التعامل مع الجريدة				العينة	
	عامل بالقطعة		صحفي أجير		أسباب الإمضاء بالاسم العائلي	
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
%22,53	16	%11,27	08	%11,27	08	لأنه أكثر مصداقية
%42,25	30	%12,67	09	%29,58	21	الرغبة في الشهرة بالاسم العائلي
%12,67	09	%05,63	04	%07,04	05	حسب نوعية العمل وأهميته
%08,45	6	%01,41	01	%07,04	05	لأن العمل إبداع وملك شخصي
%14,08	10	%07,04	05	%07,04	05	بدون إجابة
%99,99	71	%38,03	27	%61,97	44	المجموع

يرجع المبحوثين أسباب اعتمادهم على توقيع أعمالهم بالاسم العائلي إلى عدة نقاط هي بالدرجة الأولى: %42,25 من المبحوثين يرغبون بالشهرة بالاسم العائلي/ تتوزع على %29,58 من الأجراء و%12,67 من العاملين بالقطعة.

أما السبب الثاني فيرجعون ذلك إلى أن التوقيع بالاسم العائلي أكثر مصداقية بنسبة %22,53 وأجابت بهذا السبب وبنفس النسبة كل من الأجراء والعاملين بالقطعة وهذا بنسبة %11,27 لكل من الفئتين أما الذين يمضون أعمالهم بالاسم العائلي وهذا حسب نوعية العمل وأهميته فقدّر بـ %12,67 موزع على %7,04 من الأجراء و%5,63 من العاملين بالقطعة، وتلي بعد ذلك فئة أجابت أن هذا راجع إلى كون العمل إبداع وملك شخصي بنسبة %8,45 موزعة على %7,04 من الأجراء و%1,41 من العاملين بالقطعة.

وما تجدر الإشارة إليه أنه توجد نسبة معتبرة من الذين اختاروا التوقيع على أعمالهم بالاسم العائلي لم يقدموا تبريرا لذلك وتقدر بـ %14,08.

جدول رقم (27): يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة بأسباب توقيح المبحوثين لأعمالهم بالاسم المستعار:

المجموع		طبيعة التعامل مع الجريدة				العينة
		عامل بالقطعة		صحفي أجير		
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
%27,27	05	%05,55	01	%2,22	04	لعدم الكشف عن هويته
%16,66	03	%00	00	%16,66	03	لظروف شخصية
%16,66	03	%00	00	%16,66	03	هي شروط الجريدة
%38,89	07	%05,55	01	%33,33	06	لأسباب أمنية
%99,99	18	%11,11	02	%88,88	16	المجموع

لقد بررت الفئة التي أجابت بتوقيعها بالاسم المستعار والمقدر بـ 18% من مجموع عينة البحث ، ذلك بالدرجة الأولى إلى أسباب أمنية وهذا بنسبة 38,89% موزعة على 33,3% من الجراء و 5,55% من العاملين بالقطعة. يلي هذا السبب مبرر آخر وهو عدم الكشف عن هويته بنسبة 27,27% موزعة على 22,22% من الأجراء مقابل 5,55% من العاملين بالقطعة.

وما نلاحظه هنا أن العاملين بالقطعة اقتصرت مبرراتهم على هاتين النقطتين أي عدم الكشف عن هويته والأسباب الأمنية. أما النقطتين الأخرين فقد اقتصروا بالإجابة عليهما الأجراء بالاسم المستعار لظروف خاصة و 16,66% الأخرى ترجع ذلك إلى أن الجريدة هي التي تشترط ذلك.



جدول رقم (28): يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة بأسباب توقيع المبحوثين لأعمالهم الصحفية بالحروف الأولى للاسم واللقب :

المجموع		طبيعة التعامل مع الجريدة				العينة
		عامل بالقطعة		صحفي أجير		
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
%45,45	05	%36,36	04	%09,09	01	أسباب الإمضاء بالحروف الأولى للاسم واللقب
%27,27	03	%09,09	01	%18,18	02	لأسباب أمنية
%27,27	03	%09,09	01	%18,18	02	الرغبة في ذلك
%99,99	11	%54,54	06	%45,45	05	تفادي تكرار الصحفي في الجريدة نفسها
						المجموع

نلاحظ أن الأسباب التي دفعت بالمبحوثين إلى التوقيع بالحروف الأولى للاسم واللقب والتي قدرت نسبتها بـ 11% من مجموع عينة البحث ترجع للأسباب إلى :

- الأسباب الأمنية بالدرجة الأولى وبنسبة مرتفعة تقدر بـ 45,45%، وهذه النسبة موزعة على فئة الأجراء بنسبة منخفضة تقدر بـ 9,09% مقارنة بالعاملين بالقطعة الذين كانت نسبة إجابتهم بالأسباب الأمنية تقدر بـ 36,36.
- ويأتي بعد ذلك وبنفس النسبة رغبة المبحوثين في الإمضاء بذكر الحروف الأولى للاسم واللقب وهذا بنسبة 27,27% موزعة على 18,18% من الأجراء و9,09% من العاملين بالقطعة.
- والسبب الأخير يتمثل في تفادي تكرار اسم الصحفي في الجريدة نفسها وهذا دائما بنفس النسبة 27,27% موزعة على 18,18% من الأجراء و9,09% من العاملين بالقطعة.

جدول رقم (29): يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة بحصول المبحوثين على عائد مالي إضافي عندما تعيد الجريدة نشر عملهم الصحفي:

المجموع		طبيعة التعامل مع الجريدة				الإجابة
		عامل بالقطعة		صحفي أجير		
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
%11	11	%04	04	%07	07	نعم
%89	89	%31	31	%58	58	لا
%100	100	%35	35	%65	65	المجموع

نلاحظ أن 89% من مجموع العينة لا تتحصل على عائد مالي إضافي عندما تعيد الجريدة التي يتعامل معها نشر أعماله، موزعة على 58 من الصحفيين الأجراء و31% من العاملين بالقطعة.

وهنا نلاحظ خرق آخر لحق التأليف والمتمثل في حرمان المبحوثين من حصوله على حقه المادي جراء الاستغلال الثانوي لأعماله من طرف جريدته دون أن تدفع له مكافأة أو تقسم معهم عائد نشر أعمالهم. وهنا يظهر احتكار الناشر للحق المادي للصحفي الأجير والعاملين بالقطعة.

جدول رقم (30): يوضح علاقة طبيعة تعامل المبحوثين مع الجريدة بتعرض أعمالهم الصحفية للسرقة:

المجموع		طبيعة التعامل مع الجريدة				المتغير
		عامل بالقطعة		صحفي أجير		
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	الإجابة
%49	49	%22	22	%27	27	نعم
%51	51	%13	13	%38	38	لا
%100	100	%35	35	%65	65	المجموع

نلاحظ من خلال هذا الجدول :

أن نسبة 51% من المبحوثين لم تتعرض أعمالهم الصحفية إلى السرقة منهم 38% من الأجراء و13% من العاملين بالقطعة.

- نجد نسبة 49% من المبحوثين تعرضت أعمالهم الصحفية إلى السرقة منهم 27% من الأجراء و22% من العاملين بالقطعة.

ونلاحظ أن العمل الصحفي للعاملين بالقطعة أكثر تعرضاً للسرقة، بحيث نجد 62,86% من العاملين بالقطعة تعرضوا لسرقة عملهم، ونسبة 37,14% لم تسرق أعمالهم.

أما بالنسبة للأجراء فإن تعرض أعمالهم للسرقة يقدر بـ41,53% من مجموعهم المقدر بـ65 صحفي أجير.

جدول رقم (31): يوضح رد فعل المبحوثين الذين تعرضت أعمالهم الصحفية للسرقة:

المجموع	طبيعة التعامل مع الجريدة				المتغير		الإجابة
	عامل بالقطعة		صحفي أجير				
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد		
%04,08	02	%02,04	01	%02,04	01	الانسحاب من الجريدة	نعم
%06,12	03	%04,08	02	%02,04	01	الغضب	
%10,20	05	%06,12	03	%04,08	02	الاتصال بالسارق ولو منه	
%38,77	19	%16,32	08	%22,45	11	لا شئ	
%34,69	17	%12,24	06	%22,45	11	احتجاج لدى مدير الجريدة	
%06,12	03	%04,08	02	%02,04	01	الإتصال بالجريدة الثانية لإصلاح الوضع	
%100	49	%44,90	22	%55,10	27	المجموع	

هذا الجدول يتناول رد فعل الفئة التي تعرضت أعمالهم الصحفية للسرقة وعلاقة ذلك بمتغير صفة التعامل مع الجريدة، المبحوثون يشكلون 49% من العينة الكلية و27% من الأجراء و22% من العاملين بالقطعة، ونجد ردود أفعالهم تختلف بالنسب التالية:

- 38,77% من المبحوثين الذين تعرضت أعمالهم للسرقة كان رد فعلهم لا شئ منهم 22% أجراء و12% عاملين بالقطعة، و34,69% قاموا بالاحتجاج لدى مدير الجريدة منهم 22% من الأجراء و16% من العاملين بالقطعة، و10,20% منهم اتصل بالسارق ليلومه، و6,12% منهم غضب، (منهم 02% من الأجراء و4% من العاملين بالقطعة وبنفس النسبة نجدهم اتصلوا بالجريدة الأخرى لإصلاح الوضع (منهم 2% من الأجراء و4% من العاملين بالقطعة)، ونسجل نسبة 4,08% عبروا عن سخطهم بالانسحاب من الجريدة، منهم (02% من الأجراء و2% من العاملين بالقطعة).

جدول رقم (32): يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة بمدى منع أعمالهم الصحفية من النشر:

المجموع		طبيعة التعامل مع الجريدة				المتغير
		عامل بالقطعة		صحفي أجير		
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	الإجابة
%47	47	%15	15	%32	32	نعم
%53	53	%20	20	%33	33	لا
%100	100	%35	35	%65	65	المجموع

هذا الجدول يتناول قضية منع الجرائد لبعض الأعمال الصحفية من النشر وعلاقته بمتغير صفة التعامل مع الجريدة، فنجد نسبة 47% من المبحوثين تعرضت بعض أعمالهم لمنع النشر، ويتوزعون إلى 32% من الأجراء و15% من العاملين بالقطعة، أما نسبة 53% من المبحوثين لم تتعرض أعمالهم للمنع من النشر وتوزع بنسبة 33% على الأجراء و20% على العاملين بالقطعة.

إن منع النشر يمس أعمال الأجراء أكثر منه من أعمال العاملين بالقطعة بحيث نلاحظ أن نسبة منع الأعمال الصحفية لدى فئة الأجراء هي حوالي 49,23% من مجموعهم أما عند فئة العاملين بالقطعة نجدها حوالي 42,85% من مجموع هذه الفئة.

جدول رقم (33): يوضح أسباب منع أحد الأعمال الصحفية من النشر:

المجموع		طبيعة التعامل مع الجريدة				المتغير الإجابة	
		عامل بالقطعة		صحفي أجير			
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد		
%06,38	03	%02,13	01	%04,25	02	الخوف من المتابعة القضائية	نعم
%08,51	04	%04,25	02	%04,25	02	العمل جريء	
%06,38	03	%02,13	01	%04,25	02	التغيير في قالب الكتابة	
%08,51	04	%02,13	01	%06,38	03	لا المساس بالأمن والإشهار	
%06,38	04	%06,38	03	%02,13	01	لأسباب غير مقنعة	
%61,70	29	%14,89	07	%46,81	22	لأن العمل لا يتماشى والخط الافتتاحي للجريدة	
%99,99	47	%31,91	15	%68,08	32	المجموع	

هذا الجدول يتناول أسباب منع أحد أعمال المبحوثين من النشر وعلاقته بمتغير صفة تعامل مع الجريدة. العينة تمس 47% من المبحوثين، يتوزعون بنسبة 68,08% على الأجراء و31,91% من العاملين بالقطعة.

فجد قائمة الأسباب حسب نسبها كما يلي:

- أعلى نسبة وهي 61,70% منعت أعمالهم بسبب عدم تماشيها مع الخط الإعلامي للجريدة منهم 46,81% أجراء، و14,89% عاملين بالقطعة.
- نسبة 8,51% لسبب مساسها للأمن والإشهار، منها 6,38% عند الأجراء و2,13% عند العاملين بالقطعة.
- نسبة 8,51% لسبب جراءة العمل وبنسبة متساوية لدى الفئتين.
- نسبة 6,38% لسبب الخوف من المتابعة القضائية
- نسبة 6,38% لسبب التغيير في قالب الكتاب
- نسبة 6,38% لأسباب لم تقنع المبحوثين.

جدول رقم (34): يوضح إذا سبق للمبحوثين وأن توقفوا عن التعامل مع جريدة ما حسب متغير طبيعة تعاملهم مع جريدة ما:

المجموع		طبيعة التعامل مع الجريدة				المتغير الإجابة
		عامل بالقطعة		صحفي أجير		
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
%57	57	%24	24	%33	33	نعم
%43	43	%11	11	%32	32	لا
%100	100	%35	35	%65	65	المجموع

هذا الجدول يتناول موضوع توقف المبحوثين عن العمل مع جريدة ما وعلاقته بمتغير صفة التعامل مع الجريدة، فنجد أن نسبة 57% من المبحوثين قد توقفوا عن التعامل مع أحد الجرائد نجد منه 33% من الأجراء و 24% من المتعاملين بالقطعة. ونسبة 43% من المبحوثين لم يتوقفوا عن العمل مع الجرائد التي يتعاملون معها منهم 32% أجراء و 11% من العاملين بالقطعة، فنلاحظ كذلك أن التوقف عن التعامل مع جريدة معينة تمس حوالي 50% من المبحوثين وحوالي 68,50% من العاملين بالقطعة. أي انقطاع عن التعامل يمس فئة العاملين بالقطعة أكثر منه فئة الأجراء.

جدول رقم (35): يوضح أسباب توقف المبحوثين عن التعامل مع جريدة ما.

المجموع		طبيعة التعامل مع الجريدة				المتغير	
		عامل بالقطعة		صحفي أجير			
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	الإجابة	
%07,02	04	%05,26	03	%01,75	01	الاستغلال الموحش للصحفي	نعم
%12,28	07	%07,02	04	%05,26	03	سوء التفاهم مع الجريدة	
%12,28	07	%05,26	03	%07,02	04	البحث عن آفاق مهنية ومالية	
%10,52	06	%00	00	%10,52	06	غلق الجريدة	
%31,58	18	%14,03	08	%17,54	10	الأجرة المتدنية	
%03,51	02	%00	00	%03,51	02	الجريدة لم تعد بحاجة إلى متعاونين	
%08,77	05	%05,26	03	%03,51	02	عدم الراحة في العمل	
%14,03	08	%05,26	03	%08,77	05	سوء الظروف السوسيو اقتصادية	
%99,99	57	%42,10	24	%27,89	33	المجموع	

يرجع المبحوثين الذين أجابوا بنعم أسباب توقفهم عن التعامل مع جريدة ما إلى:

- الأجرة المتدنية وهذا بنسبة %31,58 موزعة على %17,54 من الأجراء و%14,03 العاملين بالقطعة.
- سوء الظروف السوسيو اقتصادية بنسبة %14,03 نجدوا منها %8,77 تخص الأجراء و%5,26 تخص العاملين بالقطعة.
- سوء التفاهم مع الجريدة بنسبة %12,28 منها %5,26 بالنسبة لأجراء و%7,2 بالنسبة للعاملين بالقطعة.
- البحث عن آفاق مهنية ومالية جديدة بالنسبة نفسها %12,28 منها %7,02 لأجراء و%5,26 بالنسبة للعاملين بالقطعة.
- غلق الجريدة بنسبة %10,52 وهي تخص الأجراء فقط.
- أما سبب عدم الراحة في العمل فتمثله نسبة %8,77 منهم %5,26 تخص العاملين بالقطعة و%3,51 تخص الأجراء.
- إلى جانب الاستغلال الموحش بنسبة %7,2 تخص العاملين بالقطعة بنسبة %5,26 مقابل %1,75 فقط بالنسبة للأجراء.



جدول رقم (36): يوضح علاقة طبيعة تعامل المبحوثين مع الجريدة بفرض هذه الأخيرة شروط أثناء نشر العمل الصحفي:

المجموع		طبيعة التعامل مع الجريدة				المتغير
		عامل بالقطعة		صحفي أجير		
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	الإجابة
%38	38	%11	11	%27	27	نعم
%62	62	%24	24	%38	38	لا
%100	100	%35	35	%65	65	المجموع

هذا الجدول يتناول موضوع فرض الشروط من الجريدة على المبحوثين أثناء نشر العمل الصحفي وعلاقته بطبيعة تعامل المبحوثين مع الجريدة، فنجد نسبة 62% من المبحوثين لا تفرض الجريدة عليهم شروط أثناء نشر عملهم ويتوزعون حسب متغير صفة التعامل مع الجريدة إلى 38% إجراء و24% عاملين بالقطعة، ونسبة 38% تفرض عليهم شروط أثناء نشرهم للعمل الصحفي، يتوزعون على: 27% من الإجراء و11% من العاملين بالقطعة.

جدول رقم (37): يوضح الشروط التي تفرضها الجريدة على المبحوثين أثناء نشر العمل الصحفي.

المجموع	طبيعة التعامل مع الجريدة				المتغير		الإجابة
	عامل بالقطعة		صحفي أجير				
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد		
%68,42	26	%21,05	08	%47,37	18	التماشي مع الخط الافتتاحي للجريدة	
%5,26	02	%02,63	01	%02,63	01	الإلتزام بالموضوعية	
%5,26	02	%02,63	01	%02,63	01	تحديد الموضوع وطريقة معالجته	
%05,26	02	%00	00	%05,26	02	أن تكون الأعمال ميدانية ومثيرة	
%05,26	02	%00	00	%05,26	02	إجراء حوارات مع شخصيات تفضلها الجريدة	
%02,63	01	%00	00	%02,63	01	عدم المساس برموز الدولة بالنقد	
%5,26	02	%02,63	01	%02,63	01	احترام أخلاقيات المهنة	
%02,63	01	%00	00	%02,63	01	الابتعاد عن معالجة المواضيع الأمنية وأرباب الإشهار	
%100	38	%28,95	11	71,05	27	المجموع	

نعم

هذا الجدول يتناول أنماط الشروط التي تفرضها الجريدة على المبحوثين وعلاقة ذلك بمتغير صفة التعامل مع الجريدة، وعدد المبحوثين الذين يعينهم الأمر هو 38 من العينة الكلية، منهم 27 من الأجراء و 11 من العاملين بالقطعة.

ويبين الجدول الشروط الموضوعية بنسبها كما يالي:

- الشرط الأول هو التماشي مع الخط الإعلامي للجريدة بنسبة %68,42 منها %47,37 من الأجراء و %21,05 من العاملين بالقطعة .
- ثم نجد شرط الإلتزام بالموضوعية بنسبة %05,26 وبنفس النسبة نجد شرط اختيار الشخصيات التي تفضلها الجريدة لإجراء الحوار. وكلا الشرطين يعينان فئة الأجراء فقط.
- وشرط تحديد الموضوع بنسبة %5,26 منها %2,63 بالنسبة للأجراء و %2,63 للعاملين بالقطعة.
- وشرط تحديد الموضوعات وطريقة معالجتها بنسبة %5,26 منها %2,63 الأجراء و %2,63 العاملين بالقطعة.
- وشرط الابتعاد عن المواضيع الأمنية والتي تمس أرباب الإشهار بنسبة %2,63 بالنسبة للأجراء.
- ونفس النسبة بالنسبة لشرط عدم المساس برموز الدولة يخص كذلك الأجراء.

**جدول رقم (38):** يوضح علاقة المستوى التعليمي برأي المبحوثين حول إمكانية نشر أعمالهم الصحفية في كتاب دون ترخيص من الجريدة:

المتغير	المستوى التعليمي								الإجابة	
	ابتدائي		ثانوي		جامعي		ما بعد التدرج			
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة		
نعم	/	/	01	01%	45	45%	10	10%	56	56%
لا	/	/	01	01%	24	24%	11	11%	36	36%
لا أدري	/	/	01	01%	05	05%	02	02%	8	8%
المجموع	/	/	3	3%	74	74%	23	23%	100	100%

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة 56% من عينة البحث أجابت أنه بإمكانها نشر أعمالها الصحفية حيث أجابت الفئات الثلاثة بنعم وهذا بنسبة 1% من مجموع ذوي المستوى الثانوي والمقدرة نسبتهم بـ 03% وتتمثل نسبة ذوي المستوى الجامعي الذين أجابوا بنعم بـ 45% من مجموع عددهم المقدر بـ 74%. أما ذوي مستوى ما بعد التدرج الذين أجابوا بنعم فقد قدرت نسبتهم بـ 10% من مجموع عددهم المقدر بـ 23%.

أما نسبة الذين أجابوا بـ (لا) فتقدر بـ 36% موزعة على 01% من ذوي المستوى الثاني أما نسبة ذوي المستوى الجامعي الذين أجابوا بـ (لا) فتقدر بـ 24% مقابل مجموعهم في العينة والمقدرة بـ 74% وفي هذه النقطة فإن نسبة 11% من فئة ذوي مستوى ما بعد التدرج قد أجابت بـ (لا).

ونلاحظ من خلال هذا الجدول أن هناك فئة من المبحوثين لا تدري إذا ما كان يمكن نشر أعمالهم الصحفية في كتاب دون ترخيص من الجريدة وتقدر بـ 08% موزعة على:

- 01% فئة ذوي المستوى الثانوي.
  - 05% فئة ذوي المستوى الجامعي.
  - 02% فئة ذوي المستوى ما بعد التدرج.
- وهنا هذا الجدول يؤكد الجداول الأخرى حيث من جهة هناك غياب أو سوء فهم لحق التأليف الصحفي ومن جهة أخرى هناك غياب وعي فئة من المبحوثين حول الأهمية المادية والمعنوية لحق التأليف الصحفي.

جدول رقم (39): يوضح أسباب إمكانية نشر المبحوثين لأعمالهم في كتاب دون ترخيص من الجريدة:

المجموع	المستوى التعليمي								المتغير	
	ما بعد التدرج		جامعي		ثانوي		ابتدائي			
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	الإجابة
%64,28	36	%08,93	05	%55,35	31	00	00	/	/	
%14,28	8	%05,35	03	%08,93	05	00	00	/	/	
%10,71	6	00	00	%10,71	06	00	00	/	/	
%05,35	3	%1,78	01	%1,78	01	%1,78	01	/	/	
%05,35	3	%1,78	01	%03,57	02	00	00	/	/	
%99,99	56	%17,86	10	%80,35	45	%1,78	01	/	/	المجموع

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة 56% من مجموع المبحوثين قد أجابوا بإمكانيتهم نشر أعمالهم في كتاب دون ترخيص من الجريدة ويرجعون الأسباب إلى ما يلي:  
- لأن الصحفي مالك أعماله بنسبة 64,28% موزعة على فئة ذوي المستوى الجامعي بنسبة 55,35% وفئة ذوي مستوى ما بعد التدرج بنسبة 8,93% أما السبب الثاني فيعود إلى أن الكتاب ليس منافسا للجريدة وكانت إجابة المبحوثين بنسبة 14,28% وتتوزع هذه النسبة على فئة ذوي المستوى الجامعي بـ 8,93% وفئة ذوي مستوى ما بعد التدرج بنسبة 5,35% والسبب الرابع يتمثل في أن هذا راجع إلى العقد الذي يربط المتعامل بالجريدة، وهذا بنسبة 10,71% وتمثلها فئة ذوي المستوى الجامعي دون سواها.

والسبب الخامس يعود إلى كون الجريدة لا يمكنها أن تمنع نشر الأعمال الصحفية في كتاب وهذا بنسبة 5,35% وتتوزع هذه بالتعادل على الفئات التعليمية الثلاثة، حيث كل فئة سواء كانوا من ذوي المستوى الثانوي أو المستوى الجامعي أو مستوى ما بعد التدرج كل فئة- أجابت بنسبة 1,78%.

أما السبب السادس فهو أن نشر الكتاب يعود إلى إمكانيات الصحفي المادية بنفس النسبة مع السبب الخامس وهي 5,35% لكن هذه الأخيرة تتوزع فقط على فئة ذوي المستوى الجامعي بنسبة 3,57% وفئة ذوي مستوى ما بعد التدرج بنسبة 1,78%.

جدول رقم (40): يوضح أسباب عدم إمكانية نشر المبحوثين لأعمالهم في كتاب دون ترخيص من الجريدة.

المجموع	المستوى التعليمي								المتغير	الإجابة	
	ما بعد التدرج		جامعي		ثانوي		ابتدائي				
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد		
%58,33	21	%16,66	06	%38,38	14	%2,78	01	/	/	الجريدة شريكة الصحفي في العمل ويتطلب تنسيق بينهما	لا
%41,66	15	%13,88	05	%27,77	10	00	00	/	/	لأن العمل نشر في الجريدة	
%99,99	36	%30,55	11	%66,66	24	%02,78	01	/	/		المجموع

---

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد الذين أجابوا بعدم إمكانية نشر المبحوثين لأعمالهم في كتاب دون ترخيص من الجريدة يرجعون أسباب ذلك إلى نقطتين هما: أن الجريدة شريكة الصحفي في العمل ويتطلب تنسيق بينهما وهذا بنسبة 58,33% وقد أجاب بهذا السبب 38,88 من ذوي المستوى الجامعي يليه 16,66% من ذوي مستوى ما بعد التدرج ثم يليه 2,78% من ذوي المستوى الثانوي. 2- أما السبب الثاني فإنه يتمثل في أن العمل نشر في الجريدة وكانت النسبة التي قدمت هذا السبب تقدر بـ 41,66% موزعة على الفئتين، ذوي المستوى الجامعي بنسبة 27,77% وفئة ذوي مستوى ما بعد التدرج بنسبة 13,88% .

من خلال ما سبق نستنتج أن المبحوثين يعانون من مشاكل عديدة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- العائد الشهري على أعمالهم غير كافي حيث يرونه في بعض الأحيان ضعيفة.
- هناك 29% من المبحوثين يمضون أعمالهم إما باسم مستعار أو بذكر الحروف الأولى لأسمهم ولقبهم وهذا راجع إلى أسباب أمنية والرغبة في عدم الكشف عن هويتهم.
- إن 89% من المبحوثين لا يحصلون على عائد مالي إضافي عندما تعيد الجريدة نشر عملهم وهذا يعتبر تعدي على حقوقهم وخرقا لها.
- إن 49% من المبحوثين تعرضت أعمالهم للسرقة ولا تتاح أمامهم طرق رد الاعتبار لعملهم ولأنفسهم ولا توجد كذلك وسائل لتعويض الضرر حيث أنهم إما يحتجون، أو لا يفعلون شيئا أو يغضبون فقط.
- إن الصحيفة غالبا ما تمنع نشر أحد أعمال المبحوثين وتقدر بنسبة 47% ، وأسباب ذلك تعود عموما إلى عدم تماشي العمل مع الخط الإفتتاحي للجريدة وكذا إلى تخطي العمل الحدود الحمراء في الجرائر مثل الجرأة على معالجة مواضيع الأمن والإشهار أو خوف الجريدة من المتابعة القضائية.
- إن 57% من المبحوثين سبق وأن توقفوا عن التعامل مع جريدة ما، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى السوسيو الإقتصادية والأجرة المتدنية.
- الجريدة تفرض شروط على 38% من المبحوثين تتمثل أساسا في التماشي مع الخط الإفتتاحي للجريدة والإلتزام بالموضوعية والإبتعاد عن المواضيع الأمنية والمواضيع التي تمس أرباب الإشهار وكذا عدم المساس برموز الدولة.
- إن نسبة هامة من المبحوثين يعتقدون أن نشرهم لأعمالهم في كتاب يستوجب ترخيص من الجريدة وهذا خطأ، لأنه هو لوحده مالك أعماله.



## المبحث الثالث: المجهودات المبذولة لتطوير حق التأليف الصحفي في الجزائر:

سأتناول في هذا المبحث بتحليل وتفسير الجداول المتعلقة في محور آخر من الدراسة الميدانية وهو محور الجهود المبذولة لتطوير حق التأليف الصحفي في الجزائر.

وقد شمل هذا المحور عدّة نقاط أساسية، تتمثل في:

1. إذا ما كان المبحوث يقدم شروطا أثناء نشر أعماله الصحفية
2. إذا ما كانت الجريدة التي يتعامل معها المبحوث قد أمضت اتفاقيات خاصة بحقوق التأليف الصحفي
3. من خلال معرفة الأطراف المكلفة بحماية العمل الصحفي من السرقة.
4. من خلال آراء المبحوثين فيما إذا كان التشريع الجزائري قد شرع لحماية حق التأليف الصحفي أم لا.
5. إذا كانت المادة "47" من الأمر رقم 0503 جويلية 2003 التي أشارت إلى حق التأليف الصحفي ترضي المبحوثين من حيث الحماية التي تقدمها في مجال حق التأليف الصحفي.

**جدول رقم (41):** يوضح علاقة متغير المستوى التعليمي للمبحوث في اشتراطه لشروط أثناء نشر أعماله الصحفية:

المجموع	المستوى التعليمي								المتغير الإجابة	
	ما بعد التدرج		جامعي		ثانوي		ابتدائي			
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
%37	37	%100	100	%26	26	%01	01	/	/	نعم
%63	63	%13	13	%48	48	%02	02	/	/	لا
%100	100	%74	23	%74	74	%3	3	/	/	المجموع

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن المبحوثين الذين يشترطون نشر أعمالهم الصحفية هي نسبة معتبرة تقدر بـ 37% من مجموع عينة البحث، لكنها أقل من الفئة التي لا تشترط أعمالها أثناء نشرها والمقدرة بـ 63% من مجموع عينة البحث وفي اعتقادي هذا راجع إلى كون المتعامل مع الجريدة مهما كان مستواه التعليمي، نسبة كبيرة منهم ليسوا في موضع القوة أثناء تعاملهم مع الجريدة حتى يضعون شروط لأعمالهم لنشرها، حيث نلاحظ من خلال الجدول أن الفئات الثلاثة كانت كل نسب إجابتها بـ (لا) أكبر مقارنة بإجابتهم بـ (نعم) حيث نسجل: - فئة ذوي المستوى الثانوي أجابت 02% منهم بـ (لا) مقابل إجابة 01% منهم بـ (نعم) أي كانت الإجابة بـ(لا) ضعف الإجابة بـ (نعم). - وفئة ذوي المستوى الجامعي، كانت إجابتهم بـ (لا) تقدر بـ 48% مقابل 26% من هذه الفئة التي أجابت بـ (نعم) وكانت الإجابة بـ(لا) تقريبا ضعف الإجابة بـ(نعم). - أما فئة ذوي مستوى ما بعد التدرج، فكان عدد الذين أجابوا بـ (لا) هو 13% مقابل 10% من الذين أجابوا بـ (نعم). وما نلاحظه في هذه الفئة أن الفارق بين الذين أجابوا بـ(لا) والذين أجابوا بـ(نعم) قليل جدا إذ يقدر بفارق 03% فقط. وفي اعتقادي هذا يعود إلى مستواهم العلمي وبالتالي قيمة مساهماتهم الصحفية نسبيا لأنه تظل النسبة التي أجابت بـ(لا) أكبر من النسبة التي أجابت بـ(نعم).

كما يمكن أن يرجع هذا في اعتقادي أيضا إلى كون هناك من المتعاملين من يهيمه بالدرجة الأولى نشر عمله دون الاهتمام بالمقابل المادي وهذا سواء لأنه يسعى إلى صناعة اسمه في الصحافة أو لأن هدفه فكري بحت أو لأنه له مصادر أخرى لدخله إلى جانب عمله في الصحافة.

جدول رقم (42): يوضح علاقة متغير المستوى التعليمي للمبحوث بمختلف الشروط التي يشترطها على الجريدة أثناء نشر أعماله الصحفية:

المجموع	المستوى التعليمي								المتغير		الإجابة
	ما بعد التدرج		جامعي		ثانوي		ابتدائي				
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد		
%62,16	23	%10,81	04	%48,65	18	%2,70	01	/	/	إحترام مضمون العمل	
%10,81	4	%5,40	02	%5,40	02	00	00	/	/	أن يكون المقابل المادي محترم وحسب نوعية العمل	
%2,70	1	00	00	%2,70	01	00	00	/	/	عدم ذكر اسمي في حالة التغيير	
%5,40	2	%2,70	01	%2,70	01	00	00	/	/	أن يكون العمل غير مناف لمبادئ	
%2,70	1	00	00	%2,70	01	00	00	/	/	حماية العمل من طرف الجريدة	
%2,70	1	%2,70	01	00	00	00	00	/	/	متابعة الناشر لأي جهة تقوم بسرقه العمل	
%2,70	1	%2,70	01	00	00	00	00	/	/	اطلاعي قبل أي تغيير	
%10,81	4	%2,70	01	%8,11	03	00	00	/	/	ذكر المرجع	
%100	37	%27,03	10	%70,27	26	%2,70	01	/	/	المجموع	

---

هذا الجدول يتناول الشروط التي يضعها بعض المبحوثين على الجرائد المتعامل معها وعلاقته بمتغير المستوى التعليمي، العينة المعنية بالموضوع تشكل 37% من العينة الكلية منها 01% من الثانويين و26% من ذوي المستوى الجامعي و10% من ذوي مستوى ما بعد التدرج.

فخلصنا إلى أن هذه الشروط تتمثل في :

- 62,16% من المبحوثين اشترطوا احترام مضمون العمل منهم 2,70% من ذوي المستوى الثانوي و48,65% من ذوي المستوى الجامعي و10,81% من ذوي المستوى ما بعد التدرج.
- ونسبة 10,81% تشترط أن يكون المقابل المادي محترم وحسب نوعية العمل، منهم 5,40% من ذوي المستوى الجامعي و5,40% من ذوي المستوى ما بعد التدرج.
- ونسبة 10,81% تشترط ذكر المرجع.
- ونسبة 5,40% تشترط أن يكون العمل غير منافع لمبادئه.
- وبنسب 2,70% تشترط :
  - عدم ذكر الاسم في حالة إحداث تغيير على العمل.
  - حماية العمل من طرف الجريدة.
  - إطلاعه قبل تعديل العمل.
  - متابعة الناشر لأي جهة تقوم بسرقة العمل.

**جدول رقم (43):** يوضح إذا كانت الجريدة التي يتعامل معها المبحوث قد أمضت اتفاقيات خاصة بحقوق المؤلف.

المجموع		السـن						العينة الإجابية
		من 60 سنة فما فوق		من 40 إلى 59 سنة		من 20 إلى 39 سنة		
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
%04	04	%00	00	%01	01	%03	03	نعم
%60	60	%01	01	%10	10	%49	49	لا
%36	36	%01	01	%08	08	%27	27	لا أدري
%100	100	%02	02	%19	19	%79	79	المجموع

فيما يخص توقيع الجريدة المتعامل معها لاتفاقية خاصة بحقوق المؤلف نجد أن 60% من المبحوثين لم توقع الجرائد التي يتعاملون معها على اتفاقيات تحمي حق المؤلف، و 36% منهم لا يدرون إن كانت الجريدة التي يتعاملون معها قد وقعت أم لا اتفاقيات تحمي حقوقهم، ونسبة 04% فقط أجابوا بـ(نعم) أي أن الجرائد التي يتعاملون معها وقعت اتفاقيات تحمي حق المؤلف.

جدول رقم (44): يوضح الاتفاقيات التي أمضتها الجرائد والخاصة بحقوق المؤلف الصحفي حسب آراء المبحوثين الذين أجابوا بالإيجاب.:

المجموع	السـن						العينة	
	من 60 سنة فما فوق		من 40 إلى 59 سنة		من 20 إلى 39 سنة		الإجابة	
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
%100	04	%00	00	%25	01	%75	03	هناك مادة في العقد تخص عدم نشر مقالات في عناوين صحفية أخرى
%100	04	%00	00	%25	01	%75	03	المجموع

نلاحظ من خلال هذا الجدول أنه حتى النسبة القليلة 04% التي أجابت أن الجرائد التي تتعامل معها أمضت اتفاقيات خاصة بحقوق المؤلف قد كانت إجابتها غير صائبة، حيث تحدثت هذه الفئة عن مادة في العقد الذي عقده مع الجريدة نفسها للعمل هذه المادة تحد من حق التأليف الصحفي ولا تدافع عنه، حيث تمنعه من حقه في إعادة نشر مقالاته الصحفية في جرائد أخرى وبالتالي حرمة من حقه في الاستغلال الثانوي لإبداعاته، بعد النشر الأول لها في الجريدة التي يتعامل معها.

**جدول رقم (45):** يوضح الجهات المكلفة بحماية العمل الصحفي من السرقة حسب آراء المبحوثين:

المجموع	الســــــــن						العينة الإجابة
	من 60 سنة فما فوق		من 40 إلى 59 سنة		من 20 إلى 39 سنة		
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	
صاحب العمل الصحفي	43	%28,66	00	%05,33	08	%23,33	35
الجريدة المتعامل معها	49	%32,66	02	%06,66	10	%24,66	37
المنظمات الصحفية	25	%16,66	00	%03,33	05	%13,33	20
الجهات القضائية	30	%20	00	%03,33	05	%16,66	25
أخرى	03	%02	00	%00	00	%02	03
المجموع	150	%99,99	02	%18,66	28	%80	120

يتناول الجهات المكلفة بحماية العمل الصحفي من السرقة حسب رأي المبحوثين وحسب متغير السن.

ونلاحظ أن:

- الفئة من (20 إلى 39 سنة) والتي تمثل (80%) من المبحوثين يعتقدون:
  - أنهم المكلفون بحماية أعمالهم من السرقة بنسبة 23,33%.
  - أن الجريدة المتعامل معها هي المكلفة بحماية أعمالهم بنسبة 24,66%.
  - أن المنظمات الصحفية هي المكلفة بحماية أعمالهم بنسبة 13,35%.
  - الجهات القضائية هي المعنية بحماية أعمالهم بنسبة 16,66%.
  - هناك جهات أخرى تحمي عملهم تمثل نسبة 2%.
- الفئة من (40 إلى 59 سنة) والتي تتمثل (18%) يعتقدون :
  - أنهم المعنيون بحماية أعمالهم من السرقة بنسبة 5,33%.
  - أن الجريدة المتعامل معها هي المعنية بحماية حقهم بنسبة 6,66%.
  - أن المنظمات الصحفية هي المكلفة بنسبة 3,33%.
  - الجهات القضائية كمكلفة بالحماية بنسبة 3,33%.
- أما فئة من (60 سنة فما فوق) والتي تمثل نسبة (2%) من المبحوثين فيعتقدون أن:
  - الجريدة المتعامل معها هي الجهة الوحيدة المكلفة بحماية حق التأليف الصحفي من السرقة.

**جدول رقم (46):** يوضح رأي المبحوثين حول ما إذا كان القانون الجزائري قد شرع لحماية حق التأليف الصحفي:

المتغير	المستوى التعليمي								الإجابة
	ابتدائي		ثانوي		جامعي		ما بعد التدرج		
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	
نعم	/	/	00	00	19	19%	07	07%	26
لا	/	/	01	01%	32	32%	08	08%	41
لا أدري	/	/	02	02%	23	23%	08	08%	33
المجموع	/	/	03	03%	74	74%	23	23%	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن النسبة التي أجابت بأن القانون الجزائري قد شرع لحماية حق التأليف الصحفي هي أضعف نسبة، إذ تقدر بـ 26% من مجموع عينة البحث، مقابل بـ 41% من العينة التي أجابت بالنفي، بينما 33% وهي نسبة معتبرة أجابت على السؤال بأنها لا تدري إن كان القانون الجزائري قد شرع لحماية العمل الصحفي أم لا.

ومن هنا يمكن أن نستنتج أن المبحوثين يرون أن هناك فراغ قانوني في مجال حماية حق التأليف الصحفي بالجزائر. إن فئة من المبحوثين ليسوا على إطلاع على مختلف التشريعات الجزائرية المتعلقة بالصحفي، وكذا حق التأليف بصفة عامة وهناك أيضا نقص الإعلام والتوعية بأهمية الاهتمام بهذا الجانب من حقوق الصحفي وهو حق التأليف.

واعتمادا على متغير المستوى التعليمي فإن الفئة التي أجابت بعدم تشريع القانون الجزائري لحماية حق التأليف الصحفي والمقدرة بـ 41% تتوزع على:

- 32% من ذوي المستوى الجامعي المقدر عددهم بـ 74% من عينة البحث.
- 08% من ذوي المستوى ما بعد التدرج المقدر عددهم بـ 23% من مجموع العينة.
- 01% من ذوي المستوى الثانوي المقدر عددهم بـ 03% من مجموع عينة البحث.

أما نسبة الفئة التي أجابت بأنها لا تدري والمقدرة بـ 33% فهي تتوزع كالتالي:

- 02% من ذوي المستوى الثانوي.
- 23% من ذوي المستوى الجامعي.



---

• 08% من ذوي المستوى ما بعد التدرج.

وما يمكن ملاحظته هو أن نسبة ذوي مستوى ما بعد التدرج تنقسم آراءهم بالتعادل بين الإجابة بـ (لا) والإجابة بـ (لا أدري) وهذا بنسبة 08% لكل إجابة تليها نسبة أقل وهي 07% للإجابة بـ (نعم).

أما فئة ذوي المستوى الجامعي فإن آراءهم حول مدى تشريع القانون الجزائري لحماية حق التأليف تنقسم إلى 19% أجابوا بـ (نعم) بينما 32% قد أجابوا بالنفي بينما نسبة 23% أجابوا بعدم معرفتهم إذا ما كان القانون الجزائري شرع أم لا لحماية حق التأليف الصحفي. أما فئة ذوي المستوى الثانوي فإن آرائهم تنقسم إلى 02% أجابوا بعدم الدراية و1% أجابوا بعدم تشريع القانون الجزائري لحماية حق التأليف الصحفي.

جدول رقم (47): يوضح رأي المبحوثين حول كيفية تشريع القانون الجزائري لحماية حق التأليف الصحفي:

المجموع	المستوى التعليمي								المتغير	الإجابة	
	ما بعد التدرج		جامعي		ثانوي		ابتدائي				
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد		
%34,61	09	%11,54	03	%23,07	06	00	00	/	/	هناك قوانين تحمي المؤلف من القرصنة	نعم
%15,38	04	%07,69	02	%07,69	02	00	00	/	/	هناك فقرات تتكلم عن ذلك في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام 2003	
%23,07	06	%3,84	01	%19,23	05	00	00	/	/	عن طريق الديوان الوطني لحقوق المؤلف	
%15,38	04	%3,84	01	%11,54	03	00	00	/	/	بوضع قانون العقوبات عام 2001	
%11,54	03	00	00	%11,54	03	00	00	/	/	بتمكين صاحب الحق المقاضات في السرقة الأدبية	
%99,99	26	%26,92	07	%73,07	19	00	00	/	/		

---

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن العينة التي أجابت بـ (نعم) 26% من المبحوثين، وهي تخص الذين أقرروا أن التشريع الجزائري يؤمن حق التأليف الصحفي، ونجد منهم أن نسبة ذوي المستوى الجامعي تمثل 73,07% ، ونسبة 26,92% تمثل فئة ذوي مستوى ما بعد التدرج، ونجد أن تبريرهم هذا مبني على أن هناك قوانين تحمي المؤلف من القرصنة بنسبة 34,64% ووجود الديوان الوطني لحقوق المؤلف بنسبة 23,07% يتكفل بذلك، وعلى أنه هناك فقرات من قانون 2003 لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بنسبة 15,38% واستنادا على قانون العقوبات 2007 بنسبة 15,38%، ونسبة 11,54% استنادا إلى إمكانية اللجوء للقضاء إذا وجدت السرقات الأدبية.

ونلاحظ أيضا من خلال هذا الجدول أن فئة ذوي المستوى الجامعي شرحوا موقفهم هذا بأن القانون الجزائري شرع لحماية حق التأليف الصحفي عن طريق وجود الديوان الوطني لحقوق المؤلف ووقع اختيار 19,23% على هذه النقطة مقابل 3,84% من ذوي مستوى ما بعد التدرج.

وأن التشريع مضمون أيضا بحق التأليف الصحفي يوضح قانون العقوبات لعام 2001 حيث أجاب على هذه النقطة 11,54% من ذوي المستوى الجامعي مقابل 3,84% من ذوي مستوى ما بعد التدرج.

أما كون القانون الجزائري يمكن صاحب الحق من المقاضات في مجال السرقة الأدبية فقد اقتصررت الإجابة عليها فقط ذوي المستوى الجامعي بنسبة 11,54%.

جدول رقم (48): يوضح رأي المبحوثين حول لماذا لم يشرع القانون الجزائري لحماية حق التأليف الصحفي:

المجموع	المستوى التعليمي								المتغير	
	ما بعد التدرج		جامعي		ثانوي		ابتدائي			
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	الإجابة
%41,46	17	%7,31	03	%34,14	14	00	00	/	/	
%26,83	11	%4,88	02	%19,51	08	%2,4	01	/	/	لا
%31,71	13	%7,32	03	%24,39	10	00	00	/	/	حق التأليف الصحفي في الجزائر في حالة فوضى
%31,71	13	%7,32	03	%24,39	10	00	00	/	/	حق التأليف الصحفي في الجزائر ما يزال غامضا
%99,99	41	%19,51	08	%78,04	32	%2,44	01	/	/	المجموع

---

فهو يتناول تحليل الفئة التي تقر بأن التشريع الجزائري لم يؤمن لحماية حق التأليف الصحفي وتمثل نسبة 41% من مجتمع المبحوثين، فنلاحظ أن هذه الفئة تتوزع حسب متغير المستوى التعليمي إلى نسبة:

- 78,04% من ذوي المستوى الجامعي.
- 2,44% من ذوي المستوى الثانوي.
- 19,51% من ذوي المستوى ما بعد التدرج.

وتتوزع تبريراتهم إلى:

1. عدم بلوغ الجزائر درجة النضج في مجال التشريع للتأليف الصحفي بنسبة 41,46% نجد منها 34,14% من ذوي المستوى الجامعي و 07,34% من ذوي مستوى ما بعد التدرج.

2. حق التأليف الصحفي في الجزائر ما زال غامضا بنسبة 31,71% تشكل فئة ذوي المستوى الجامعي بنسبة 24,39% وفئة ذوي المستوى ما بعد التدرج 07,32%.

3. حق التأليف الصحفي في الجزائر في حالة فوضى بنسبة 26,83% منهم 19,51% من ذوي المستوى الجامعي و 04,88% من ما بعد التدرج ونسبة 02,4% من ذوي المستوى الثانوي.



جدول رقم (50): يوضح أسبابا عدم رضى فئة من المبحوثين بالحماية التي تقدمها المادة "47" من قانون حق التأليف لعام 2003:

المجموع		المستوى التعليمي						المتغير		الإجابة
		ما بعد التدرج		جامعي		ثانوي				
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
%22,85	08	%8,57	03	%14,28	05	00	00	/	/	المادة غير كافية
%17,14	06	%2,86	01	%14,29	05	00	00	/	/	ضرورة تشديد العقوبات لأن الكل معرض للسرقة
%11,43	04	%02,86	01	%08,57	03	00	00	/	/	عدم تخصص القضاة في مجال حق التأليف
%11,43	04	%2,86	01	%08,57	03	00	00	/	/	لا تجرم المتعدي على حق التأليف الصحفي
%22,85	08	%5,71	02	%17,14	06	00	00	/	/	فيها فراغات قانونية
%14,28	05	%2,86	01	%11,43	04	00	00	/	/	الصحفي ليس له نظام خاص بحمايته
%99,99	35	%25,71	09	%74,28	26	00	00	/	/	المجموع

- 
- هذا الجدول يهتم بتبريرات الفئة الغير راضية عن الحماية التي تقدمها المادة "47" من قانون حق التأليف لسنة 2003 والتي تمثل نسبة 35% من المبحوثين، وتوزع حسب متغير المستوى التعليمي أي 74,28% من ذوي المستوى الجامعي، و 25,71% من ذوي المستوى ما بعد التدرج، والتبريرات التي قدموها هي:
- المادة فيها فراغات قانونية بنسبة 22,85% تتوزع إلى 17,14% ذوي المستوى الجامعي و 5,71% ما بعد التدرج.
  - المادة غير كافية بنسب 22,85% تتوزع إلى 14,28% ذوي المستوى الجامعي و 8,57% مستوى ما بعد التدرج.
  - العقوبات غير صارمة بنسبة 17,14% تتوزع إلى 14,29% ذوي المستوى الجامعي و 02,86% ما بعد التدرج.
  - القانون لم يقدم نظام خاص لحماية الصحفي بنسبة 14,98% تتوزع إلى 11,43% ذوي المستوى الجامعي و 02,86% ما بعد التدرج.
  - القضاة غير متخصصين في مجال حق التأليف بنسبة 11,43% تتوزع إلى 08,57% ذوي المستوى الجامعي و 02,86% ما بعد التدرج.
  - المادة لا تجرم المتعدي على حق التأليف الصحفي بنسبة 11,45% تتوزع إلى 8,57% ذوي المستوى الجامعي و 2,86% ما بعد التدرج.



---

إن المجهودات المبذولة لتطوير حق التأليف الصحفي في الجزائر لا تزال ضعيفة

حيث:

- 63% من المتعاملين مع الصحافة المكتوبة في الجزائر لا يضعون شروطا لنشر أعمالهم الصحفية.
- نسبة 60% من المبحوثين يرون أن الجرائد التي يتعاملون معها لم تمض اتفاقيات خاصة بحقوق المؤلف وهذا يوضح قلة الوعي وكذا قلة الجهود المبذولة في مجال حق المؤلف في الصحافة.
- نلاحظ أن القانون الجزائري لم يشرع لحماية حق التأليف الصحفي وهذا رأي 41% من المبحوثين أما 33% من المبحوثين فليسوا على علم إن شرع القانون الجزائري لحماية حق التأليف الصحفي أم لا، فهناك فراغ قانوني في الجزائر وهذا راجع إلى كون حق التأليف الصحفي في حالة فوضى وغموض في الجزائر ولم ينضج الوعي بعد بأهميته في التشريع الجزائري وحتى المادة 47 من الأمر رقم 03-05 لعام 2003 ؛ المبحوثون غير راضين بمحتواها بنسبة 35% أما 50% فلا يدرون إن كانت تقدم حماية لحق التأليف أم لا.

---

## المبحث الرابع: الاقتراحات المختلفة لحماية حق التأليف الصحفي في الجزائر:

سأتناول في هذا المبحث بتحليل وتفسير الجداول المتعلقة بمحور الاقتراحات المختلفة لحماية حق التأليف الصحفي بالجزائر، وهذا بالتطرق إلى نقطتين محوريين هما:

1. مطالب المبحوثين لحماية حق التأليف الصحفي في الجزائر.
2. اقتراحاتهم لإنشاء قانون يحمي حق التأليف الصحفي في الجزائر.

جدول رقم (51): يوضح علاقة عينة البحث بمطالبهم في مجال الاستغلال الثانوي لأعمالهم:

النسبة	عدد التكرار	العينة	الإجابة
06%	06	إنشاء جهاز داخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف للمتابعة والمراقبة يختص في المصنفات الصحفية	
06%	06	تنظيم النضال النقابي	
06%	06	القضاء على مظاهر تهميش الصحفي	
08%	08	أن يكون العائد المادي في المستوى المطلوب	
08%	08	طرح مناقشات ومباحثات حول الموضوع	
08%	08	الاستفادة من الخبرة العالمية في مجال حق التأليف الصحفي	
06%	06	التنسيق بين التشريعات الوطنية والنصوص الدولية	
09%	09	سن أولا نظام أساسي للصحفي يضمن حقوقه السوسيو مهنية	
08%	08	الفدرالية الدولية للصحفيين في الجزائر هي اسمية ولا تنشط	
07%	07	الدفاع وحماية الملكية الفكرية للصحفي	
06%	06	إنشاء نقابة وطنية للصحفيين العاملين في القطاع الخاص	
09%	09	معرفة الحقوق أولا والإجراءات الممكنة للدفاع عنها	
13%	13	سن قوانين لتنظيم مهنة الصحافة وحق التأليف الصحفي	
100%	100	المجموع	

يتناول مطالب المبحوثين في مجال الاستغلال الثانوي لأعمالهم وتوزع إلى :

- ضرورة سن قوانين لتنظيم مهنة الصحافة وحق التأليف الصحفي بنسبة 13%.
- التعريف بالحقوق لاقتراح الحلول الممكنة للدفاع عنها بنسبة 09%.
- سن قانون أساسي للصحفي يحمي حقوقه السوسيو مهنية بنسبة 09%.
- تفعيل وتنشيط دور مكتب الفيدرالية الدولية للصحفيين في الجزائر بنسبة 08%.
- طرح المناقشات والمباحثات حول الموضوع بنسبة 8%.
- استغلال النتائج والخبرة العالمية في مجال حق التأليف الصحفي في الجزائر بنسبة 08%.
- أن يكون العائد المادي في المستوى بنسبة 08%.
- إحداث آليات للدفاع وحماية الملكية الفكرية للصحفي بنسبة 07%.
- إحداث نقابة وطنية للصحفيين العاملين في القطاع الخاص بنسبة 06%.
- التنسيق بين التشريعات الوطنية والنصوص الدولية بنسبة 06%.
- القضاء على مظاهر تهميش الصحفي بنسبة 06%.
- تنظيم وتفعيل النضال النقابي بنسبة 06%.
- إحداث جهاز داخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يختص في حماية العمل الصحفي بنسبة 06%.

**جدول رقم (52): يوضح اقتراحات المبحوثين لإنشاء قانون يحمي حق التأليف الصحفي في الجزائر:**

النسبة	عدد التكرار	العينة	الإجابة
13,08%	14	فتح نقاش والبدئ في النظام الأساسي للصحفي	
09,34%	10	دمج المنظمات الصحفية وإنشاء فدرالية وطنية لتقوية الإجراءات المتخذة لحماية الصحفي وحق التأليف	
10,28%	11	مراجعة قانون الإعلام	
08,41%	09	إنشاء هيئات مستقلة تعنى بحق التأليف الصحفي ولها طابع الإلزامية في قراراتها	
16,82%	18	إحداث مناقشات مع الصحفيين وليس مع الناشرين حول حق التأليف الصحفي	
7,47%	08	طلب من المختصين في الميدان لطرح قوانين حسب المعايير الدولية	
8,41%	09	وضع مكانزمات قانونية رادعة عند ثبوت أي استغلال	
9,34%	10	حماية ملكية الصحفي وتعريضه في حالة الضرر	
7,47%	08	المتابعة القضائية في حال وجود تعدي على حق التأليف الصحفي	
9,34%	10	وضع تشريع في مجال حق التأليف الصحفي	
99,99%	107	المجموع	

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الاقتراح الأول لإنشاء قانون يحمي حق التأليف الصحفي يتمثل في إشراك الصحفيين في النقاشات المختلفة لحق التأليف الصحفي بـ 16,82% من المبحوثين، وكذا بدء المناقشة حول النظام الأساسي للصحفي بنسبة 13,08% إضافة إلى إنشاء هيئات مستقلة تهتم بحق التأليف الصحفي بنسبة 8,41%. وإحترام المعايير الدولية ومسايرتها في سن هذا القانون بنسبة 7,47% إلى جانب اقتراح المتابعة القضائية في حال التعدي على حق التأليف الصحفي وهذا بنفس النسبة أي 7,47%.

---

وكخلاصة فإن الإقتراحات المختلفة لحماية حق التأليف الصحفي تتمل أساسا في :  
سن قوانين لتنظيم مهنة الصحافة وحق التأليف الصحفي وإنشاء أجهزة للسهر على  
حماية حقوقهم والتوعية بأهمية حق التأليف الصحفي. ولسن هذا القانون يجب أولا إشراك  
المعنيين بالأمر وهم الصحفيين في المناقشات وثانيا احترام التشريعات الدولية والتماشي  
معها.

---

# الاستنتاجات العامة

## الاستنتاجات العامة:

- إن المجتمع الصحفي شاب وطموح يسعى إلى الكتابة والشهرة يتكون من صحفيين أجراء وعاملين بالقطعة، إضافة إلى المساهمين من خارج الجريدة.
- وتوجد من بينهم فئة كبيرة من ذوي المستوى الجامعي وما بعد التدرج وهذا يبين أهمية قطاع الصحافة في التعبير وإبداء الرأي.
- إن الصحفي يهتم بمجال حق التأليف الصحفي لكنه يعاني من نقص في المعارف حيث اتضح هذا من خلال مختلف النقاط التي تمت معالجتها في الدراسة:
- بالنسبة لمعرفتهم للأنواع الصحفية المحمية بحق المؤلف هناك اختيارات للأنواع الخبرية وهذا خطأ.
  - واعتبر عمله إبداعا فكريا أو إنتاجا اقتصاديا أو الاثنين معا.
  - كيفية اعتماده في أعماله الصحفية على الأعمال الأخرى خاصة نقل العمل.
  - من خلال رأيه حول صاحب الملكية فنجد من يعتقد بأن الملكية تعود إلى الجريدة وهذا خطأ.
  - من خلال اعتقادهم الخاطئ بأنهم ليس لهم الحق في إعادة نشر أعمالهم الصحفية.
  - هناك مشاكل كبيرة يعاني منها الصحفيون في مجال حق التأليف الثانوي، خاصة التعدي على حقهم في الاستغلال الثانوي لأعمالهم، فنجد (89%) من مجموع العاملين في القطاع لا تدفع لهم الجريدة عائد مالي إضافي مقابل إعادة نشرها لأعمالهم.
  - هناك احتكار للناشرين للحق المادي للصحفي الأجير والعامل بالقطعة.
  - وجود بعض المواد في عقود العمل تنص بعدم نشر الصحفي مرة أخرى لأعماله رغم أنه حق له.
- كل هذا في اعتقادي يدفع بالصحفيين إلى التحايل للحصول على عائد مالي إضافي من خلال نشر عمل ما في جريدتين مختلفتين وفي نفس الوقت.
- إن العاملين بالقطعة أكثر عرضة لسرقة أعمالهم مقارنة مع فئة الأجراء وهذا يبين غياب وسائل الدفاع عنه وعن أعماله.
  - يعاني المتعامل مع الصحيفة ظروف سوسيو اقتصادية متدهورة مما يستلزم تطويرها.

- نسجل كذلك نقص اطلاع الصحافيين على مختلف التشريعات لحقوق المؤلف رغم أهميتها لهم في مهنتهم.
- أعمالهم كثيرا ما تمنع من النشر من طرف الجرائد المتعامل معها، كون هذه الأعمال إما لا تتماشى مع الخط الافتتاحي للجريدة أو تتعرض بالكتابة للأمن والإشهار أو لخوف الجريدة من المتابعات القضائية. وهذا يبين مدى حساسية العمل الصحفي ومحدودية مجال حرية التعبير وأنّ هناك ضغوطات على الجرائد تجعلها تراقب عمل الصحفي، وهذا يتضح أيضا من خلال الشروط التي تفرضها الجريدة حتى تنشر الأعمال الصحفية مثل:- عدم المساس برموز الدولة والابتعاد عن معالجة المواضيع الأمنية، وأرباب الإشهار، هذا يثير نقطة جدل أخرى هي التأثير الكبير للإشهار في اتخاذ القرارات والإجراءات من طرف الجريدة في سير عملها وتعاملها مع صحفييها سواء منهم الأجراء أو العاملين بالقطعة.
- إنه كثيرا ما يتوقف الصحفي عن التعامل مع الجريدة المستخدمة له نتيجة الاستغلال.
- ومن المشاكل الأخرى التي يعانيتها المتعامل مع الجريدة : الظروف الأمنية التي تحتم عليه توقيع أعماله باسم مستعار أو بذكر الحروف الأولى لإسمه ولقبه.
- المستحقات المالية التي يتلقاها الصحفي عن أعماله لا ترضيه بحيث سجلنا نسبة 73% من المبحوثين يرون أجرهم ضعيف، غير كافي ومتوسط مما يستوجب تجديدها.
- القانون الجزائري لم يشرع لحماية حق التأليف الصحفي وحتى إن وجدت بعض الفقرات من مختلف الأوامر المتعلقة بحق التأليف والحقوق المجاورة فهي لا تتحدث عن الكتابة الصحفية ولم تخصص باب أو فصل للحديث عن التأليف الصحفي إضافة إلى عدم تخصص القضاة في حق التأليف عامة.
- نجد أن الصحف المكتوبة ليس لها مبادرات لوضع اتفاقيات حول حق التأليف في الصحافة رغم وعيها بذلك، لأن الناشر لا تناسبه هذه الاتفاقيات ولا وجود قانون يحمي حق التأليف الصحفي لأن هذا يحد من العائد المالي الذي يجمعه من وراة استغلال الحق الصحفي بحكم أنه سيرغمه القانون باحترام حق التأليف الصحفي.

ومن الاقتراحات التي يراها المبحوثون ضرورة نجد:



- 
- إنشاء جهاز داخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمتابعة المصنفات الصحفية وحمايتها.
  - ضرورة تفعيل التنظيمات النقابية وتنشيطها.
  - طرح مناقشات ومباحثات حول حق التأليف الصحفي للتعريف به وبالإجراءات الممكنة للدفاع عنها من خلال الاستفادة من الخبرة العالمية في هذا المجال حتى يتم التنسيق بين التشريعات الوطنية والنصوص الدولية.
  - إشراك الصحفيين في مختلف النقاشات لوضع تشريع في مجال حق التأليف الصحفي لأنه من الضروري وضع مكنيزات قانونية للتنظيم حق التأليف الصحفي في الجزائر وطرح قوانين حسب المعايير الدولية.
  - وكذلك ضرورة اللجوء إلى المتابعات القضائية في حال وجود تعدى على حق التأليف الصحفي لحماية ملكيته من طرف صاحبه وتعويضه في حالة الضرر.

## الخاتمة:

نستنتج من خلال هذه الدراسة :

أن المبدعين في قطاع الصحافة المكتوبة بالجزائر سواء كانوا أجراء أو عاملين بالقطعة، من مختلف المستويات التعليمية والفئات العمرية يعانون من نقص معارفهم حول حق التأليف الصحفي، مما يستدعي من كل المعنيين تدارك الأمر ومعالجة المشكل.

إن المبدعين في قطاع الصحافة المكتوبة بالجزائر يعانون من مشاكل كثيرة في مجال حق التأليف الصحفي.

إن المجهودات المبذولة لترقية حق التأليف الصحفي في الجزائر نادرة جدا وغير كافية. إن المبدعين في مجال الصحافة يقترحون عدة حلول رغبة منهم في إنشاء قانون خاص بالصحفي وبالتأليف الصحفي في الجزائر.

وعموما فإن حقوق المؤلف لا يميز بين الصحفي وغير الصحفي في الإبداع الصحفي ولهذا يتمتع المساهم في الإبداع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الصحفي على الأعمال المنشورة في الجريدة.

إن المصنفات الجماعية محمية لمدة 50 سنة ابتداء من السنة الميلادية لأول نشرها.

إن المؤلف هو الوحيد الذي يملك الحق في جمع مقالاته ونشرها والترخيص لنشرها.

فيما يخص جميع المصنفات المنشورة في الصحيفة فإن المؤلف يحتفظ بحق إعادة نشرها واستغلالها تحت أي شكل من الأشكال بشرط أن لا يكون الهدف منها هو منافسة الجريدة وكذا لم يمضي على اتفاق يخالف ذلك.

إن أي نشر آخر للعمل الصحفي يستوجب قبوله لأن الصحفي يتناول عن حقه كمؤلف فقط خلال النشر الأول وهذا ما لا تطبقه الصحف الجزائرية وما لا يعرفه المساهم في الإبداع الصحفي.

في حالة إعادة الجريدة للأعمال الصحفية دون علم صاحبها أو بدون ترخيص منه يعتبر هذا مخالفة ويتوجب التعويض عن الخسائر والأضرار اللاحقة لصاحب حق المؤلف.

إذا كان الصحفي يعمل في صحيفة أخرى بصفة ثانوية فيجب أن يحدد ذلك في عقد العمل مع المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها وفي حالة العمل مع مؤسسة إعلامية أجنبية فيجب موافقة كل من وزارة الداخلية ووزارة الإتصال والثقافة ووزارة الخارجية.

إذا كانت المكافئة الجزافية التي يتحصل عليها الأجير أو العامل بالقطعة غير عادلة مقارنة بالأرباح المتحصل عليها من طرف المستفيد بإعادة نشر عمل صحفي يحق له المطالبة بمراجعة العقد وإن لم يتم اتفاق فإنه يحق له رفع دعوا قضائية لسبب الغبن الذي لحق به.

إن الصحفي وحده من يقرر كيف يمضي على عمله هل باسم مستعار أو باسمه الحقيقي أو يبقى مجهولا فالصحفية ليس لها الحق في إرغام الصحفي على نوع معين من الإمضاء. كما أنه وحده من يسمح باستغلال عمله من طرف أشخاص آخرين للحصول على مدخول مالي إضافي، وله الحق في معارضة كل ما من شأنه أن يمس بشرفه أو بسمعته، كما له حق ذكر مصدر المعلومة عند الإقتباس من عمله، إضافة في حقه في التراجع وصحب مصنفه من النشر.

إن العقد الذي يربط المبدع في الصحافة المكتوبة بالجريدة هو عقد كراء المصنف، وعليه فبمجرد انتهاء صلاحية العقد يسترجع المبدع حقوقه على أعماله.

إن الجريدة لا تملك حق منح الترخيص لأي كان لإستغلال العمل الصحفي المنشور في صفحاتها فهذا الحق هو حكر على مبدع العمل دون غيره ما لم يكن هناك اتفاق مكتوب على غير ذلك. فالجريدة هي التي يتوجب عليها أن تبرهن أن الأجير أو العامل بالقطعة قد تنازل لها عن استغلال حقوق المادية وليس المبدع هو الذي يسعى ليبرهن أنه لم يفعل ذلك.

في حال التعدي على حقوق التأليف الصحفي فإنه يمكن لصاحبه : طلب تعويض بعد تحديد حجم التجاوز والضرر المادي أو المعنوي أو الإثنين معاً، وكذا طلب من الجهة التي نقلت عمله بنشر توضيح تبين أنها هي التي نقلت العمل وليس العكس، إضافة إلى فرض تعويضات عن الفائدة المحققة ومنحها لأصحابها.

---

وأمام أهمية هذه الحقوق فإن مؤسسات التغطية والنقابات العمالية عليها أن تقوم بالدفاع عن حقوق الأجراء والعاملين بالقطعة هذا إن وجدت، وإن لم توجد فإن تأسيسها أصبح اليوم أكثر من ضرورة. وفي حال حدوث تجاوزات في بلد آخر فإن قانون هذا البلد هو الذي يطبق.

إن تكوين محامين وقضاة مختصين في حقوق التأليف أصبح ضروري اليوم، كما يجب أن يتقنوا على الأقل لغة أجنبية واحدة، وكذلك على المؤسسات الإعلامية وضع نظام لتصنيف الأعمال الإبداعية المنشورة في صفحاتها وهذا بذكر عنوان الإبداع وتاريخ نشره وصاحبه وإخبار الأجهزة المكلفة بحماية هذه الأعمال حتى تقوم هذه الأخيرة بتلقي وتسجيل جميع التصريحات بالإنتاج الجديد في الصحافة المكتوبة لحمايته. ولهذا يجب ضبط الشروط المالية لحماية العمل الصحفي من طرف المؤسسة المكلفة بذلك، حيث يتم تحديد نسبة أتعاب المؤسسة من حيث حمايتها للعمل الصحفي وكذا تسييرها للعائدات الناجمة عن إعادة استغلال العمل الصحفي.

إن صاحب العمل الصحفي يتوجب عليه أن يناقش مع الطرف الذي يريد إعادة إنتاج مصنفة نقطة دفع راتب عادي مقابل ذلك، وعليه فإن توخي الحذر عند إبرام العقود ضروري، لأنه بمجرد تخلي الصحفي عن عمل لا يمكنه بعد ذلك استغلاله وكذا عليه معرفة إذا ما سيتم نشر عمله أم لا قبل الإمضاء على العقد لأن عدم نشر عمله يعني حد لحرية التعبير.

إن الطبيعة الخاصة للجريدة من حيث شكلها، شروط إنتاجها، أغراض استخدامها وطريقة تقديم نفسها وتوزيع محتوياتها في الصفحات إلى جانب عنوانها وشعارها يتطلب كل هذا وضع استثناءات في مجال قانون حق المؤلف تتمثل في التعريف بالمصنفات والأعمال المحمية في الصحيفة وكذا مؤلفوها إلى جانب الحقوق المعنوية والمادية لهؤلاء المؤلفين على أعمالهم المنشورة.

---

الملاحق

# كلية العلوم السياسية والإعلام

## قسم علوم الإعلام والاتصال

في إطار إنجاز مذكرة نيل شهادة الماجستير، تحت عنوان: حق التأليف الصحفي في قطاع الصحافة المكتوبة بالجزائر، نرجو منكم الإجابة على هذا الاستبيان، يقينا منا أن مساهمتكم في هذه الدراسة ستكون مهمة لفهم وضعية حق التأليف الصحفي في الجزائر.

ونحيطكم علما أن المعلومات التي ستسجلونها في الاستبيان ستستعمل لهذه الدراسة وفي سرية تامة، كما سيتم كتمان هوية صاحبها.

وفي الأخير، أتمنى أن تقدموا لنا مساعدتكم وشكرا لكم مسبقا.

ملاحظة: ضع علامة [X] في الخانة المناسبة.

من إعداد الطالبة :

ديب ربيعة

تحت إشراف الأستاذ:

د. عزوق الخير

Faculté des sciences politique et information

Département des sciences de l'information et de la communication

Dans le cadre d'une étude pour la préparation du magistère ; portant sur le droit d'auteur des journalistes dans la presse écrite en Algérie, nous vous serions reconnaissant de bien vouloir répondre a ce questionnaire.

En effet, nous sommes certains que votre participation à cette étude est déterminante dans la compréhension de la situation des droits d'auteurs des journalistes en Algérie. Nous vous assurons la confidentialité et l'anonymat de toutes les informations que vous porterez sur le questionnaire.

J'espère que vous pourrez nous assurer votre collaboration et merci d'avance.

N.B : Mettez une (X) dans la case qui convient.

**Conçu par :**

DIB Rabiaa

**Le Promoteur :**

D. AZZOUG El Khier

1. البيانات الشخصية :  
Données personnelles

الجنس :  ذكر : Masculin  أنثى : Féminin

السن :  من 20 سنة إلى 39 سنة  
De 20 ans à 39 ans

من 40 سنة إلى 59 سنة  
De 40 ans à 59 ans

من 60 سنة إلى ما فوق  
De 60 ans et plus

المستوى التعليمي :  1- ابتدائي  
Niveaux scolaire Primaire

2- ثانوي  
Lycée

3- جامعي  
Universitaire

4- ما بعد التدرج  
Poste-Graduation

لغة التكوين :  عربية  
Langue de formation Française

لغة العمل :  عربية  
Langue du travail Française

اختصاص المتعامل مع الصحيفة :  
Spécialité du collaborateur avec le journal

1- صحفي أجير  
Journaliste salarié

2- عامل بالقطعة  
Pigiste

أ- صحفي عامل بالقطعة  
Pigiste

ب- أستاذ جامعي  
Professeur universitaire

ت- مختص في الاقتصاد  
Spécialiste en économie

ث- مختص في الحياة الاجتماعية  
Spécialiste dans vie sociale

ج- مختص في الأدب والثقافة  
Spécialiste en littérature et culture

ح- مختص في السياسة  
Spécialiste en politique

## Le journaliste Algérien et ses connaissances dans le domaine des droits d'auteurs des journalistes

1. متى بدأت الاهتمام بمجال حق التأليف الصحفي ؟

Quant avez-vous commencé à s'intéresser aux droits d'auteurs des journalistes ?

.....

2. هل للتعددية الإعلامية دور في اهتمامك بحق التأليف الصحفي؟

Est-ce que le droit d'auteur des journalistes a suscité votre intérêt grâce à la diversification d'expression ?

لا  
Non

نعم  
OUI

..... كيف ذلك؟ -

.....Comment ? -

3. ما هي الأنواع الصحفية التي يحميها حق المؤلف ؟:

Quels sont les travaux journalistiques protégés par les droits d'auteurs ?

• الخبر البسيط  
Une nouvelle simple

• المقال

Un Article

• الخبر المركب

Une nouvelle complexe

• الروبورتاج

Un reportage

• التحقيق

Une enquête

• الاستجواب

Une interview

• البرقية

Une dépêche

4. هل تعتبر عملك الصحفي؟:

Est-ce que vous considérez votre travail journalistique ?

• إبداعا فكريا معنويا

Une œuvre d'art-moral

• إنتاج اقتصاديا

Un Produit économique

• الإثنين معا

Les deux à la fois



5. هل سبق وأن اعتمدت في أعمالك الصحفية على أعمال أخرى؟

Est-ce que vous avez déjà basé sur les œuvres des autres, dans vos travaux journalistiques ?

لا  
Non

نعم  
OUI

- إذا كان الجواب "نعم" هل كان ذلك عن طريق

- Si Oui, a ce que c'était

• الاقتباس مع ذكر المرجع  
Des extraits avec références

• نقل الإبداع مع التغيير  
Du copiage avec des modifications

• الاثنين معا  
Les deux à la fois

6. أذكر المرجع الأصلي الذي تعتمد عليه في أعمالك الصحفية:

Citez la référence originale de vos travaux journalistiques

• صحافة مكتوبة  
Presse écrite

• أنترنت  
Internet

• الكتاب  
Livre

• تلفزيون  
Télévision

• إذاعة  
Radio

7. هل تتعامل مع؟

Est-ce que vous travaillez avec

• جريدة واحدة  
Un seul journal

• جريدتين  
Deux journaux

• عدة جرائد  
Plusieurs journaux

8. في رأيك، هل حق المؤلف على العمل الصحفي المنشور في الجريدة يعود إلى:

A votre avis, est ce que le droit d'auteur sur les travaux journalistiques publié dans le journal appartient au :

• مبدع العمل الصحفي  
Créateur du travail journalistique

• ناشر الجريدة  
Editeurs du journal

• الاثنين معا  
Les deux à la fois

- لماذا؟

- pourquoi ?

.....

.....

9. عندما تنشر عملك في جريدة ما، هل تنشره بعد ذلك في مؤسسة صحفية أخرى؟

Est prés la publication de votre travail dans le journal, est ce que vous le publiez dans une autre entreprise journalistique ?

OUI

لا

Non

نعم

- إذا كان الجواب "لا" لماذا؟

- Si « non », pourquoi ?

.....  
.....

10. هل سبق وأن نشرت نفس العمل الصحفي في جريدتين معاً، في نفس الوقت؟

Est-ce que vous avez déjà publiez le même travail journalistique avec modifications dans deux journaux en même temps ?

لا  
Non

نعم  
OUI

- اشرح ذلك؟

- Expliquez ?

.....  
.....

المحور الثاني: المشاكل التي يواجهها المبدعون في قطاع الصحافة المكتوبة بالجزائر في مجال حق التأليف:

**Les problèmes que subissent les créateurs de la presse écrite en Algérie dans le domaine des droits d'auteurs.**

11. إذا كنت عامل بالقطعة أو صحفي أجير، ففي أي خانة تضع نفسك؟

Si vous êtes journaliste salarié ou pigiste dans quelles case vous vous situé ?

• أقل من 10 000.00 دج

Moins de 10 000.00 DA

• من 10 000.00 دج إلى 12 000.00 دج

De 10 000.00DA à 12 000.00 DA

• من 12 000.00 دج إلى 16 000.00 دج

De 12 000.00DA à 16 000.00 DA

• من 16 000.00 دج إلى 24 000.00 دج

De 16 000.00DA à 24 000.00 DA

• من 24 000.00 دج إلى 30 000.00 دج

De 24 000.00DA à 30 000.00 DA

• من 30 000.00 دج إلى 40 000.00 دج

De 30 000.00DA à 40 000.00 DA

• أكثر من 40 000.00 دج

Plus de 40 000.00 DA

12. ما رأيك في الأجر الذي تتلقاه على عملك الصحفي؟

Comment vous voyez le salaire de votre travail journalistique ?

.....

13. كيف توقع أعمالك الصحفية؟

Comment vous signez votre travail ?

• بالاسم العائلي

Avec votre nom

• باسم مستعار

Avec un surnom

• بذكر الحروف الأولى لاسمك

Avec les 1ers lettre de votre nom et prénom

- لماذا؟

- Pourquoi ?

.....  
.....

14. عندما تعيد الجريدة نشر عملك، هل تحصل على عائد مالي إضافي؟

Quant le journal republie votre travail est ce que vous obtenez de l'argent supplémentaire ?

لا

Non

نعم

OUI

15. هل سبق لك وأن تعرضت أعمالك الصحفية للسرقة؟

Est-ce que vos travaux journalistiques ont été déjà volé ?

لا

Non

نعم

OUI

- إذا كان الجواب "نعم" ما هو رد فعلك؟

- Si «Oui» quelle était votre réaction ?

.....  
.....

16. هل سبق وأن منعت أحد أعمالك الصحفية من النشر؟

Est-ce que on a déjà empêché de publier l'un de vos travaux journalistiques ?

لا

Non

نعم

OUI

- إذا كان الجواب "نعم" لماذا؟

- Si «Oui» pourquoi ?

.....  
.....

17. هل سبق وأن توقفت عن العمل مع جريدة ما؟

Est-ce que vous avez déjà arrêté de collaborer avec un journal?

لا

Non

نعم

OUI

- إذا كان الجواب "نعم" ماهي الأسباب؟

- Si «Oui» Quelles sont les raisons ?

.....  
.....

18. هل تفرض الجريدة عليك شروط أثناء عملك الصحفي؟

Est-ce que vous imposez des conditions pour publier vos travaux journalistiques?

لا  
Non

نعم  
OUI

- إذا كان الجواب "نعم" ماهي هذه الشروط؟

- Si «Oui» Quelles sont ses conditions ?

.....

19. هل الصحفي له الحق بنشر أعماله في كتاب دون ترخيص من الجريدة؟

Est-ce que le journaliste a le droit de publier ses œuvres journalistiques dans un livre sans l'autorisation du journal?

لا أدري  
ne sais pas

لا  
Non

نعم  
OUI

- لماذا؟

- Pourquoi ?

.....

المحور الثالث: المجهودات المبذولة لتطوير حق التأليف الصحفي في الجزائر:

**Les efforts effectués pour développer le droit d'auteurs journalistiques en Algérie**

20. هل تشترط شروط أثناء نشر أعمالك الصحفية في الصحافة المكتوبة؟

Est-ce que vous conditionné la publication de vos travaux journalistiques dans la presse écrite?

لا  
Non

نعم  
OUI

- إذا كان الجواب "نعم" اذكرها؟

- Si «Oui» les quelles ?

.....

21. هل الجريدة التي تتعامل معها أمضت اتفاقيات خاصة بحقوق المؤلف؟

Est-ce que le journal avec qui vous collaborer a signé des conventions concernant les droits d'auteurs?

لا أدري  
ne sais pas

لا  
Non

نعم  
OUI

- إذا كان الجواب "نعم" اذكرها؟

- Si «Oui» Les quelles ?

.....

22. من المكلف بحماية عملك الصحفي من السرقة؟  
Qui est chargée de protéger votre travail journalistique du vol?

- صاحب العمل الصحفي  
Le propriétaire du travail journalistique
- الجريدة المتعامل معها  
Le journal avec qui vous collaborer
- المنظمات الصحفية  
Les organisations des journalistes
- الجهات القضائية  
Le secteur judiciaire
- أخرى  
Autres
- أذكرها؟  
Les quelles ?

.....  
.....

23. في رأيك، هل القانون الجزائري شرّح لحماية حق التأليف الصحفي؟  
A votre avis, Est ce que la législation Algérienne protège le droit d'auteur des journalistes?

- لا أدري  
ne sais pas
- لا  
Non
- نعم  
OUI

- كيف ذلك ؟  
Comment ?

.....  
.....

24. هل أنت راض بالحماية التي تقدمها المادة "47" من قانون حق التأليف لعام 2003 في مجال الصحافة؟  
Est-ce que la protection qu'offre l'article « 47 » de la loi des droits d'auteurs de 2003 vous parait satisfaisante?

- لا أدري  
ne sais pas
- لا  
Non
- نعم  
OUI

- إذا كان الجواب "لا" لماذا؟  
Si « non » Pourquoi ?

.....  
.....

المحور الرابع : الإقتراحات المختلفة لحماية حق التأليف الصحفي في الجزائر.

25. في إطار الفدرالية الدولية للصحفيين، الحقوق الثانوية في أوروبا أصبحت واقعا معيشيا، فما مطالبك في هذا الإطار؟  
Dans le cadre de la FIJ, les droits d'auteurs secondaires des journalistes sont devenus réels à l'Europe, qu'elles sont vos demandes dans ce cadre ?

.....  
.....

26. ما هي اقتراحاتك لإنشاء قانون يحمي حق التأليف الصحفي في الجزائر؟  
Quelles sont vos propositions pour réaliser une loi qui protège les droits d'auteurs des journalistes en Algérie?

.....  
.....

---

المراجيع

## المراجع:

1. د. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، مطبعة الوادي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1967.
2. د. إبراهيم إمام، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، دار الفكر العربي، بدون طبعة، القاهرة، 1989.
3. توفيق حسن، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق الدار الجامعية، بيروت، 1993.
4. محمد زيّان عمر، "منهجية العلوم الإجتماعية"، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1969.
5. محمود إبراهيم متولي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
6. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن، 1998.
7. د. عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1995.
8. د. سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي، والو.م.أ، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 1993.

## المجلات والجرائد :

### أ. المجلات:

1. د. محسن الشّيخ آل حسان، "ماذا نعرف عن القرصنة التلفزيونية"، مجلة إذاعات الدّول العربية منشورات إتحاد إذاعات الدّول العربية، تونس، عدد 2، 1999.

2. د. عبد القادر بن الشّيخ، "وسائل الإتصال والملكية الفكرية في المنطقة العربية"، مجلة الإذاعات العربية، منشورات إتحاد إذاعات الدّول العربية، تونس، عدد 2، 1999.

3. عبد الله شقرون، "الدّول العربية وتطور حماية المصنّفات الأدبية والفنية" مجلة الإذاعات العربية، منشورات إتحاد إذاعات الدّول العربية، تونس، عدد 2، 1999.

4. عبد الرحمان العامري، "حقوق المؤلّف ودور مؤسسات الدّفاع عنها"، مجلة الإذاعات العربية، منشورات إتحاد إذاعات الدّول العربية، تونس، عدد 2، 1999.

## ب. الجرائد:

1. د. ابراهيم براهيم، "من أجل قانون خاص بالصحفيين"، ترجمة م.م. جريدة الأحداث (14 ماي 2005)

## الوثائق :

1. المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلّف، والحقوق المجاورة، "اليوم الإفريقي للتكنولوجيات والملكية الفكرية"، كلمة الإفتتاح باليوم الإفريقي للتكنولوجيات الملكية الفكرية، الجزائر، سبتمبر 2001.

2. الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أفريل سنة 1973، والمتعلق بحق التّأليف.

3. الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المتعلق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

4. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

5. Aidan White, le manuel de la fédération internationale des journalistes. Année 2000.



---

## الرسائل الجامعية :

- محمد مرسي صلاح الدين، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراة، معهد الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1988.

### Références :

1. Claude Colombet, **propriété littéraire et artistique**, édition Dalloz, France, 1976.
2. Henri Desbois, **Droit d'auteur**, édition Dalloz, France, 1950.
3. Henri Desbois et d'autres, **les conventions internationales du droit d'auteur et des droits voisins**, éditions Dalloz, France, 1976.
4. Philippe Schuwer, **traité pratique d'édition**, édition cercle de la librairie, 1<sup>ère</sup> édition, Paris, France, 1994.
5. Pierre Albert et autres, **lexique de la presse écrite**, édition Dalloz, Paris, France, 1989.
6. Robert Estival, **les sciences de l'écrit A.T.B**, Paris, France, 1993.

### Dictionnaires :

1. Alain Rey et d'autres, **Dictionnaire le Robert micro-poche**, 2<sup>ème</sup> édition, Paris, France, 1997.
2. Dictionnaire Hachette
3. Grand dictionnaire encyclopédique Larousse tome 6. Paris.
4. Petit Larousse, librairie Larousse, Paris, 1980

---

## Revues et Journaux :

## المجلات و الجرائد:

### A. Revues :

1. Brulé André, « Soleil et tempête » in bulletin du droits d'autre, volume 11, N° 3, Juillet, Septembre, 1998, Paris, France.
2. Bizot « panorama de la presse écrite » bulletin du droit d'auteurs, N°11. Juillet. Sep. Paris, France, 2000.
3. Isabelle Masse, « De Gutenberg aux autoroutes de l'information, nouvelles technologies, nouvel enjeu culturel ? », Bulletin des bibliothèques de France, N°3, tome 41, France, 1996.
4. Jean –Michel Salaim, « propriété intellectuelle et bibliothèques françaises (leçons Américaines et opportunités Européennes) », Bulletin des bibliothèques de France, N° 3, tome 43, France, Avril 1998.

### B. Journaux:

1. Droit d'auteur, l'Office National Des Droit d'Auteur face aux impératifs d'adaptation aux normes internationales. Journal le Jour d'Algérie, Dimanche 09 Janvier 2005, N° 419
2. . El Watan. Tous les numéros de l'Année (2002).
3. Idir Ksouri, Œuvres, marques, brevets, la propriété intellectuelle et sa protection, journal El Watan économique. 15 au 21 sept 2008.
4. K.B Coopération ONDA-OMPI, Séminaire sur les droits d'auteurs a Alger, journal l'Authentique, Dimanche 30 Mai 2004, N° 2905.
5. Meriem Ouyahia, la contrefaçon s'industrialise. Journal le soir d'Algérie, Mardi 15 Février 2005, N° 4215.

---

## Sites Internet :

1. Acrimed. les droits d'auteur des pigistes Américains, 12 Novembre 2002, ([www.acrimed.samizdat.net.rebrique.ph03](http://www.acrimed.samizdat.net.rebrique.ph03)) (29.03.2005)
2. Association des Journalistes Indépendants de Québec. Convention de licence entre le Devoir et les pigistes, 10 avril 2002 [[www.ajiq.qc.ca/comm.html](http://www.ajiq.qc.ca/comm.html)] (30.03.2005), 10Ko.
3. Association des Journalistes Indépendants de Québec, Ajiq et CJLM. Convention Juillet 1994 [[www.ajiq.qc.ca/indep.journale.html](http://www.ajiq.qc.ca/indep.journale.html)] (26.03.2005), 63Ko.
4. Association des Journalistes Indépendants de Québec. transcontinentale piétine le droit d'auteur, 10 avril 2002 ([www.Ajiq.qc.ca/commin](http://www.Ajiq.qc.ca/commin)) (23.03.2005)10Ko.
5. Bernard Boulard. La nebaleuse lemieux. 10 Avril 2002, [[www.ajiq.qc.ca/portrait2](http://www.ajiq.qc.ca/portrait2)] (2 avril 2005), 8Ko.
6. Emmanuel Derieux. Droit d'auteur des journalistes en France, 1980, ([www.a.paris2.fr](http://www.a.paris2.fr)) (04.04.2005) 62Ko.
7. George T. et Léger Robic Richard. réussir au Québec : propriété intellectuelle, ([www.robic.ca/Publications/052-01/I.Shtml](http://www.robic.ca/Publications/052-01/I.Shtml)) (04.04.2005) 60Ko Peter Kyte. Droit d'auteur Des journalistes en Australie, [[www.robic.ca/cpi.html](http://www.robic.ca/cpi.html)] (18.03.2005) 37Ko.
8. Gille Lestrade. non, c'est non ! 22 novembre 2002 ([www.oulola.net.html](http://www.oulola.net.html)) (22.05.2005), 36Ko.
9. Jean Benoît Nadeau. Faire séché le Client. Septembre 1994 [[www.Ajiq.qc.ca/indep-jou/jab.html](http://www.Ajiq.qc.ca/indep-jou/jab.html)](27.03.2005).
10. Léger Robic Richard. Le droit d'auteur des journalistes dans l'exercice de leurs emploi, 1999 ([www.robic.ca/](http://www.robic.ca/)) (28.09.2002)16Ko.
11. Printer Frindly. Les journalistes européens pour une nouvelle protection de leur droit. 16.09.2004 [[www.FEJ.europe.org/default.fr](http://www.FEJ.europe.org/default.fr)] (23.03.2005) 08Ko.
12. Printer Frindly, journée mondiale du droit d'auteur, 23-04-2003, ([www.FEJ.europ.org/com/html](http://www.FEJ.europ.org/com/html)) (22 02 2005), 05 Ko.

- 
13. SAJ. Clipping. Droit individuel, 30 juin 1994,  
[[www.saj.be/documents/fr](http://www.saj.be/documents/fr)](avril 2005),53 Ko.
  14. Usj. L'USJ et les droits d'auteurs, 29 Janv. 1999  
[[www.usj.avtualités.cfdt.fn](http://www.usj.avtualités.cfdt.fn)](26.03.2005),13Ko.
  - 15.UNESCO. Secteur de la culture. droit d'auteur,  
([www.UNESCO.org/culture/copyright/html](http://www.UNESCO.org/culture/copyright/html)).
  - 16.Willems Edouard. Droit d'auteur des journalistes en Haïti, novembre 2002,  
([www.medialternalif.org/dajour.html](http://www.medialternalif.org/dajour.html))

## فهرس الجداول

- 185 ص جدول عام معلومات حول عينة الدراسة
- 186 ص جدول رقم (1) يوضح توزيع عينة البحث وفق متغير السن
- 186 ص جدول رقم (2) يوضح توزيع عينة البحث وفق متغير المستوى التعليمي
- 186 ص جدول رقم (3) يوضح توزيع عينة البحث وفق متغير صفة العامل في  
الجريدة
- 188 ص جدول رقم (4) يوضح علاقة السن ببداية اهتمام المبحوثين بمجال حق  
التأليف الصحفي
- 188 ص جدول رقم (5) يوضح علاقة المستوى التعليمي ببداية اهتمام المبحوثين  
بمجال حق التأليف الصحفي
- 190 ص جدول رقم (6) يوضح علاقة المستوى التعليمي بدور التعددية الإعلامية  
في اهتمام المبحوثين بحق التأليف الصحفي
- 191 ص جدول رقم (7) يوضح علاقة السن بدور التعددية الإعلامية في اهتمام  
المبحوثين بمجال حق التأليف الصحفي
- 192 ص جدول رقم (8) يوضح مدى مساهمة التعددية الإعلامية في اهتمام  
المبحوثين بمجال حق التأليف الصحفي
- 194 ص جدول رقم (9) يوضح علاقة متغير المستوى التعليمي للمبحوثين في  
رأيهم حول الأنواع الصحفية المقترحة التي يحميها حق  
المؤلف
- 196 ص جدول رقم (10) يوضح الأنواع الصحفية التي يحميها حق المؤلف حسب  
متغير صفة التعامل مع الجريدة
- 197 ص جدول رقم (11) يوضح علاقة المستوى التعليمي بكيفية رأي المبحوثين  
حول عملهم الصحفي
- 198 ص جدول رقم (12) يوضح علاقة السن بكيفية اعتبار المبحوثين عملهم  
الصحفي
- 199 ص جدول رقم (13) يوضح إذا ما كان المبحوثين سبقوا وإن اعتمدوا في  
أعمالهم الصحفية على أعمال أخرى
- 200 ص جدول رقم (14) يوضح كيف اعتمد المبحوثين الذين أجابوا بالإيجاب  
على الأعمال الأخرى في أعمالهم الصحفية
- 201 ص جدول رقم (15) يوضح علاقة المبحوثين باعتمادهم على مختلف  
المراجع في أعمالهم حسب متغير صفة التعامل مع  
الجريدة
- 202 ص جدول رقم (16) يوضح علاقة المبحوثين بعدد الجرائد المتعامل معها  
حسب متغير المستوى التعليمي

- جدول رقم (17) يوضح علاقة المستوى الدراسي برأي المبحوثين حول صاحب ملكية حق التأليف على الأعمال الصحفية ص 203
- جدول رقم (18) يوضح رأي المبحوثين في اسباب إختيارهم مالك حق التأليف علي الأعمال الصحفية المنشورة في الجريدة ص 204
- جدول رقم (19) يوضح علاقة طبيعة تعامل المبحوثين مع الجريدة بإعادتهم نشر أعمالهم في مؤسسات صحفية أخرى ص 205
- جدول رقم (20) يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة بأسباب التي دفعت بالمبحوثين إلى عدم إعادة نشر أعمالهم في مؤسسات صحفية أخرى ص 206
- جدول رقم (21) يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة بنشر المبحوثين العمل الصحفي في جريدتين، في نفس الوقت مع إحداث تغييرات فيه ص 208
- جدول رقم (22) يوضح علاقة المبحوثين الذين أجابوا (نعم) بكيفية نشرهم لعمل واحد في نفس الوقت في جريدتين مختلفتين ص 209
- جدول رقم (23) يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة بالعائد الشهري في الصحيفة المكتوبة ص 212
- جدول رقم (24) يوضح علاقة طبيعة التعامل المبحوثين بالجريدة في رأيهم في عائدهم الشهري ص 213
- جدول رقم (25) يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة في كيفية توقيع المبحوثين لأعمالهم الصحفية ص 214
- جدول رقم (26) يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة بأسباب توقيع المبحوثين لأعمالهم بالاسم العائلي ص 215
- جدول رقم (27) يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة بأسباب توقيع المبحوثين لأعمالهم بالاسم مستعار ص 216
- جدول رقم (28) يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة بأسباب توقيع المبحوثين لأعمالهم الصحفية بالحروف الأولى للاسم واللقب ص 217
- جدول رقم (29) يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة بحصول المبحوثين على عائد مالي إضافي عندما تعيد الجريدة نشر عملهم الصحفي ص 218
- جدول رقم (30) يوضح علاقة طبيعة تعامل المبحوثين مع الجريدة بتعرض أعمالهم الصحفية للسرقة ص 219
- جدول رقم (31) يوضح رد فعل المبحوثين الذين تعرضت أعمالهم الصحفية للسرقة ص 220

- جدول رقم (32) يوضح علاقة طبيعة التعامل مع الجريدة بمدى منع أحد أعمالهم الصحفية من النشر  
ص 221
- جدول رقم (33) يوضح أسباب منع أحد الأعمال الصحفية من النشر  
ص 222
- جدول رقم (34) يوضح إذا سبق للمبجوثين وأن توقفوا عن التعامل مع جريدة ما حسب متغير طبيعة تعاملهم مع جريدة ما  
ص 223
- جدول رقم (35) يوضح أسباب توقف المبجوثين عن التعامل مع جريدة ما  
ص 224
- جدول رقم (36) يوضح علاقة طبيعة تعامل المبجوثين مع الجريدة بفرض هذه الأخيرة شروط أثناء نشر العمل الصحفي  
ص 225
- جدول رقم (37) يوضح الشروط التي تفرضها الجريدة على المبجوثين أثناء نشر العمل الصحفي  
ص 226
- جدول رقم (38) يوضح علاقة المستوى التعليمي برأي المبجوثين حول إمكانية نشر أعمالهم الصحفية في كتاب دون ترخيص من الجريدة  
ص 227
- جدول رقم (39) يوضح أسباب إمكانية نشر المبجوثين لأعمالهم في كتاب دون ترخيص من الجريدة  
ص 228
- جدول رقم (40) يوضح أسباب عدم إمكانية نشر المبجوثين لأعمالهم في كتاب دون ترخيص من الجريدة  
ص 230
- جدول رقم (41) يوضح علاقة متغير المستوى التعليمي للمبجوث في اشتراطه لشروط أثناء نشر أعماله الصحفية  
ص 234
- جدول رقم (42) يوضح علاقة متغير المستوى التعليمي للمبجوث بمختلف الشروط التي يشترطها على الجريدة أثناء نشر أعماله الصحفية  
ص 235
- جدول رقم (43) يوضح إذا كانت الجريدة التي يتعامل معها المبجوث قد أمضت اتفاقيات خاصة بحقوق المؤلف  
ص 237
- جدول رقم (44) يوضح الاتفاقيات التي أمضتها الجرائد والخاصة بحقوق المؤلف الصحفي حسب آراء المبجوثين الذين أجابوا بالإيجاب  
ص 238
- جدول رقم (45) يوضح الجهات المكلفة بحماية العمل الصحفي من السرقة حسب آراء المبجوثين  
ص 239
- جدول رقم (46) يوضح رأي المبجوثين حول ما إذا كان القانون الجزائري قد شرع لحماية حق التأليف الصحفي  
ص 240
- جدول رقم (47) يوضح رأي المبجوثين حول كيفية تشريع القانون الجزائري لحماية حق التأليف الصحفي  
ص 242

- 
- جدول رقم (48) يوضح رأي المبحوثين حول لماذا لم يشرع القانون  
الجزائري لحماية حق التأليف الصحفي  
ص 244
- جدول رقم (49) يوضح مدى رضى المبحوثين بالحماية التي تقدمها  
المادة "47" من قانون حق التأليف لعام 2003  
ص 245
- جدول رقم (50) يوضح أسبابا عدم رضى فئة من المبحوثين بالحماية  
التي تقدمها المادة "47" من قانون حق التأليف لعام  
2003  
ص 247
- جدول رقم (51) يوضح علاقة عينة البحث بمطالبهم في مجال الاستغلال  
الثانوي لأعمالهم  
ص 251
- جدول رقم (52) يوضح اقتراحات المبحوثين لإنشاء قانون يحمي حق  
التأليف الصحفي في الجزائر  
ص 252